

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الثالث - العدد 13 نوفمبر 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الأصالة العلمية. بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. آمنة امحمدي بوزينة

تهدف هذه المجلة إلى الترتيب على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: الدكتور مغزاوي مصطفى جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد: د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إكرام العدني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. عبد الحلیم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان - جامعة ذي قار، العراق

د. أحمد بشارة موسى، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. عماري براهيم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر ٠١، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

أ.د. حفيظ أوسكين، جامعة وهران، الجزائر

أ.د. بن داود براهيم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر

أ.د. رباحي أحمد، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

د. على عبد المعطي الحمدان، جامعة دمشق، سوريا

د. محمد أحمد المنشاوي، معهد الإدارة العامة - الرياض - المملكة العربية السعودية

د. فرحات نادية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر

التدقيق اللغوي

د. بلعربي محمد (جامعة تلمسان، الجزائر)

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصر وردة (جامعة تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر جامعة مستغانم (الجزائر)

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و 11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 11 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الإفتتاحية
- 11 **الدراسات والبحوث**
- تجليات العولمة على النص الدستوري، د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، جامعة حلوان، مصر.
- 31 • معضلة البعد الاجتماعي - السياسي في الجزائر (الجريمة المنظمة) أ. فضيلة حاج محمد، جامعة معسكر، الجزائر .
- 43 • الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة، أ. صلاب سيد علي، جامعة محمد لمن دباغين سطيف2، الجزائر
- 59 • الحماية الدولية الإقليمية والوطنية لمبدأ الحرية النقابية، لطروش أمينة، جامعة عبد الحميد ابن باديس (مستغانم)، الجزائر .
- 79 • آليات مكافحة الاتجار بالبشر، د. زياد إبراهيم شيحا القاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية، مصر.
- 123 • المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: مساقات النشأة وتكريس مبدأ الشرعية ، أ. مسعودة قماش وأ. فوزي لواتي كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- 141 • المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، واجعوط سعاد، جامعة الجزائر 1.

ملخصات الكتب والدراسات الأكاديمية

- 153 • ملخص كتاب: المسيحيون في المشرق العربي (نحو دولة المواطنة)، للدكتور نائل جرجس، جامعة باريس الجنوبية، فرنسا.
- 163 • ملخص مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر. إعداد الطالبين رابطي أمال ويحياوي لطفي إشراف الأستاذ قاسيمي يوسف.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، إن استناد الحق إلى الله سبحانه وتعالى وشريعته يؤدي إلى اقتران الحق بالواجب من جهة، واقتران حق الفرد بحق الجماعة، والحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وبالحقوق الإنسانية عموماً، ومن خلال كون أداء الواجبات أصلاً هو ضمان للحقوق، فما من حق الفرد أو الجماعة إلا كان واجباً على غيره، فحقوق المحكومين إنما هي واجبات على الحكام، وحقوق المستأجرين إنما هي واجبات على المالكين، وحقوق الأولاد إنما هي واجبات على الوالدين، لذا فإن حماية حقوق الإنسان عموماً هي واجب على الفرد والجماعة في الوقت نفسه، فنحن نل نفسنا واجب المشاركة في نشر الوعي بحقوق الإنسان؛ انطلاقاً من هذه الرؤية الشاملة لوجوب الحرص على كفالة تفعيل حقوق الإنسان ووضعها على حد سواء موضع تطبيق، نضع بين أيديكم العدد الثالث عشر من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر نوفمبر ٢٠١٦، التي تهدف من خلالها إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، تأكيداً على أن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها.

وقد اشتمل العدد الجديد على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بين المسائل الإنسانية سواء على المستويين الداخلي الوطني أو الدولي. وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، فقد عالج العدد لمشكلة تأثير العولمة على النص الدستوري الداخلي للدول، و ركزت دراسة ضمن العدد على تأثير الجريمة كأحد أهم القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمع الجزائري حيث أكدت الباحثة على تداخل عاملين وهما العامل الاقتصادي والاجتماعي في انتشار الجريمة المنظمة بكل أنواعها في الجزائر، مع التركيز على الظروف الداخلية وقياس التأثير والتأثر بين هذين المتغيرين في إبراز الظاهرة المرضية بالجزائر، وفي إطار توسيع الاهتمام بكفالة حق الإنسان ببيئة سليمة وممارسة الحق النقابي كأحد الحقوق التي اهتمت بها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية؛ تناول العدد موضوعاً حول الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة، والحماية الدولية الإقليمية والوطنية لمبدأ الحرية النقابية.

وبوصف أن المجتمع الدولي لم يتمكن من الوقوف دون تطور العمل الإجرامي المنظم إلا أنه حاول وضع آليات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك جريمة مكافحة الاتجار بالبشر، وارتباطاً بالتطور الحاصل في مركز الضحايا تضمن العدد دراستين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال مقالين تعرض الأول لمساقات نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتكريس مبدأ الشرعية، وبحث دراسة في المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما تضمن العدد على ملخص لكتاب منشور حديثاً بعنوان (نحو دولة المواطنة)، للدكتور نائل جرجس، وهو خبير قانوني وحائز على شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة غرنوبل الثانية، ومدرس في جامعة باريس الجنوبية، فرنسا، حول: المسيحيين في المشرق العربي إذ يعالج هذا الكتاب الضمانات القانونية المختلفة لحقوق الإنسان بشكل عام، والأقليات المسيحية بشكل خاص، ويسلط الضوء على تأثير التشريعات الدينية، سواء الإسلامية أو المسيحية، على وضع حقوق الإنسان في منطقة المشرق العربي، وذلك بمقارنة المنظومة القانونية والسياسية بين كل

من مصر وسوريا ولبنان والأردن ومدى احترامها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يسلط هذا الكتاب الضوء على أبرز أوجه التمييز التي يُعاني منها مسيحيو المشرق العربي.

كما تضمن العدد ملخصاً لبحث أكاديمي في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان نوقش في جامعة تيزي وزو بالجزائر ويتناول موضوع الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسة الدولية للتدخل الإنساني، تتناول هذه المذكرة بالدراسة إحدى أهم المواضيع المستجدة في القانون الدولي فلم يعد بوسع الدول التحجج بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات المنافية للقانون الدولي الإنساني، وفي المقابل لم يعد بإمكان المجتمع الدولي البقاء مكتوف الأيدي والتغاضي عن هذه الانتهاكات، بل لا بد له أن يتدخل بشكل حاسم وفعال لوقفها أو منع وقوعها لاسيما أمام انتشار النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي في الآونة الأخيرة، وهذا الأمر يستلزم ميلاد مفهوم جديد يواكب التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، ويتجاوز بذلك كل الانتقادات والنقائص الموجهة للتدخل لاعتبارات إنسانية من الانتقائية وانعدام المشروعية وازدواجية المعايير.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد لما بذلوه من جهود بإخراج هذا العدد في شكل متميز من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه وانتقائهم لأحدث الدراسات، والشكر الموصول نفسه لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، متمنية أن تكفل جهود أسرة المجلة بالنجاح في الرقي بالحقوق الإنسانية نحو الأفضل، ومن الله التوفيق.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمينة امحمدي بوزينة

تجليات العولمة على النص الدستوري

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، محاضر منتدب بكلية الحقوق - جامعة حلوان - مصر

تشابك العلاقات بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات، وقد اتسعت دائرة هذه الحقوق وتشابكت على المستوى العالمي مما جعل من الصعب معالجة ما يمكن أن تثيره من قضايا على نطاق أقليمي محدود، وإنما تكون تلك المعالجة على مستوى كوكب الأرض كله، ومن هنا يمكن القول أن هذه الحقوق أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي، وبالتالي لم يعد أي انتهاك لهذه الحقوق من الشؤون الداخلية للدولة بل أصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل وتتطلب تدخله وإن كانت معايير هذا التدخل مازالت تثير الكثير من الجدل.

Abstract:

Relations between human rights and globalization significantly interfere where globalization affects the political, economic, social, cultural and environmental. Reflections profound impact on human rights in all of these areas, Circle these rights has widened intertwined at the global level, making it difficult to address what can be raised from the issues at the regional scale is limited, But such treatment be at the level of the whole planet Earth, here it can be said that these rights have become an integral part of international law, And thus no longer any violation of these rights in the internal affairs of the state, but it became involved in the attention of the international community as a whole and require intervention and that the criteria for such intervention still raises a lot of controversy.

مقدمة

انتشر استخدام مصطلح العولمة في العقدين الأخيرين خصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق في بداية تسعينات القرن الماضي، مثيراً جدلاً واسعاً حوله، فالعولمة في إطارها النظري تدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى كوكب الأرض وإدارة المصالح المشتركة للبشرية لصالح البشرية، وبالتالي ستأتي بنظام عالمي جديد يندمج فيه العالم ليصبح قرية كبيرة تلغي فيها الحدود والفواصل الزمنية والموضوعية بين الدول والمجتمعات، وللعولمة شقين أولهما: مادي: جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام، وانتشار المحطات الفضائية ومواقع الإنترنت التي تثبت برامجها والأخبار والمعلومات إلى كل أنحاء كوكب الأرض، وهذا الشق ليس مطروح للقبول أو الرفض من قبل الدول فهو واقع ليس أمام الدول إلا تقبله والتعامل مع، وثانيهما: قيمي:

وهو جاء نتيجة سياسة الاقتصاد الحر وحرية انتقال رأس المال، وهذا الشق يثير الكثير من المخاوف وهو ما جعل البعض يري في العولمة أنها وهم بل فخ أقيم من الدول الكبرى للدول النامية لأحكام السيطرة عليها، وهكذا فإن العولمة لم تأتي بغتة من اللامكان بل هي قديمة قدم الأمبراطوريات القديمة التي حاولت أن تصبغ الشعوب التي تسيطر عليها بثقافتها وتوجهها إلى نمط الحياة التي تريدها، وبالطبع للعولمة أثر في مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية والتي منها علم القانون بمعناه الواسع، والعولمة القانونية تعد من أخطر ما يمكن لأنها تمس في الدول كيانها ومؤسساتها وعلاقتها بأفرادها، فإلى وقت قريب كانت علاقة الدولة بمواطنيها وتنظيمها لسلطاتها المختلفة من الموضوعات المحجوزة لها، ولم يكن مسموحاً لأي من أشخاص القانون الدولي التدخل في الشأن التشريعي للدولة سواء كان نص دستوري أو قانون عادي أ وحتى نص لائحي باعتبار أن هذا الاختصاص يتعلق بمبدأ سيادة الدول؛ إلا أنه مع التغيرات التي شهدتها العالم وتنامي الرغبة عند شعوب الدول النامية في تقليد شعوب الدول الكبرى والوصول إلى ما وصلوا إليه من ديمقراطيات وحماية لحقوق الإنسان، وتحت ضغوط دول العالم الكبرى الاقتصادية على حكومات الدول النامية، ومع اتساع حقوق الإنسان وتشابكها على مستوى العالم، وظهور حقوق جديدة ترتبط بفكرة العولمة، ومع تشابك المصالح بين الدول وزيادة حاجة كل منهم للآخر في مختلف الميادين ضيق الاستقلال الذي تتمتع به كل منهم تجاه الأخرى وتراجع مبدأ السيادة لدي الدول، والتي بدأت تستجيب لتقنين تلك الحقوق في دساتيرها وقوانينها المختلفة، فالدول في ظل العولمة لا تستطيع الانغلاق على نفسها والانعزال عن بقية دول العالم، ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أثر العولمة على النص الدستوري المصري، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العولمة بين الترغيب والترهيب: نتناول فيه نشأة العولمة والمفاهيم المختلفة لها، والسلبيات والإيجابيات المترتبة عليها، مع توضيح تأثير فكرة السيادة القانونية للدول في ظل العولمة.

المبحث الثاني: طرق عولمة النص الدستوري: نخصصه للتعرف على الطرق والأساليب التي تؤدي لعولمة النص الدستوري.

المبحث الثالث: صور من عولمة النص الدستوري المصري: نعالج فيه بعض صور من النصوص الدستورية المصرية الجديدة التي يظهر منها تأثير المشرع الدستوري المصري بفكر العولمة عند وضعه للدستور، وبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المؤيدة لهذه الأفكار العالمية التي صيغت في نصوص دستورية محلية.

المبحث الأول: العولمة بين الترغيب والترهيب

قبل الخوض في تأثير العولمة على النصوص الدستورية وتأثير تلك النصوص بما استقر عليه العالم من أفكار ومبادئ دستورية كان لابد من الوقوف لبرهة لإلقاء الضوء على جذور مصطلح العولمة، والمقصود بهذا المصطلح، والإيجابيات والسلبيات المترتبة عليه خصوصاً مع انتشار تداوله في وسائل الإعلام والمؤتمرات والمجامع العلمية، وهو ما سنتناوله في الآتي:

أولاً: جذور العولمة: ظهرت العولمة إلى الوجود في عقد السبعينات من القرن الماضي، كأنما جاءت من لا مكان، ومع ذلك فقد بدت كاملة النضج، وكأنما ترتدي ثوباً كامل الأوصاف والمعاني⁽¹⁾؛ إلا أن هذا المصطلح قد بدأ في الظهور في بعض الكتابات بداية من عام ١٩٤٤ تحت عنوان Globalism والذي يعنى الكونية أو العالمية وكان يقصد به كوكب الأرض بما عليه من دول ومحيطات وما يعلوها من أجواء أو يدنوه من طبقات أرضية⁽²⁾، وكان أول من أطلق هذا المصطلح معرّفياً هو عالم الاجتماع الكندي مارشال ماك لوهان عند صياغته لمفهوم القرية الكونية Global Village، في كتابه المشهور "الحرب والسلام في القرية الكونية" في نهاية ستينات القرن الماضي⁽³⁾، أما الآن فيستخدم مصطلح Globalization بالإنجليزية للدلالة على العولمة، Mandialisatio بالفرنسية للدلالة عليها⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف العولمة⁽⁵⁾: إن الباحث لتواجهه صعوبات جمة حين يحاول وضع تعريف جامع شامل مانع للعولمة، فهناك عدد من التعريفات المتعددة ظهرت كتعريف للعولمة، كل منها يختلف عن الآخر باختلاف الخلفية الإيديولوجية لصاحب التعريف، فمنهم من يعرف العولمة من منظور اقتصادي ومنهم من يعرفها من منظور سياسي ومنهم من يضع تعريفه من منظور اجتماعي وهكذا كل حسب تخصصه فعرّفها البعض بأنها "التداخل الواضح لأموال الاقتصاد

(١) جون راستون سول: أثار العولمة وإعادة اختراع العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، عام ٢٠١٥، ترجم أ. محمد الخولي، ص ٢٤. إلا أن المتأمل في فكرة العولمة يجد أنها ليست بالجديدة، بل هي قديمة إلى حد كبير فإذا كانت العولمة حركة تاريخية تحدف إلى تقارب شعوب ودول العالم، فالإنجاز الذي يهدف إلى هذا التقارب قديم قدم التاريخ ولا يرتبط بالتطورات العالمية، والتقنيّة الحديثة، فكلمة تصدرت حضارة ما باقي الحضارات تسعى لقيادة العالم بحضارتها، وهو ما حدث مع حضارة الصين والهند وفارس وما بين النهرين وكنعان ومصر القديمة، والحضارة العربية الإسلامية التي قامت كحلق وصل بين حضارات الشرق وحضارات الغرب عندما كانت مركزاً للعالم ومصدراً للعلم تنقل إبداعاتها من العربية إلى اللاتينية والعبرية، وقامت بذلك مجموعة من الغرب مرة أخرى (اليونان والرومان)، ثم الغرب الحديث منذ ما يسمى بالاكتشافات الجغرافية، راجع د. ميمون الطاهري: عولمة الاقتصاد - عولمة الأزمات: الوجه الحقيقي للقرية الكونية، ص ٤، بحث منشور على شبكة الإنترنت: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/12>

وقد مرت العولمة بمراحل ثلاثة: بدأت بمشروع مارشال إعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وإعادة تنظيم العلاقات النقدية وتمثل ذلك بظهور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ثم المرحلة الثانية وهي مرحلة العولمة الإقليمية والتي بدأت في النصف الثاني من القرن الماضي وذلك من خلال انشاء الأسواق المشتركة وإبرام المعاهدات المشتركة وتكوين المنظمات الإقليمية وشملت تلك المرحلة كل قارات العالم بلا استثناء، ثم المرحلة الثالثة وتسمى بالبعولمة الكونية التي نحا فيها الآن والتي بدأت ما بين عامي ١٩٨٥ - ١٩٩١ بعد سقوط حائط برلين وتفكك الإتحاد السوفيتي وتسيّد العالم قطب واحد وهو الولايات المتحدة الأمريكية وكل الدول تخضع تحت لوائه، أ. شريهان جميل مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٣، ٣٤.

(٢) د. مصطفى أحمد حامد رضوان: الفقر في ظل العولمة دراسة تطبيقية على الدول المتقدمة والنامية ودول العالم الثالث، الدار الجامعية، ٢٠١٠-٢٠١١، الطبعة الأولى، ص ١٥٨.

(٣) د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي: العولمة وتأثيرها على النظم القانونية القطرية "دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع العماني"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٤، ص ١١.

Marshall Mc Luhan and Quentin Fiore, War and Peace in the Global Village: An Inventory of Some of the Current Spastic Situations That Could Be Eliminated. By More feed forward, New York; 1969.

وقد أطلق مارشال ماك لوهان هذا المصطلح نتيجة لدراسته للدور الذي لعبه جهاز التلفزيون في أثناء حرب فيتنام التي خاضتها الولايات المتحدة وانتهت بجزئتها وسحب قواتها. وقد استنتج الكاتب أن الشاشة الصغيرة حولت المواطنين الأمريكيين من مجرد مشاهدين أو مستهلكين للصور إلى مشاركين أو فاعلين في مجريات الحرب، مما أدي إلى اختفاء الحدود بين العسكريين والمدنيين وإلى تحول الإعلام الإلكتروني - خارج أوقات الحرب - إلى محرك للتغيير الاجتماعي من جهة أخرى.

(٤) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٥) العولمة في اللغة تعني: تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، ويقال عولم الشيء أي جعله عالمياً، بمعنى نقله من المجال المحدود والمراقب إلى المجال اللامحدود واللامراقب، راجع أ. منى زودة: الإقليمية والعولمة، محاضرات تم قائها لطلبة الفرقة الثالثة علوم سياسية لعام الجامعي ٢٠١١ - ٢٠١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٤.

والاجتماع والثقافة والسلوك دون إعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية"، كما عرفها البعض الآخر بأنها "انفتاح دول العالم بعضها على البعض الآخر ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً، ويساعد في ذلك الانفتاح التقدم التقني ووسائل الاتصال وثورة المعلومات⁽¹⁾، وقد عرفها البعض بأنها" تنسم بمجموعة من الخصائص التي تعمل على تدويل العملية الانتاجية والتقسيم الدولي للعمل وحركات الهجرة البشرية من الجنوب إلى الشمال فضلاً عن تهيئة البيئة التنافسية التي تهيئ لذلك كله وبما يتطلبه ذلك أيضاً من أضعاف لدور الدولة"⁽²⁾، وعرفها البعض الآخر بأنها "ظاهرة اقتصادية عالمية تؤثر في كافة مناحي الحياة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والتكنولوجية، والبيئية، والإنسانية"⁽³⁾، وهناك تعريف مفضل لدينا وهو الذي يري أن العولمة هي "عملية تؤدي فيها التكنولوجيا والاقتصاد والأعمال التجارية والاتصالات، بل والسياسة إلى تقويض حواجز المكان والزمان، التي طالما فصلت بين شعب من الشعوب"⁽⁴⁾.

ومن التعريفات السابقة وغيرها يتضح وجود خلط بين مفهوم العولمة ومفهوم العالمية الأمر الذي يجب معه توضيح الفارق بين المفهومين فالعولمة" تعني الاعتراف بالأدوار بمعنى أن يكون العالم منفتحاً على بعضه البعض مع احتفاظ كل دولة بخصوصيتها، فهي نزعة انسانية تقوم على التفاعل والتعاون والتساند والتكامل بين حضارات الأمم المختلفة بحيث يصبح العالم منتدى حضارات بينها مساحة لثيرة من المشترك الإنساني، فهي تشير إلى الطموح وإلى الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى العالمية، فهي انفتاح المحلي على ما هو عالمي، وهو في النهاية طموح مشروع يقوم على الأخذ والعطاء، فالكي يوصف شئ بالعالمية لابد أن تكون طبيعته ونتائجه صالحه لكل البشر، وهي بالتالي لاتفرض نفسها على الآخر كبديل بل تترك له حرية الاختيار بما يراه صالح له، أما العولمة فهي تدل على فعل وليس صفة يراد به محاولة اختراق الآخر وسلبه خصوصيته، فهي تنكر على الآخر حقه في الاحتفاظ بخصوصيته الثقافية والاجتماعية، فهي أداة الدول الكبرى لبيسط نفوذها وسيطرتها على الدول الضعيفة وطمس هويتها"⁽⁵⁾.

ثالثاً: إيجابيات العولمة وسلبياتها: مهما كان الأمر بالنسبة للمدى الذي قطعتة حركة عولمة العالم، فإن المؤكد الوحيد هو أنها ليست متوازنة أو متوازنة، فالعولمة تحتوي بطبيعة الحال على فرص استثمارية ومعرفية واعدة كثيرة، كما أنها تحتوي على مخاطر تنموية وسياسية وثقافية أكثر، فالفرص والمخاطر جزء لا يتجزأ من حركة العولمة التي أصبحت من المشروع النظر إليها كتطور تاريخي إيجابي أو سلبي في التاريخ الإنساني، فالعولمة قد تبدو لبعض الدول نذير شؤم يحمل إليها كل ما هو سلبي؛ كما أنها في وجهة نظر دول أخرى تحمل الخير، ومن الطبيعي والأمر كذلك أن يستقبل

(¹) راجع في هذه التعريفات وغيرها د . فضل الله محمد إسماعيل: العولمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤، وما بعدها، أ. شريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص ٣٢، وما بعدها، د . ياسر سلامة عبد الحليم أحمد شويته : التأسيس التاريخي والأساس الفلسفي لفكرة عالمية القانون في الفكر القانوني والتشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٤، ص ١٥، وما بعدها.

(²) Baylis & Smith: The Globalization of world politics, Oxford university press, London, 1997, p. 15.

(³) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، المرجع السابق، ص ١٦٢.

وهناك شبه اجماع بين الباحثين أن هناك صعوبة بل استحالة في إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح العولمة، ويرجعون ذلك إلى عدم ثبات ووضوح تلك الظاهرة وبالتالي صعوبة حصر وتحديد العولمة في تعريف واحد، راجع د. ياسر سلامة عبد الحليم أحمد شويته، المرجع السابق، ص ٢٠.

(⁴) جون رالستون سول، المرجع السابق، ص ٥٠.

(⁵) راجع في الفارق بين العالمية والعولمة كل من د . جابر بن خلفان بن سالم الهظالي، المرجع السابق، ص ٣٣، وما بعدها، أ. شريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص ٣٥، د. ياسر سلامة عبد الحليم أحمد شويته، المرجع السابق، ص ٢٨، وما بعدها.

بعضهم العولمة بحماس وانغماس، وأن يميل البعض الآخر للتوجس والانكماش واتخاذ المواقف الدفاعية منها^(١)، وسنحاول إلقاء الضوء على بعض إيجابيات وسلبيات العولمة بشئ من الإختصار فيما يلي:

أ إيجابيات العولمة: تتمثل بعض الجوانب الإيجابية للعولمة في الآتي:

١ - تفعيل دور التعاون الدولي في تحقيق التكامل بين الدول ومعالجة المشاكل المختلفة التي تواجه الدول وبصفة خاصة النامية منها، وذلك من خلال أمدادها بما تحتاجه من أموال ومساعدات فنية من الأسواق العالمية خصوصاً في ظل قصور التمويل الداخلي لهذه الدول، وفتح أسواق جديدة للدول المتقدمة تستطيع من خلالها خلق استثمارات جديدة، وتصريف فائض منتجاتها^(٢).

٢ - سيادة آليات السوق واقتنائها بالديمقراطية بدلاً من الشمولية واكتساب القدرات التنافسية من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات.

٣ - وجود انماط جديدة من تقسيم العمل الدولي وهو ما يظهر الآن في المنتجات الصناعية الكبرى حيث لم يعد بمقدور دولة واحدة مهما كانت قدراتها الذاتية أن تستقل بإنتاج منتج معين منها فنجد أن هناك العديد من المنتجات يشارك في تصنيعها عدد من الدول كل دولة تتخصص في صناعة أحد مكونات ذلك المنتج.

٤ - إضطرار الدول إلى قبول الفكر الديمقراطي وتداول السلطة وقبول اقتسام السلطة داخلها فيما بين مؤسساتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية فلم تعد السلطات الثلاثة مركزة في يد سلطة واحدة، والسماح لمساحات فيها لحرية التعبير عن الرأي، وتفعيل مبدأ المواطنة باعتبارها مصدر الحقوق ومناطق الواجبات، والسماح للأحزاب ومنظمات المجتمع المدني بالعمل جنباً إلى جنب مع سلطاتها التنفيذية^(٣).

ب سمات العولمة: تتمثل بعض الجوانب السلبية للعولمة في الآتي:

١ - انقسام العالم إلى فريقين في إطار العولمة: فريق: يملك عناصر القوة ومغانمها بعيداً عن العدالة الاجتماعية، وفريق آخر: لا يملك ذات العناصر من القوة، وبالتالي لا يملك إلا الخضوع والطاعة للفريق الأول، وبالطبع هذا الانقسام سيؤدي إلى ظهور نوعين من العولمة عولمة الأغنياء، وعولمة الفقراء، وهو ما يحقق نظرية النظام العالمي الجديد التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية والتي مفادها أن حكم العالم يجب أن يكون بأيدي الأمم التي تعيش حالة من الكفاية والتي لا تبغي شيئاً لنفسها أكثر مما تملك، وأن حكم العالم لو أعطي للأمم الجائعة لحل خطر دائم على العالم، وهذا الإنقسام الذي أتت به العولمة بين الدول أصاب القانون في مقتل فأصبحنا الآن حيال شرعيتين شرعية دولية للأقوياء وأخري للضعفاء^(٤).

٢ - انخفاض درجة السيادة القومية أو الوطنية للدول في ظل العولمة: فالحكومات في ظل العولمة تسعى في تنظيم عملها وفقاً للخطوط التي تسيّر عليها المنظمات العالمية مما يترتب عليه وهن سلطة الدولة وضعف شرعيتها، ولعل دافع

(١) أ. عبد الخالق عبد الله: عولمة السياسة والعولمة السياسية، بحث منشور بمجلة البرلمان العربي، السنة الثامنة والعشرون - العدد ١٠٢: إيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧، متاح على شبكة الإنترنت على موقع: <http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v102/studies.html>

(٢) أ. منى زودة، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣) راجع في هذا المعنى د. محي محمد مسعد: عولمة الاقتصاد في الميزان، المكتب الفني الحديث، ٢٠١٠، ص ١٣، ١٤، د. مصطفى أحمد حامد رضوان، المرجع السابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: نظرات في عالم متغير، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٨، وما بعدها.

الحكومات لفعل ذلك هو اكتساب ثقة الأسواق العالمية غير أن ثمن هذا التحول في دور الدولة كان باهظاً، فقد نتج عنه تراجع سلطة الدولة في كافة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية للدولة، فمع التقدم نحو العولمة دور الدولة يتقلص لصالح قوى العولمة، وذلك في صنع السياسة الاقتصادية الوطنية للدولة، ومن خلال تحديد معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي ومستويات التشغيل أو البطالة ومستويات الدخل أو الرفاهة وانتعاش أو ركود أسواق المال وأسعار صرف العملات الوطنية⁽¹⁾.

٣ - تعميم الفقر كنتيجة طبيعية لاتساع الهوة بين الدول المتقدمة والنامية فالعولمة ولدت من رحم التنافس والتنافس لا يكون إلا بين الأقران المتساوين، فهي تحاول فرض نظام اقتصاد عالمي يقوم على المنافسة الحرة في الإنتاج والتسويق والتجارة العالمية، ومحاولة تهميش أو إلغاء دور الدولة في العملية الاقتصادية، مما يؤدي لإضعاف المؤسسات الإنتاجية بالدول النامية، وزيادة أعبائها المادية، كما أن القاعدة الاقتصادية التي تحكم العولمة تقوم على فكرة إنتاج أكبر قدر من السلع والمصنوعات بأقل قدر من العمل، وبالطبع ذلك سيؤدي إلي تخفيض فرص العمل، وارتفاع نسب البطالة مما ينذر بحدوث أزمات سياسية⁽²⁾.

٤ - محو الهوية الثقافية والفكرية الوطنية للدول ليحل محلها هوية العولمة⁽³⁾، فالعولمة لا تكتفي بتسييد ثقافة ما، بل تنفي الثقافة من حيث المبدأ، وذلك لأن الثقافة التي يجري تسييدها تعبر عن عداً شديداً لأي صورة من صور التميز، فثقافة العولمة تريد من العالم أجمع أن يعتمد المعايير المادية النفعية الغربية، كأساس لتطوره، وكقيمة اجتماعية وأخلاقية وبهذا فإن ما تبقى يجب أن يسقط، وما تبقى هنا هو ليست خصوصية قومية بل مفهوم الخصوصية نفسه، وليس تاريخاً بعينه بل فكرة التاريخ، وليس هوية بعينها وإنما كل الهويات، وليس منظومة قيمية بل فكرة القيمة وليس نوعاً بشرياً، وإتماً فكرة الإنسان المطلق نفسه⁽⁴⁾، ولقد ساهم في ذلك تطور تقنية الاتصال والذي ساعد على السيطرة على الإدراك وتسطيح الوعي وشل فاعلية العقل وتعميم الثقافة الغربية - خاصة الأمريكية⁽⁵⁾، وتعميم ثقافة الاستهلاك فثقافة العولمة لنشأتها الاقتصادية تقوم على ترسيخ نمط الاستهلاك لدي الجماعات المختلفة وبصفة خاصة لدي سكان الدول النامية وذلك للمحافظة على قدرة النظام العالمي الرأسمالي في تطوير ذاته وتوزيع منتجاته وتأمين استقرار أوضاعه⁽⁶⁾.

٥ - خطورة العولمة سياسياً والتي تتمثل في: كونها نظام يهدف لإفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى، ويدفع إلي التفيت والتشتيت، ليربط الناس بعالم اللاوطن واللامة واللدولة، ويغرقهم في أتون الحرب الأهلية، نتيجة إضعاف سلطة الدولة وإيقاظ أطر للانتماء سابقة على الأمة والدولة⁽⁷⁾.

(١) د. مصطفى أحمد حامد رضوان، المرجع السابق، ص ١٦٥.

فالعولمة تقود العالم في اتجاهين يهددان سيادة الدولة الوطنية بانتزاع سيادة الدولة لصالح كيانات جديدة فوق وطنية أو من خلال تفكيكها لكيانات عصبية تنتصر لعصبيتها على حساب الوطنية، راجع أ. شريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٢) د. فضل الله محمد إسماعيل: العولمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٧، ما بعدها.

(٣) أ. م. منى زنودة، المرجع السابق، ص ١١، د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٤) د. صالح الرقب: بين عالمية الإسلام والعولمة، بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول والمقام تحت عنوان "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر"، المنظم في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٥) د. فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٦) د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٧) د. فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٥٣.

المبحث الثاني: طرق عوامة النص الدستوري

يتم التأثير على الدول المختلفة لتعديل دساتيرها في ضوء مفاهيم العوامة وذلك من خلال طريقتين لا ثالث لهما وذلك أما بالترغيب أو التهيب.

أولاً: عن طريق الترغيب بالعوامة: ويتم هذا الترغيب بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر.

١ - الترغيب بطريق مباشر: عن طريق احتياج حكومات تلك الدول المطلوب منها الاستجابة لمطالب العوامة بتعديل دستورها إلى من يدعم اقتصادياتها، فعن طريق بعض منظمات الأمم المتحدة والتي تسيطر عليها وتهيمن الدول الكبرى وعلي رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الأوروبي يتم إعطاء مساعدات مالية وجدولة ديون لتلك الدول أو إسقاطها كلياً أو جزئياً، في مقابل قبول العوامة كنهج حياة^(١).

٢ - الترغيب بطريق غير مباشر: بدفع الشعوب للمطالبة بوضع مفاهيم النموذج الليبرالي في دساتيرهم، فمعظم الدول والمجتمعات الآن في مزاج ليبرالي، وأكثر اقتناعاً بجدوى النموذج الفكري والسياسي الليبرالي الحر في تطبيقه لمبادئ الاقتصاد الحر، والتزامه بالديمقراطية، وبالتداول الحر والدوري للسلطة، ومراعاته لحقوق المواطنين في مجال التصويت والترشيح والانتخابات^(٢)، وقد ساعد على ذلك استغلال التكنولوجيا الحديثة المتقدمة ووسائل الإعلام، التي أخذت تروج وتبشر بالعوامة في إطار النموذج الليبرالي باعتبارها نوعاً من النفع الخالص لكل شعوب العالم^(٣)، كما يمكن

(١) راجع في دور المؤسسات المالية الدولية في تفعيل العوامة بالنفص بل د. عبد الناصر حندي : الإتجاهات الفكرية المفسرة لمدي تأثير العوامة ومؤسساتها المالية والاقتصادية على سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الثالث، المنظم بمعرفة جامعة بتانة تحت عنوان: مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، والمنظم يومي ١٢-١٣ مايو ٢٠١٠، ص ٥، وما بعدها.

ومن أشهر هذه المؤسسات المالية صندوق النقد الدولي، International Monetary Fund ومن بين المهام التي يقوم بها الصندوق تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء وتحقيق استقرار أسعار صرف عملتها، كما يلجأ الصندوق إلى تطبيق بعض السياسات تجاه دول العالم الثالث كسياسة إعادة جدولة الديون، وبالطبع تستسلم دول العالم لسياسات الصندوق من خصخصة الشركات والمرافق العامة، وسياسات التقشف التي يفرضها عليها ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير International Bank of Reconstruction and Development، والذي يقوم جنباً إلى جنب مع صندوق النقد الدولي في تمويل مشاريع البناء والتعمير، ومنح القروض للدول المختلفة لتمويل المشاريع، وفض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء وتشجيع الإسثمار الخاص، ومنظمة التجارة العالمية World Trade Organization والتي تعد من أخطر المؤسسات الدولية للعوامة، ويتمثل دورها الرئيسي في تحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على نفسها إلى اقتصاديات مفتوحة مندمجة فعلياً في النظام العالمي، ويعد الانضمام لهذه المنظمة من قبل الدول المتخلفة دول العالم الثالث بمثابة الفرصة التي تتيح لهذه الدول وجود مكان لهم في ظل النظام العالمي الجديد للتجارة، إلا أن الدول التي تنضم تتخلى حكوماتها طواعية عن أي شكل يمكن أن تقوم به في حماية ورقابة القطاع الزراعي والموارد الطبيعية والنظم الصحية والتربوية، هذا بالإضافة للدور الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات Multinational Corporations، والتي تأتي لدول العالم الفقير لحل مشاكل الإستثمار في تمويل المشروعات التي تحتاج لرأسمال تعجز ميزانية الدولة عن تحقيقه، فأسمال هذه الشركات يعادل ميزانية عدة دول إفريقية متحدة، بالإضافة لما تتيحه هذه الشركات من فرص عمل لأنباء تلك الدول مما يساهم في حل مشكلة البطالة لديها، وهذه الشركات مملوكة لرعايا الدول القائمة للعوامة (الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الاوربي)، وتلعب هذه الشركات دوراً هاماً في انتقال السلع ورأس المال والمعلومات والافكار، وهذه الشركات تجعل الدول الفقيرة تلعب دور مديرة المنزل house keeper بالنسبة لها التي يطلب منها أن تلبى رغبات تلك الشركات دون استفادة حقيقية من عملها فأرباحها وثمارها تذهب لبلاد المنشأ التي بها مركزها الرئيسي، راجع د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) أ. عبد الخالق عبد الله، المرجع السابق.

(٣) د. كمال الدين عبد الغني المرسي: الخروج من فخ العوامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

أن تلعب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً في تحريك الرأي العام العالمي لإجبار دولة ما على تغيير دستورها وقوانينها لتجنب الصدام مع الراي العام العالمي^(١).

ثانياً: عن طريق التهيب: ويتم التهيب عن طريق الوسائل السلمية أو عن طريق الوسائل العسكرية.

١ - التهيب عن طريق الوسائل السلمية: وذلك من خلال فرض العزلة الدولية على الدولة التي ترفض الدخول تحت لواء العولمة وتشمل تلك العزلة منع تصدير التكنولوجيا لهذه الدول والدواء والغذاء والمواد الأولية اللازمة لتشغيل مصانع تلك الدول، وتخفيض أو إلغاء المساعدات الاقتصادية التي تقدم إلى هذه الدول، بل والعمل على تقليل حجم الاستثمارات المالية المستثمرة في المشروعات الإنتاجية عند تلك الدول^(٢)، وفي هذه الحالة يظهر بوضوح تأثير سيادة الدولة كمفهوم سياسي والتي تعنى القدرة الحقيقية والفعالية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أجنبي غير سلطتها، فالدولة التي لا تستطيع وتعجز عن اشباع احتياجات مواطنيها ورضوخها لضغوط بعض الدول حتى تستطيع ذلك هي دولة منقوصة السيادة^(٣).

٢ - التهيب عن طريق استخدام القوة العسكرية: وذلك اما عن طريق زعزعة الثقة في النفس عن طريق استعراض القوة العسكرية والتلويح باستخدامها مما يدفع الدول للخوف من تلك القوة وتنفيذ متطلبات العولمة^(٤)، أو بالاستخدام الفعلي لهذه القوة وذلك تحت بنود المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة، وهو ما صرح به سكرتير عام الأمم المتحدة كوفي عنان في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٥) عندما صرح بأن سلطة الدولة وسيادتها لم يعد يرجع فقط للشعب بل إلى حقيقة أن الدولة لم تعد عنصراً للفوضى والإضطراب في المجتمع الدولي، وبالتالي يحق لهيئات وأعضاء الأمم المتحدة التدخل في أي دولة دون الرجوع لمنظمة الامم المتحدة لحماية الوجود الإنساني للأفراد وحريةهم ضد من ينتهكوه^(٥)، وهو ما يطلق عليه مبدأ التدخل الدولي لأغراض إنسانية Humanitarian Intervention، ولعل من الأمثلة

(١) أ. شريهان جميل مخامرة، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د. كمال الدين عبد الغني المرسي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) د. طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٦٤.

(٤) د. كمال الدين عبد الغني المرسي، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٥) د. طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.

هذا التصريح الصدمة الذي يعطي الحق لأي دولة بصفة خاصة - الولايات المتحدة الأمريكية - في التدخل في شؤون الدول الأخرى دون تفويض من أي طرف دولي لأسباب سياسية أو إنسانية، وهو ما فتح الطريق للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوى العظمى الوحيدة في العالم أن تقوم بدور الزعيم الأخلاقي للكون، فهي حامية الديمقراطية والمدافع عن حقوق الإنسان وهي المراقب العام للاضطهاد الديني في العالم" وهو ما يبرر ما قامت به الولايات المتحدة مؤيدة من قبل الإتحاد الأوروبي في العراق، وفي أفغانستان من قبل، وفي سوريا وليبيا، وغير ذلك من الدول"، راجع في ذلك د. فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٥١، ١٥٢.

وهو ما يتعارض بالطبع مع ما استقر عليه الفقه عند تعرضه لتعريف السيادة فلفظ السيادة أطلقه الفقه للتعبير عن السلطة السياسية للدولة، ولهذا السيادة وجهان: الأول ذو طابع إيجابي أي تلك السلطة الآمرة للدولة التي تعلق على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليم الدولة، بحيث تسمو أرا دتما وتفرضها على الجميع داخل الدولة وتلك هي السيادة الداخلية، والثاني ذو طابع سلبي وهو ما يعنى عدم خضوع الدولة لدولة أجنبية أخرى، ودورها في هذه الحالة سلبي محض لأن استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول لا يعطيها أي حق في اتخاذ أي إجراء إيجابي بمس استقلال أو سلامة أي دولة أخرى، وتلك هي السيادة الخارجية والتي لا ينقص منها تقيد الدولة بالتزاماتها كعضو في المجتمع الدولي من خلال الم عاهدات والاتفاقيات التي تنضم إليها، ومن خلال القانون الدولي والأعراف الدولية، راجع في ذلك د. محمد جمال عثمان جبريل: النظم السياسية، دون ناشر، دون تاريخ، ص ٨١، ٨٢.

التطبيقية الحديثة ما حدث من تدخل دولي في العراق لحماية الأكراد والشيعية في شمال وجنوب العراق عام ١٩٩٩، والتدخل الدولي في الصومال عام ١٩٩٩ والذي تم تحت شعار إعادة الأمل وإنقاذ الشعب الصومالي^(١).

المبحث الثالث: صور من عولمة النص الدستوري المصري

إننا نمر بمرحلة دقيقة تهدد عالمنا القانون، ألا وهي مرحلة العولمة، وتبدو خطورة هذه المرحلة في محاولة وضع قواعد دولية تحكم التشريعات الوطنية والتي يمثل رأسها الدساتير- فالأهداف والمناهج التي تحكم انتشار العولمة لا تتفق بالضرورة مع الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية، والتي ترتبط كل الارتباط بالديمقراطية واحترام الحقوق والحريات واحترام استقلال القضاء^(٢)، وستتناول بعض صور تأثير العولمة على النص الدستور، في الدستور المصري، من خلال تطور نصوصه للتوافق مع مستجدات العصر في مختلف المجالات من سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية، ومن خلال أحكام المحكمة الدستورية العليا التي تقوم بتفسير النصوص الدستورية واستجلاء المفاهيم التي ينبي ويقوم عليها، وسوف نلاحظ في العرض التالي أن الدستور يتطور بشكل تلقائي لمواكبة المستجدات من مفاهيم وقيم خاصة ما كان منها عالمياً ويتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

١- العولمة ومبدأ المواطنة: لم يعرف الدستور المصري فيما مضى نصاً يتحدث عن مبدأ المواطنة^(٣)، فكانت تتحدث على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وعدم التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو الجنس أو العقيدة^(٤)، وقد نخب الأمر في الفترة الأخيرة فما هي لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب المصري تطلب من رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بطلب تعديل المادة الأولى من دستور ١٩٧١ بإضافة مبدأ المواطنة للمادة واستبدالها بعبارة تحالف قوى الشعب باعتبار أن المواطنة هي التعبير والتجسيد لمشاركة أفراد الشعب على السواء في تكوين الإرادة السياسية للشعب باعتباره مصدر السلطات، فيمارس الجميع كافة الحقوق والواجبات المترتبة على اعطاء

(١) د. فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١١١.

فقد سعت الدول الكبرى (أمريكا والاتحاد الأوربي) منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها إلي تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والمؤسسية التي تتيح العمل بمزيد من الفاعلية لتحقيق الاستقرار الدولي، ولافساح المجال أمام جميع بلدان العالم، ولا سيما أقلها نمواً للإفادة من التعاون الدولي بإشراف هذه المنظمة، وقد استطاعت أن تقوم بفرض بعض السياسات في هذا المجال أحياناً عن قناعة دولية بذلك، وفي آخري فرضاً على هذه المنظمة من بعض القوى ذات النفوذ في المنظمة، راجع د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٣) وتعرف المواطنة citizenship بأنها عبارة عن صفة تثبت للفرد كنتيجة للعلاقة بينه وبين الدولة استناداً إلى معيار قانوني هو الجنسية كرابط انتماء وخضوع ويثبت له بمقتضاها مجموعة من الحقوق والواجبات المنفردة سعياً إلى بناء ودعم الإطار السياسي والثقافي والاقتصادي للدولة، راجع في تعريف المواطنة د. محمود على أحمد مدني : دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥، ص ٦٧.

وقد ساهمت العولمة بتجلياتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعادة تعريف مفهوم المواطنة بتكريس مفهوم المواطنة العالمية التي تركز على الالتزام الحر بمبادئ المدنية الحديثة وقيم الديمقراطية التي تدوب في طياتها الاختلافات العرقية والدينية والطبقية لتصبح الهوية المدنية هي الرابط الذي يضم جميع المواطنين في نظام سياسي عالمي، فالمواطنة أصبحت تمثل في العصر الحديث حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة، وهي المدخل إلى إرساء نظام حكم ديمقراطي تعددي، راجع في تأثير العولمة على مبدأ المواطنة بالتفصيل د. جابر بن خلفان سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ٢٨٠، وما بعدها.

(٤) راجع نص المادة ٤٠ من الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١.

السيادة للشعب وحده، فالمواطنة رابطة منضبطة وواضحة إذا تقوم على أساس الجنسية التي بها يتحدد الشعب وهو الركن الأول من أركان الدولة^(١).

وقد حددت بالفعل المحكمة الدستورية العليا المقصود بمبدأ المواطنة وأهميته بالنسبة للمجتمع في عدد من أحكامها منها أنها قضت بأن "...وحيث إن قيام المجتمع على مزيج من المواطنة والتضامن الاجتماعي يعنى أن الجماعة في إيمانها بالانتماء إلى وطن واحد واندماجها في بنيان واحد وتداخل مصالحها واتصال أفرادها ببعض حتى يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه أزر بعض، ولئن نص الدستور في المادة ٤٤ منه على حظر التمييز في أحوال معينة هي المنصوص عليها في متن هذا النص، إلا أن هذا الحظر لا يدل الهتة على الحصر، وآية ذلك أن من صور التمييز التي غفل عنها النص رغم أنها لا تقل عن غيرها وزناً وخطراً، كالتمييز الذي يترد إلى الجاه أو إلى الثروة أو الانتماء الطبقي أو الميل السياسي أو الحزبي، وبالجملة فإن قوام التمييز التي تناقض مبدأ المساواة أمام القانون، لثى تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور أو القانون. لما كان ما تقدم، وكان توكيد السيادة للشعب هو جوهر الديمقراطية، وأن الحق في الانتخاب والترشيح من الحقوق العامة التي كفلها الدستور وضمن ممارستها، وجعلها واجباً وطنياً يتعين القيام به، وأن هذين الحقين متكاملان لا ينفصلان، ومن غير المفهوم أن يطلق المشرع حق الاقتراع للمواطنين المؤهلين لمباشرة حقوقهم، وأن يتخذ موقفاً معاكساً تماماً من ترشيحهم لعضوية مجالس إدارة الأندية، متى كان ذلك كله، وكان النص الطعين باشرطه في المرشح لعضوية مجلس إدارة النادي الذي يضم في عضويته ألقى عضو، دون النادي الذي يضم أقل من هذا النصاب قد فرق بين أعضاء أندية قد تكون متجاورة وهو ما يقوض حيوية الهيئة التي ينتمون إليها فضلاً عن الوطن الكبير ذلك أن المستبعدين سوف تملأ حقوقهم مرارة الازدراء، وربما يحسون الدونية رغم طاقات هائلة يستطيعون تقديمها لجمعهم هذا الصغير بما ينعكس على المجتمع في مجموعته بالحق والخير والجمال..."^(٢).

٢- العولمة والخصخصة والاستثمار: نجحت العولمة في إخضاع النشاط الاقتصادي داخل الدولة المصرية للقواعد القانونية السائدة في أغلب دول العالم، فالدساتير المصرية السابقة كانت تحصر النشاط الاقتصادي المصري في النظام الإشتراكي الذي تمتلك فيه الدولة أدوات الإنتاج وتحمل أعباء توفير احتياجات المواطن من خلال القطاع العام في جميع المجالات، وهو ما يتعارض مع فكرة الخصخصة^(٣). وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا في حكم أثار

(١) د. محمود على أحمد مدني، المرجع السابق، ص ٦٨.

وقد استجابة السلطة السياسية لهذا المقترح وبالفعل في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ وتم تعديل المادة الأولى منه بعد التعديل على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة"، واستمر التأكيد على مبدأ المواطنة في الدستور اللاحق لدستور ١٩٧١ وهو دستور ٢٠١٢ والذي نص في المادة ٦ منه على أن " يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى والمواطنة..."، ثم جاء النص على المبدأ في التعديل الدستوري الصادر في ٢٠١٤ فنص في المادة الأولى منه على أن " جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة موحدة لا تقبل التجزئة ولا ينزل عن شئ منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة و سيادة القانون...".

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 85 لسنة 28 ق الصادر بجلسة ١٠ - يونيه ٢٠٠٧.

(٣) والتي تعنى: انسحاب تدريجي لهيمنة القطاع العام على النشاط، وذلك من خلال وقف الدعم الحكومي لشركات القطاع العام، ثم الانتقال في مرحلة تالية لبيع هذه الشركات للمستثمرين، راجع في الخصخصة د. محي محمد مسعد: دور الدولة في ظل العولمة " دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٧٥.

جدلاً أُنذاك لتأييد فكرة الخصخصة والسماح بتداول أسهم شركات القطاع العام في البورصة مما يعنى نقل ملكيتها للقطاع الخاص وزوال سيطرة الشعب عليها، فجاء قضائها بالاتي "... أن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلاً نهائياً ودائماً لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها، فلا يكون تبنيها والإصرار عليها ثم فرضها بألية عمياء إلا حرثاً في البحر، بل يتعين فهمها على ضوء قيم أعلي غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسياً، واقتصادياً. وذلك أن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها يعارض تطويعها لأفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها، فلا يكون الدستور كافلاً لها، بل حائلاً دون ضمانها أن تواصل التنمية وإثرائها لنواتجها - إنما يمثل أصلاً يبلوره الاستثمار العام، ولئن مهد هذا الاستثمار الطريق إلى الاستثمار الخاص، وكان جاذباً لقواه، إلا أنه أسبق منه وجوداً وأبعد أثراً، إذ يمتد لميادين متعددة لا يقبل عليها الاستثمار الخاص أو يتردد في ولوجها، وإن كان تدفق الاستثمار العام لمواجهة لازماً ضماناً لسير الحياة وتطويراً لحركتها، بما مؤداه أن لكل من الاستثمارين العام والخاص دوره في التنمية، وإن كان اولهما قوة رئيسية للتقدم متعدد مداخلها، وليس لزماً أن يتخذ هذا الاستثمار شكل وحدة اقتصادية تنشأ الدولة أو توسعها، ولا عليها أن تبقى كلما كان تعثرها بادياً، أو كانت الأموال الموظفة فيها لا تغل عائداً مجزياً، أو كان ممكناً إعادة تشغيلها لاستخدامها على نحو أفضل، ولا مخالفة لذلك للدستور، بل هو تكريس لتلك القيم التي يدعو إليها، وفي مقدمتها أن الاستثمار الأفضل والأجدر بالحماية يرتبط دوماً بالدائرة التي يعمل فيها وعلي تقدير أن الاستثمارين العام والخاص شريكان متكاملان، فلا يتزاحمان أو يتعارضان أو يتفرقان، بل يتولى كل منهما مهاماً يكون مؤهلاً لها وأقدر عليها..."⁽¹⁾.

وقد أكدت التعديلات الدستورية التي لحقت بدستور⁽²⁾ ١٩٧، وبالذاتير التالية له توجه الدولة إلى نظام الاقتصاد الحر الذي يعد النظام الاقتصادي السائد في أغلب دول العالم الآن. فقد جاء التعديل الدستوري لدستور ٢٠١٢ في ٢٠١ لينص صراحة على الزام الدولة بتوفير المناخ الجاذب للاستثمار⁽³⁾.

وعرفها البعض بأنها: نزع ملكية الوطن والأمة والدولة ونقلها إلى الخواص في الداخل والخارج، وفيها تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك ولا يراقب ولا وجه، راجع د فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٥٣.

وتعتمد الخصخصة أساساً على قوى السوق في توجيه الموارد، الأمر الذي يعظم دور القطاع الخاص ويعظم قاعدة نشاطاته، فهي سياسة اقتصادية عالمية ليست حصراً على أيديولوجية معينة أو نظام اقتصادي محدد، راجع د. محمود على أحمد مدني، المرجع السابق، ص ٦٣٨.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٧/٢/١.

(٢) فقد تم تعديل كافة المواد التي كانت تتحدث عن الفكر الاشتراكي من قريب أو بعيد ومن هذه المواد المادة الأولى من الدستور والتي كان نصها قبل التعديل "جمهورية مصر العربية نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب... فصار بعد التعديل "جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي يقوم على مبدأ المواطنة..."، والمادة الرابعة التي كان نصها " الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بم يحول دون الاستغلال ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات "، فجاءت بعد التعديل " يقوم النظام الاقتصادي في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال " وكان نص المادة ثلاثون منه ينص على " الملكية العامة ملكية الشعب، وتؤكد بالدعم المستمر للقطاع العام، ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات وتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية"، وجاء التعديل كالاتي " الملكية العامة للشعب وتمثل في ملكية الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة".

(٣) وجاء نص المادة ٢١ من دستور ٢٠١٢ على أن " تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف وتحميها؛ وفقا لما ينظمه القانون "، وجري نص المادة ٢٢ منه على أن " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والجمهور"، ثم نص صراحة في المادة ٢٤ على أن " الملكية الخاصة مصنونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار..".

وقد رسخت المحكمة الدستورية العليا لنظام الاستثمار بتوضيح أهميته والمعوقات التي يمكن أن تحد منه بقضائها بأن "...المزايا التي كفلها المشرع للمشروعات الخاضعة لنظام الاستثمار تعطيه مركزاً واقعياً شديداً التميز يسوغ الرجوع عنها، من خلال موازنتها بأعباء جديدة يفرضها عليها، فذلك مردود أولاً: بأن تقرير هذه المزايا يتصل بضمان تدفق رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى مصر لتمويل قاعدة عرض للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ضوء تنوع هذه الوُجُوه وأبعادها، تُحدد رؤوس الأموال العربية والأجنبية موقفها من الاستثمار فيها، فإذا أتت إليها بعد اعتمادها على تلك المزايا، فإن تقليصها من خلال فرض أعباء جديدة تحد من نطاقها، لا يكون جائزاً، وعلى الأخص كلما كان من شأن الأعباء التي يفرضها المشرع على المشروعات الاستثمارية، إرهاباً نشاطها، فلا يكون تنافسها متكافئاً مع غيرها ممن يباشرون معها - وإلى جانبها - ذات مجال نشاطها، ومردود ثانياً: بأن معدل تدفق الاستثمارية في بلد معين، يرتبط بالتدابير التي تتخذها وتؤثر في مداه فكلما كان من شأنها اعتصار عائده، أو فرض أوضاع جديدة لا يكون معها مجزياً، كان ذلك مؤثراً في مجراه، أو مشككاً في جدواه..."⁽¹⁾.

٣- العولمة وحماية البيئة الطبيعية: لم تكن النصوص الدستورية في أغلب دول العالم تهتم بموضوعات تتعلق بحماية البيئة⁽²⁾، بما فيها مصر حتى بدأت بإضافة نص دستوري يتعلق بحماية البيئة بداية من التعديلات الدستورية لدستور ١٩٧٠ التي تم إجازتها في عالم ٢٠٠٠، ثم ظل بعد ذلك وجود نص يتعلق بالحق في بيئة نظيفة في النصوص الدستورية التالية لذلك ثابتاً لا يتغير⁽³⁾، ويعد هذا النص من المستجدات الواردة على النصوص الدستورية بفعل

ثم جاءت التعديلات الدستورية في ٢٠١٤ بالنص في المادة ٢٧ منها على أن "...ويلتزم النظام الاقتصادي بعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية، وتشجيع الاستثمار..."، وفي المادة ٢٨ منها على أن "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الانتاج وتشجيع التصدير وتنظيم الاستيراد...". وكل هذه النصوص الدستورية تؤكد تحول الدولة نحو للاقتصاد الحر بكل قوة.

ويعرف المناخ الاستثماري بأنه مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقعته بتوجيه استثماراته إلى بلد دون آ خر، فإذا كان البلد يتمتع باستقرار سياسي واجتماعي بات مهيباً لدراسة ظروفه الاقتصادية وملاءمتها مع جذب الاستثمارات الأجنبية وتنشيط الاستثمارات الوطنية"، راجع د. محمود على أحمد مدني، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 227 لسنة 21 ق لصدار بجلسة ٢/١٢/٢٠٠٠.

(٢) فالبيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش الإنسان والكائنات الأخرى، ويلعب التعاون الدولي في مجال البيئة دوراً حيوياً يضطلع به في وقف ما ينجم عن الأنشطة البشرية من آثار ضارة محتملة على البيئة، وبدأ الاهتمام الدولي بقضايا البيئة يتخذ شكلاً مؤسسياً تجسد في مؤتمر عقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو عام ١٩٧٢ في الفترة من ٥ إلى ١٦ يوليو والذي صدر عنه إعلان ضرورة تعاون الدول لتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة، ثم توالى بعد ذلك المؤتمرات والاتفاقات المختلفة الخاصة بالبيئة، وهو ما ظهر من تفاعل عدد كبير من الدول بوضع تشريعات كفيلة بحماية البيئة، والتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالحفاظ على البيئة مما جعل تلك المعاهدات والاتفاقيات جزء من نظامها القانوني بعد التوقيع، د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، المرجع السابق، ص ١٨٠، وما بعدها.

(٣) فقد تم تعديل دستور ١٩٧١ بموجب الاستفتاء الذي أجري يوم الإثنين الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧ والذي نص في المادة ٥٩ من الدستور المعدل على أن "حماية البيئة واجب وطني، ينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، وقد ورد نص م شابه في دستور ٢٠١٢ في المادة ٦٣ منه والتي جاء بها أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها"، وجاء تعديل ذلك الدستور في ٢٠١٤ بالرص في المادة ٤٦ منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وأن على الدولة التزام بحماية البيئة وصون مواردها من التلوث، حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة فيها"، وقد سبق ذلك التدخل الدستوري لحماية البيئة تدخل تشريعي وهو صدور قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والذي عرف البيئة حدد واجب الدولة والمواطنين تجاه البيئة في مادته الأولى بأنها "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع

العولمة، فالبيئة الإنسانية وحدة لا تقبل التجزئة نتيجة للاتصال المباشر بين عناصرها المختلفة من بحرية وبرية وجوية، فلا يمكن فصل بيئة دولة عن دولة أخرى، كما أن التلوث البيئي لا يعترف بالحدود السياسية بين الدول⁽¹⁾، وبعد الحق في بيئة نظيفة وحمايتها من أخطار القضايا التي استحوذت على اهتمام العالم كله حتى العالم الثالث منه والذي كان يرى أن ذلك الحق من الحقوق المرتبطة بالرفاهية الغير لازمة له في الوقت الراهن؛ إلا أنه أدرك كما أدركت دول العالم أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى أهمها الحق في الحياة والحق في التنمية⁽²⁾.

وقد أكدته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها على هذا الحق فقضت بأن "...القانون قرر مبدأ عام مؤداه حظر إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة أو صرفها في مجاري المياه على كامل أطوالها، ويندرج تحت مسطحاتها من المياه العذبة كنهري النيل وفرعية والأخوار والترع بكل أنواعها والخزانات الجوفية على امتداد جمهورية مصر العربية، وكذلك مسطحاتها غير العذبة كبحيراتها وبركها ومصرفها بجميع درجاتها. وسواء كانت تلك المخلفات قد تأتت من عقار أو من عمليات الصرف الصحي أو غيرها - (واستطردت المحكمة قائلة منددة بتصرفات المواطنين المصريين تجاه نهر النيل وغيره من مجاري المياه) بيد أن اتجاهها لتلويثها بدأ أول الأمر محدوداً ثم تزايد حدة بمرور الزمن وصار بالتالي محفوفاً بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لاجيال متعاقبة تهددها لأهم مصادر وجودها وعلي الأخص مع تراجع الوعي القومي وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التي تتعاطم تركيزاتها أحياناً ليكون تسريبها للمياه وكأنثاتها الحية ادماً لخصائصها وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضاً السائلة منها والصلبة والغازية التي تزايد حجمها وخطرها تبعاً لتطور العمران تطوراً كبيراً ومفاجئاً بل وعشوائياً في معظم الأحيان..."⁽³⁾.

٤- العولمة والحق في التنمية: هناك علاقة وثيقة بين العولمة وبين الحق في التنمية وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٨١، ذلك الحق الذي يمثل بين سائر حقوق الإنسان مفهوماً فريداً، وذلك لأنه حق يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من جانب آخر⁽⁴⁾، وهذا الحق ورد على استحياء في دستور ١٩٧٧ فلم ينص الدستور صراحة على هذا الحق، بل كان يتحدث عن عناصر التنمية؛ إلا

تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأرض، والحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

(١) د. ياسر سلامة عبد الحليم أحمد شويته، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

(٢) راجع د. محمود على أحمد مدني، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٩٩٦/٣/٢.

(٤) د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

والجدد في إعلان " الحق في التنمية " هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية " حقاً " من حقوق الإنسان وليست مجرد " طلب " يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب، كما أن الموافقة على " الحق في التنمية " من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة أمام شعوبها عن القيام بالتنمية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية، وكذلك فإن الموافقة على هذا الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسؤولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتتحقق التنمية الاقتصادية. ولقد ذهب البعض إلى الربط بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والمساعدات المالية للدول النامية؛ فظهرت دراسات عن " الحق في المساعدات المالية " على أساس أن حكومات الدول النامية ليست لديها الموارد المالية الكافية التي تمكنها من القيام بمسئولياتها أمام شعوبها بخصوص حقوق الإنسان. فهذه الدول تحتاج لمساعدات لتتمكن من أن توفر لسكانها الحق في مستوى المعيشة اللائق، وحق العمل، وحق التعليم..... الخ من حقوق الإنسان المعلنة، راجع بحث د. تامر يعون: الضمانات الدستورية لحماية الاستثمار، المجلة الدستورية، العدد الثاني والعشرين، السنة العاشرة، أكتوبر ٢٠١٢، ص ٦٠.

أنه بتعديل الدستور في ٢٠٠١ بدأ ظهور مصطلح الحق في التنمية بين نصوصه، ثم تأكد ذلك الحق في دستور ٢٠٠١، وتعديله في ٢٠١١^(١).

وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في أحكام عديدة منها ما يوضح تطور استجلاء المحكمة للمفاهيم الدستورية، وتكييفها لها حسب ما تهدف الجماعة المصرية في الوصول إليه في حقب زمنية مختلفة فكما أيدت الخصخصة في أحكام لها حتى قبل تعديل الدستور للسماح بذلك بسنوات فقد أيدت من قبل سياسة التأميم التي سادت في حقبة زمنية بموجب القانون ١١ لسنة ١٩٦٦ باعتبارها هي التي ستؤدي للتنمية بقضائها بأن: "... المشروع هدف من التأميم توسيع قاعدة القطاع العام بحسابه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومي توجيهاً مؤثراً ومفيداً لخطة التنمية مما يكفل المضي بها قدماً نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضي حشد القوى الفنية والامكانيات اللازمة لها- دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذي قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التي تملها مصالحه الخاصة وفي ذلك ما يقيم العثرات أمام خطة التنمية..."^(٢)، ثم أكدت على أهمية الاستثمارات الخارجية في دفع عجلة التنمية فقضت بأن "... استثمار الأموال العربية والأجنبية ظل لازماً لتحقيق خطة التنمية - سواء في مجال أولويتها أو على ضوء أهدافها..."^(٣)، وقضت في حكم آخر مشجعة على الإدخار باعتباره أداة التنمية بأن "... من أوجه التنمية الشاملة تنمية المدخرات، فعن طريق تنميتها وزيادتها ينهض الاقتصاد القومي ويبعد عن مشاكل التضخم ومساوئه . ولذلك فإن الحاجة العامة تدعو إلي تنحية المدخرات من أجل تنفيذ خطة التنمية والبعث بالاقتصاد القومي عن مشاكل التضخم..."^(٤).

٥- العولمة والحق في حماية جسم الإنسان: فبسيطرة فكر العولمة على العالم بأسره ذلك الفكر الغارق في المادية والمعلي لشأن المنفعة أصبح كل شئ في هذا العالم قابل للتجارة فيه بالبيع والشراء وكل شئ له ثمن، مما أدى لعرض جسد الإنسان نفسه في السوق سواء سوق الرقيق الجديد أو سوق تجارة الأعضاء، مما جعل دول العالم تهتم بوضع تشريعات تفرض حماية لجسم الإنسان باعتباره حق من الحقوق اللصيقة والمرتبطة بحياة الإنسان، بل بحياة المجتمع ككل فكيف يبرجى الإزدهار والتقدم في مجتمع عليل، ويقصد بالحق في حماية جسم الإنسان تجريم كل فعل أو امتناع يؤدي سلامة الجسم، وتقوم تلك الحماية على ثلاثة أركان هي: أولاً: حماية الحق في السير الطبيعي لوظائف الحياة في

(١) فصت المادة ٤ منه بعد التعديل على أن " يقوم الاقتصاد في جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وكفالة الاشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمل"، ثم جاء دستور ٢٠١٢ لينص في المادة ١٤ منه على أن " يهدف الاقتصاد الوطني إلي تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر والبطالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي . وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية، والتكافل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية، والاقتراس العادل لعوائدها..."، وهو ماجاء به نص المادة ٢٧ من التعديل الدستوري الصادر عام ٢٠١٤ والذي جاء كالاتي " يهدف النظام الاقتصادي إلي تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر..."

وجاء نص المادة ٣٩ منه لتصبغ على أداة التنمية الأولى الإدخار وصف الواجب الوطني فجري نصها على أن " الإدخار واجب وطني تحمية الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات وفقاً لما ينظمه القانون".

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضاية بجلسة ١٩٨٣/٢/٥ .

(٣) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠ /١٢/٢ .

(٤) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ٤ ق تنازع جلسة ١٩٨٣/١١/١٩ .

الجسم: والذي يعني: حق الإنسان في ألا يهبط مستواه الصحي فكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، ومن المتصور أن يحدث هذا عن طريق إحداث مرض لم يكن موجود من قبل أو الزيادة في عرض كان المجنى عليه يعاني منه سلفاً، ثانياً: الحق في التكامل الجسدي: والذي يعني: حماية جميع أعضاء الجسد الداخلية والخارجية وعدم المساس بخلايا الجسم، ثالثاً: الحق في التحرر من الآلام البدنية: والذي يعني: عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو العبث به بأي صورة تسبب ألم ولو كان ذلك الألم صغيراً⁽¹⁾؛ إلا أن المشرع الدستوري المصري لم يتعرض لهذا الحق بشكل صريح فقد تعرض له من منطلق نصوص وأحكام تتعلق بتنظيم الإجراءات الجنائية كعدم جواز الحبس والقبض والتفتيش للإنسان بغير إذن قضائي، أو عدم جواز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، كما لا يجوز إيذائه بدنياً ولا معنوياً. وحرمة الحياة الخاصة؛ إلا المشرع الدستوري قد تنبه وقام بالنص الصريح عليه في التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣⁽²⁾.

وكما لم يتعرض المشرع الدستوري المصري للنص صراحة على الحق في حماية جسم الإنسان كأحد حقوق الإنسان، إلا في تعديلي ٢٠١٣، كذلك لا توجد أحكام صريحة من المحكمة الدستورية العليا تدل على هذا الحق، بل درجت أحكامها في الحديث عن الحق في حماية جسم الإنسان باعتباره أحد الحقوق المنبثقة ووثيقة الصلة بالحرية الشخصية، بما يحول بين المشرع وتقييدها بوسائل إجرائية أو قواعد موضوعية تنال من الحماية المقررة لها دستورياً، واستخلصت الحق في التعويض الذي قرره الشارع الدستوري لكل من اعتدى على حق أو حرية له يكفلها الدستور، ومن بينها الحق في حماية جسم الإنسان⁽³⁾.

(١) أ. خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٠، ٣١.

(٢) فحاء نص المادة ٦٠ منه بالنص على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". وجاء نص المادة ٦١ منه لتنص على أن " التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقاً للقانون".

وجاء نص المادة ١٨ منه لتجسد واجب الدولة تجاه هذا الحق فنصت على أن " لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة الشاملة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٦٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الإطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون".

ويرتبط ذلك الحق بالحق في حق المواطن في طعام وشراب صحي وهو ما جاء به نص المادة ٧٩ من التعديل الدستوري الصادر عام ٢٠١٤ والذي جري على أن " لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكاف وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين....".

ويرتبط ذلك أيضاً بالحق في ممارسة الرياضة لضرورة الرياضة للصحة والسلامة الصحية، وهو ما ورد بالمادة ٨٤ من التعديل الدستوري والذي جري نصها على أن " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة".

(٣) راجع د. محمود على أحمد مدني، المرجع السابق، ص ٤٠٠، ٤٠١.

٦- العولة وحرية البحث العلمي والإبداع: بالطبع في زمن العلم والإبداع واللذان أتخذنا أساساً للسيطرة على العالم، وهما الأساس في تقسيم العالم إلى نوعين من الدول دول متقدمة تسوس، ودول متخلفة تساس، وقد اهتم الدستور المصري بهاتين الحريتين منذ دستور عام ١٩٧١، ثم أعلن عنهما بشكل أكثر صراحة في دستور ٢٠١١، وجاء التعديل الدستوري في ٢٠١١ معلناً بكل حسم وحزم عنهما^(١).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على الحق في حرية البحث العلمي فقضت بأن "...الحريات الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين كافة هي حرية البحث العلمي، ذلك أن هذه الحرية هي من الحريات التي لا تنفصل ولا تنفصم عن شخص الباحث العلمي، فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجود استقلالا عنه، وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائي، لأن أي قيد عليها مهما هان، إن هو إلا نفي لها، وأية عقوبة في طريقها ولو ضوئلت إلا عدوانا عليها..."^(٢).

وأكدت كذلك في أحكامها على الحق في حرية الإبداع فقضت بأن "...لكل مواطن حرية البحث العلمي والإبداع الفني والثقافي مع ضمان وسائل تشجيعها، مؤكدة بذلك أن لكل فرد مجالاً حراً لتطوير ملكاته وقدراته، فلا يجوز تنحيها أو فرض قيود جائرة تحد منها، ذلك أن حرية الإبداع تمثل جوهر النفس البشرية وأعمق معطياتها، وصقل

(١) قد نص دستور ١٩٧١ على الحريتين في مادة واحدة وهي المادة ٤٩ منه فنص على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق هذه الحرية والنهوض بها "، وقد ورد بدستور ٢٠١٢ في المادة ٥٩ منه على أن " حرية البحث العلمي مكفولة . والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي". وقد جاء بالمادة ٤٦ منه على أن " حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للحفاظ على التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية".

فقد جاء التعديل الدستوري في ٢٠١٤ بالنص إجابة للسؤال الذي يمكن أن يطرح لماذا تلتزم الدولة بتشجيع البحث العلمي؟، وتحديد بتحديد نسبة معينة تنفق على البحث العلمي فحاء نص المادة ٢٣ منه بالنص على أن " تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجع مؤسساتها، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاع د تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي". ثم جاء نص المادة ٦٦ منه ليؤكد على ذلك الحق بالنص على أن " حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

ثم جاء نص المادة ٦٧ ليتكلم عن حرية الإبداع بشكل مفصل غير مسبوق في الدساتير السابقة فحري نصها على أن " حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا ت وقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتنحيز على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضروب من الجريمة، إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون".

وبالطبع حرية الإبداع لكي تتحقق لها الحماية الكاملة كان لا بد من وجود نص دستوري يحمي حقوق الملكية الفكرية وهو ما جاء النص عليه في المادة ٦٩ منه والتي حري نصها على أن " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتي أنواعها في كافة المجالات وتشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك".

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٣١ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٢٠٠٢/٧/٧.

عناصر الخلق فيها، وإذكاؤها كافل لحيويتها، فلا تكون هامة بل إن التقدم في عديد من مظاهره يرتبط بها...⁽¹⁾، وعرفت المحكمة كذلك حرية الإبداع فقضت بأن "الإبداع - علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً- ليس إلا موقفاً حراً واعياً يتناول ألواناً من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها، وتتباين طرائق التعبير عنها، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين، ولا ترديد لأراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم - دون ترتيب أو تصنيفها أو ربطها ببعضها وتحليلها - بل يتعين أن يكون بعيداً عن التقليد والمحاكاة. وأن ينحل عملاً ذهنياً وجهداً خلاقاً، ولم يكن ابتكاراً كاملاً جديداً كل الجدة، وأن يتخذ كذلك ثوباً مادياً - ولو كان رسماً أو صوتاً أو صورة أو عملاً حركياً - فلا ينغلق على المبدع استثنائاً، بل يتعداه إلى آخرين انتشاراً ليكون مؤثراً فيهم..."⁽²⁾.

٧- العولمة والحق في الحفاظ على الآثار: على الرغم من كون الحضارة المصرية من أقدم الحضارات على وجه البسيطة، إلا أن الدساتير المصرية تعرضت لهذا الحق تحت مسمى الحق في الثقافة ولم تضي بصريح حماية للآثار والتراث إلا من خلال التعديل الدستوري الصادر في ٢٠١١⁽³⁾، وبعد ذلك الحق من الحقوق الجماعية التي يطلق عليها الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ويعنى ذلك أن لكل البشر الحق في الانتفاع والمشاركة العادلة في الفوائد التي تنتج عن استقلال موارد التراث المشترك للإنسانية⁽⁴⁾.

الخاتمة

ليس من الحكمة التعامل مع العولمة بمنطق الرفض المطلق أو القبول المطلق، فهي ظاهرة تاريخية قائمة فعلاً، وهناك في كل دولة من دول العالم وبصفة خاصة النامي منها تيارين فكريين، تيار يؤيد العولمة ويرى فيها أنها تحمل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان للدولة خصوصاً أن هذه الدول يعاني مواطنيها في الغالب من صعوبات في ممارسة الديمقراطية وتردي في وضع حقوق الإنسان فيها، وتيار يرى أن العولمة ماهي إلا إحتلال جديد للدول يتناول كل مناحي الحياة في الدولة من ثقافية واجتماعية واقتصادية وبيئية، فيضعف من سلطة الدولة لصالح الدول الكبرى والمؤسسات الدولية، والذي أعطي لهذا الإتجاه الأخير القوة الجدلية، هو وجود معايير مزدوجة وانتقائية في العالم للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويجب الاعتراف بأن العولمة تجمع بين التيارين السابقين، فالعالم الآن أكثر ترابطاً وتداخلاً بين أطرافه، ولا تكاد تستطيع أى دولة أن تعيش بمفردها بعيداً عن بقية المجتمع الدولي، فنحن جميعاً في قارب واحد، وإذا كانت بعض مظاهر العولمة قد تضمنت استغلال القوى للضعيف، «الغنى للفقير» فإن هناك مظاهر أخرى للعولمة أيضاً تبين تضافر الجهود لحماية وجود المجتمع البشرى وتماسكه، فالعلاقات الدولية قد تزايدت بشكل كبير، فكان من اللازم

(١) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣.

(٢) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٩٩٧/١/٤.

(٣) والذي نصت المادة ٤٩ منه على أن "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولي عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شئ منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم".
وتنص المادة ٥٠ منه على أن "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحلها الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها وصيانتها، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

(٤) د. ياسر سلامة عبد الحليم أحمد شويته، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

وضع الضوابط والمعايير لحماية للجميع، ومن هنا جاء التوافق على العديد من القواعد والمعايير الدولية لحماية للجميع، والمتمثل في الاتفاقيات الدولية، والتي استفاد منها المواطنين في الدول وعلي الأخص النامية منها فالحقوق السياسية والمدنية لهم قد زادت في عصر العولمة، إلا أن ذلك كان على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل اقتصاد السوق.

وقد حاولنا في هذا البحث التعرف على العولمة وجذورها، والفارق بينها وبين العالمية، والمميزات والعيوب التي تترتب على العولمة، ثم تطرقنا للطرق المستخدمة لدفع الدول لتعديل دساتيرها في إطار المفاهيم العالمية الجديدة عولمة النص الدستوري سواء أكان ذلك بالترغيب أو التهيب، وبتناولنا في النهاية صور ونماذج من النصوص القانونية الدستورية المصرية التي تحمل الفكر العالمي الحالي سواء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والسياسي، وما يؤيد تبني ذلك الفكر من أحكام المحكمة الدستورية العليا.

وفي النهاية لا بد أن نوضح أن العالم كله في مفترق طرق بسبب العولمة فإما أن تكون العولمة هي الإنقاذ الحقيقي للبشرية بأن تأخذ البعد الإنساني، أو تتجرد العولمة من هذا البعد الإنساني وتكون هيمنة السوق والربح هي المسيطر والمحرك الوحيد للعولمة فتصبح العولمة مرحلة جديدة من مراحل الاستعمار.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع بالعربية:

- ١ - د. أحمد فتحي سرور: نظرات في عالم متغير، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٢ - د. جابر بن خلفان بن سالم الهطالي: العولمة وتأثيرها على النظم القانونية القطرية " دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع العماني"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١٤.
- ٣ - جون رالستون سول: انهيار العولمة وإعادة اختراع العالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، عام ٢٠١٥، ترجمة أ. محمد الخولي.
- ٤ - أ. خالد بن النوى: ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف-٢، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٥ - أ. شريهان جميل مخامرة: تدويل الدساتير، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٦ - أ. عبد الخالق عبد الله: عولمة السياسة والعولمة السياسية، بحث منشور بمجلة البرلمان العربي، السنة الثامنة والعشرون - العدد ١٠٢: إيلول (سبتمبر) ٢٠٠٧، متاح على شبكة الإنترنت على موقع:
<http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v102/studies.html>
- ٧ - د. فضل الله محمد إسماعيل: العولمة السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٨ - د. صالح الرقب: بين عالمية الإسلام والعولمة، بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول والمقام تحت عنوان "التربية في فلسطين ومتغيرات العصر"، المنظم في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٤.

- ٩ - د. طلال ياسين العيسى: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠.
- ١٠- د. عبد الناصر جندلي: الإتجاهات الفكرية المفسرة لمدي تأثير العولمة ومؤسستها المالية والاقتصادية على سيادة الدولة في ظل النظام الدولي الجديد، بحث مقدم إلي الملتقى الوطني الثالث، المنظم بمعرفة جامعة بتانة تحت عنوان: مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، والمنظم يومي ١٢-١٣ مايو ٢٠١٠.
- ١١- د. كمال الدين عبد الغني المرسي: الخروج من فخ العولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢..
- ١٢- د. محمد جمال عثمان جبريل: النظم السياسية، دون ناشر، دون تاريخ.
- ١٣- د. محمود على أحمد مدني: دور المحكمة الدستورية العليا في استجلاء المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني المصري، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٥..
- ١٤- د. مصطفى أحمد حامد رضوان: الفقر في ظل العولمة دراسة تطبيقية على الدول المتقدمة والنامية ودول العالم الثالث، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٥- د. محي محمد مسعد: دور الدولة في ظل العولمة "دراسة تحليلية مقارنة"، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦..
- ١٦- أ. منى زنودة: الإقليمية والعولمة، محاضرات تم القائها لطلبة الفرقة الثالثة علوم سياسية للعام الجامعي ٢٠١١-٢٠١٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- ١٧- د. ميمون الطاهري: عولمة الاقتصاد- عولمة الأزمات: الوجه الحقيقي للعولمة الكونية، بحث منشور على شبكة الإنترنت:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/12>

- ١٨- د. ياسر سلامة عبد الحلیم أحمد شويته: التأصيل التاريخي والأساس الفلسفي لفكرة عالمية القانون في الفكر القانوني والتشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- 1-Marshall Mc Luhan and Quentin Fiore, War and Peace in the Global Village: An Inventory of Some of the Current Spastic Situations That Could Be Eliminated. By More feed forward, New York; 1969.
- 2-Baylis & Smith: The Globalization of world politics, Oxford university press, London, 1997.

معضلة البعد الاجتماعي - السياسي في الجزائر (الجريمة المنظمة)

الأستاذة فضيلة حاج محمد، أستاذة مساعدة قسم "أ" جامعة معسكر، الجزائر

ملخص :

تبرز قضية الجريمة كأحد أهم القضايا الاجتماعية التي تواجه المجتمع الجزائري، إن لم يكن أهمها على الإطلاق الأمر الذي يتطلب تدخلا معرفيا من حقول علمية متعددة ومنها علم الاجتماع الذي بمقدار ما يهتم بها لذاتها. وهذه الظاهرة تلعب دورا بارزا في استلاب الشخصية وتخلق ثقافة متسلطة وتعطل الإبداع وتدفع الإنسان إلى دوائر الاغتراب المؤدى إلى الجريمة وتمر بطريق الخوف والهلع الذي يكمن في القهر والتسلط وتنتهي بحالات من السجن والانتحار، نتيجة فساد الأنظمة والإدارات الحكومية، وتوقف عملية التنمية فيه، مما يؤدي إلى فقدان الأدمغة المخططة وهبوط مستوى دخل الفرد وندرة فرص العمل والغلاء الفاحش وتراكم الديون الخارجية التي تشوه صورة الاقتصاد المتداع مما يدفع المحتاجين إلى ركوب سبيل سلوك الجريمة كضريبة يعبون بها إلى دنيا أحلامهم المزمنة، وتبرز أهمية هذه القضية في كونها المحور الأساسي الذي يتوقف عليه حل المعضلات والقضايا الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه هذه الأمة .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، المؤسسات الأمنية، المجتمع المدني.

Abstract:

Highlighting the issue of crime as one of the most important social issues facing the Algerian society, if not the most important at all which requires cognitive interference from multiple scientific fields, including sociology, which as much as it cares for its own. This phenomenon plays a prominent role in the usurpation of personal and create an authoritarian culture and the disruption of creativity and pay rights to the circles of alienation leading to crime and go through the path of fear and panic, which lies in the oppression and domination and ending cases of imprisonment and suicide, as a result of corrupt regimes, government departments, and stop its development process, leading to the loss of the planned drain and falling per capita income and the scarcity of jobs and the prohibitively high prices and the accumulation of foreign debt, which distort the image of the economy level, pushing the needy to ride for the behavior of the crime tax crossing out to minimum chronic dreams, and highlights the importance of this issue to be the main theme of which will depend upon solution dilemmas and issues social and economic facing this nation.

Key words: organized crime, Security institutions, civil society.

مقدمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعد ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محددة.

أصبحت الجزائر كغيرها تشهد تحرك فواعل غير شرعية كجماعات الجريمة المنظمة والحركات الإرهابية وموجات الهجرة غير الشرعية والسرية وغيرها من أنواع التجارة غير رسمية ذات الطبيعة العابرة للحدود، وإمكانية تقاطع هذه التهديدات الجديدة والقديمة ما يعقد المستوى الأمني في المنطقة وإمكانية امتداده لدول تعيش بمنأى نسبي على هذه الظاهرة. وتدهور الأمن الإنساني إلى ظهور المجاعات والأمراض القاتلة وغيرها.

الاشكالية: إلى أي مدى كانت نجاعة المؤسسات الأمنية الخاصة في الوقاية من الجريمة المنظمة في الجزائر؟

أهمية الدراسة: تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال أهم التطورات التي عرفها المجتمع كفترة انتقالية مليئة بالتغيرات والتفاعلات الثقافية في عالم أصبح يشبه بقية صغيرة. ولذا يتم معالجة الاشكالية من خلال العناصر التالية:

-أولاً: الجريمة المنظمة (الإرهاب، المخدرات،...).

-ثانياً: المؤسسات الأمنية الخاصة (المجتمع المدني، ممارسة الحكم الراشد،...).

منهجية الدراسة:

المنهج المتبع: الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم على استنتاج أفكار معينة من ظاهرة عامة، بمزج التحليل الواقعي بين التشخيص والمعالجة، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات والبحوث والتقارير والمراجع المختلفة التي ساعدتنا في تحليل الأفكار وربطها مع بعضها البعض بصورة منطقية وعلمية، والتي أوصلتنا إلى خلاصات ونتائج علمية في مجال الحد والوقاية من الجريمة في المجتمع الجزائري.

مقاربة الموقف: وهو يتعلق بالفرد، وفي كل مجتمع نجد "أدواراً" و"مراكزاً" ولكن أساس تكوينها وصيغها تختلفان من ثقافة إلى أخرى، وفي كل مركز اجتماعي هناك علامات تؤدي إلى قيام السلوك العادي، ومعنى ذلك أن الموقف ليس مجرد فعل ولكنه في واقع الأمر توقعات للفعل، ذلك لأنه عندما نشترك في أي موقف اجتماعي طبيعي فإننا نتوقع مقدماً للسلوك الذي يصدر عن الآخرين .

١/ الجريمة المنظمة:

تعد الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحدياً خطيراً لأجهزة العدالة الجنائية والأمنية العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالاً طائلة غالباً ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالاً مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية،

وهو ما جعل قوة الجريمة العظيمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي^(١).

المطلب الأول: الإرهاب وأهم المقاربات الأمنية لمواجهته:

لقد تباينت الاجتهادات في وضع تعريف محدد للإرهاب، ولربما ساد الخلاف أحياناً في هذا الأمر لأنه من الأمور الخلافية للمجتمع الدولي بصفة عامة في الاوساط الأكاديمية بصفة خاصة، وذلك بسبب اختلاف المصالح وتباين القيم والأيدولوجيات، إلا أن الجامع المشترك بين البشرية كافة حيال ذلك، يتمثل في إجماع الناس، على ضرورة وضع حد فاصل لكل الممارسات الإرهابية، وهو إجماع تعددت إزاه الوسائل والمقترحات والصيغ النظرية والعملية التي يجري توظيفها في مجال مكافحة الإرهاب، وعلى نحو حدا بالكثيرين في هذا العالم، إلى رفع الصوت مطالبين بضرورة التفريق بين الإرهاب المجرد المؤذي والمدان، وحق الشعوب في المطالبة باسترداد حقوقها^(٢).

وعلى الرغم من أهمية تعريف الإرهاب كأساس لتحديد معالم الظاهرة إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لتعريف ظاهرة الإرهاب، فثمة اتجاه لدى بعض الباحثين في مفهوم الإرهاب بالتركيز على المعنى اللغوي. ظهرت كلمة إرهاب terreur لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٠م وجاءت من اللغة اللاتينية terror و لها ما يقابلها في جميع اللغات الأوروبية وهي تعني في الأصل خوفاً أو قلقاً متناهياً من تهديد غير مألوف وغير متوقع^(٣).

ويعرفه قاموس أكسفورد "بأنه مصطلح سياسي يرجع الي جماعة اليعقوبيين التي عرفت بأعمالها الإرهابية العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بين ١٧٩٣ و ١٧٩٥". كما وردت في القاموس "LAROUSSE" أن الإرهاب هو مجموعة أعمال العنف التي ترتكها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة" وفي قاموس روبير "أن الإرهاب هو الاستخدام العظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي"^(٤).

وقال أيضاً: "ترهبون به عدو الله وعدوكم... الأنفال الآية ٦٠". وقال "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله..." الحشر الآية ١.

وقال صلى الله عليه وسلم: "رغبة ورهبة إليك"... أما في الموسوعة العربية العالمي أن الإرهاب هو استخدام العنف أو التهديد به لاستخدام العنف أو الدعر. أما في موسوعة العلاقات الدولية أن الإرهاب هو أي نشاط تقوم به الدولة أو غير الدولة هداًف سياسية محددة^(٥).

بينما عرفه آخر بمفهومين أحدهما واسع والثاني ضيق، وبالنسبة للمفهوم الواسع فيقصد بلإرهاب "الجنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها والتعبير عنها ما يثير الفزع". أما المفهوم الضيق فالإرهاب يعني "

(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١٩٩٩، ص ١٩.

(٢) محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي. الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ٢٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٢١-٢٢.

(٤) أحمد فتحي سرور وآخرون، "تعريف الإرهاب"، في الملتقى الدولي: الإرهاب: التحديات القانونية، القاهرة، ٨-٩ يوليو ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٥) حسين سهيل الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط. ٢٠٠١، ص ٢٣.

الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الرعب والخوف كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي^(١). ويتناوله فقيه آخر بالنظر لطبيعته الدولية، فيعرفه بأنه "عمل يتسم بالعنف يصدر عن جماعة غالبًا ما تكون ذات طبيعة دولية لتحقيق غاية سياسية مما يجعل هذه الأعمال مؤثرة ومن شأنها نشر الخوف والرعب وذلك باستخدام المتفجرات لتدمير السكك الحديدية والسدود، وتسميم المياه المستخدمة للشرب، ونشر الأمراض المعدية بما يؤدي لخلق حالة من الفوضى وعدم الاستقرار بين أفراد المجتمع"^(٢).

وعرفه الدكتور سالدانا الإرهاب في مفهومه العام "هو كل جنحة أو جناية سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث زعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما فالإرهاب ينطوي على إشاعة الفزع والخوف في نفوس الناس باستخدام وسائل إجرامية متطورة أبرزها التفجير والتدمير وتخريب الممتلكات والمرافق العامة والخاصة علاوة على الاغتيال واحتجاز الرهائن والاعتداء على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية. ويكون الإرهاب دوليا إذا استهدف مصلحة دولية وبذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة قواعد القانون الدولي العام"^(٣).

ومن الاطر النظرية المفسرة للإرهاب:

-نظرية صراع القيم: ينطلق رواد نظرية صراع القيم value conflit في تحليل الظواهر الاجتماعية للإرهاب من التراث النظري للمفكرين الاوروبيين والأمريكيين لاسيما ماركس في تحديده لمشكلة الصراع الاجتماعي إذ ترى هذه النظرية أن ظاهرة الإرهاب تعود الى صراع القيم واختلاف المصالح .

-النظرية النقدية: جاءت كرد فعل للاتجاه الماركسي القائم على الصراع الطبقي ومن أبرز روادها هيرماس إذ حدد طبيعة الازمة لكل تشكيل اجتماعي. ويرى أن المجتمعات المعاصرة(ما بعد الحداثة) تعاني من أزمت ثقافية بسبب اختلال البناء الثقافي القائم على الثقافة الشخصية والتنشئة الاجتماعية وهو ما أطلق عليه "استعمار دنيا المعاش" التي هي البناء الفوقي للمجتمع والتي تعكس بناء الشخصية والتنشئة الاجتماعية والثقافة المجتمعية.

-نظرية الرأي العام والمشكلات الاجتماعية: ومن أبرز روادها "مانز" MANIS يرى أنه من خلال الرأي العام يمكن التعرف على المشكلات الاجتماعية من منظور أمني وذلك من خلال الوقوف على مختلف المشكلات الاجتماعية مثل الإرهاب أي التركيز على البعد الذاتي كالخوف من الجريمة والعنف وغيرها في تفسير ظاهرة الإرهاب.^(٤) وهناك العديد من النظريات منها: النظرية الوظيفية، الإنحرافية، التفاعل الرمزي^(٥). أما صور الإرهاب فنجملها:

(١) العموش احمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط. ١٤٢٠٠٦، ص ٣٥-٣٦.

(٢) محمد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢.

(٣) خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، القاهرة: المركز الاعلامي الأممي، د ت ن، ص ٠٢.

(٤) إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب : الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة . مصر: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٨، ص ٩-١٤.

(٥) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣.

الصورة الاولى: الإرهاب زمن السلم: وذلك بأن تمارس حكومة ما بحق جماعة ما سياسية القمع والاقصاء مما يدفع الاخيرة الي ممارسة الإرهاب كرد فعل علي الممارسات الحكومية، وقد تمارس الحكومة المعترف بها اقليميا أو دوليا الإرهاب بغية رسالة لدول اخرى أو لإرساء سياسة معينة أو لإنجاز أهداف اقتصادية.

الصورة الثانية: الإرهاب زمن الحرب: صنف القانون الدولي من خلال اتفاقية لاهاي والقانون الجنائي الدولي جرائم الحرب الي ثلاث طوائف: ١- جرائم الحرب ٢- جرائم ضد الانسانية ٣- جرائم ابادة الجنس البشري .

أما الإرهاب فقد عدّه القانون الجنائي الدولي جريمة مستقلة مضافة اليها من أشكالها:

1- قتل الافراد أو كامل أفراد الجماعة سواء كانت مدنية أو عسكرية دون إجراءات أو مبررات قانونية معترف بها.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بالأفراد.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية مشينة بقصد الاهلاك^(١).

رأى العديد من المحللين ان تطور الظاهرة الإرهابية ترتبط بالمستوى الاجتماعي وأن الفقر والتخلف يعملان كأعداء في الجزائر، وأن يكون الإرهاب رد الفعل المقابل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيرا عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن القادم، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أذناها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات الإنترنت... ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات^(٢).

ومن الطبيعي ان تسهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية بدور كبير في قيام الإرهاب، حددت هذه العوامل بستة مظاهر هي: استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية والوطنية وتدمير ما لدى بعض البلدان من سكان وأحياء، ووسائل نقل وهياكل اقتصادية، والظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وانتهاك حقوق الانسان والفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل^(٣).

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة والمخدرات:

• المخدرات:

ظاهرة انتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها كما أن التكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنويا تقدر بـ: ١٢ مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة ٨ بالمائة من مجموع التجارة العالمية، حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠، كما أن الاتجار في شتى أصناف المخدرات عبر العالم تختلف من دولة لأخرى حسب طبيعة الاقتصاد ومستواه في تلك الدول،

(١) رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، د ب ن: د د ن، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

(٢) خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط ٢٠٠٨، ص ٩١.

(٣) Gaston Bouthoul, Définitions of Terrorism, in International Terrorism and world Security, edited by Danid cartton and carlo schaerf, London, 1975 p52.

فالضرر الاقتصادي يتمثل في عدم قدرة الجهاز القائم على تحديد حساب الناتج الداخلي الخام والناتج المحلي الإجمالي بدقة نظرا للأموال الطائلة والمتداولة في السوق والتي يصعب تقديرها^(١).

فضلا عن ما سبق فإن الجزائر تعرف تنامي تجارة المخدرات لاسيما بعد ان تحولت المنطقة الى مكان عبور للمخدرات الصلبة مثل الهيروين، الكوكايين، الكراك. كما تم حجز الأطنان من المخدرات الموجهة نحو شرق أوروبا عن طريق المغرب وشمال افريقيا كما تم حجز الأطنان من الكوكايين على الحدود الجزائرية المالية-المغربية.

وهذا تشكل المخدرات تهديدا كبيرا للجزائر لاسيما في الجانب الاقتصادي ناهيك عن ويلاتها في الجانب الاجتماعي إذ انتشر تعاطيها في صفوف الشباب مما يشكل أساسا لانتشار العديد من الامراض العابرة للحدود، ذلك أن التعاطي المتعدد للحقنة الواحدة يؤدي الى انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة وسط المدمنين والذي ما لبث ان انتشر خارج الحدود ليشكل بدوره تهديدا امنيا عابرا للحدود. ومما سبق يمكن القول إن لتجارة المخدرات الحظ الكبير والوافر في الجريمة المنظمة وأن عوائدها تستغل لنشاطات أخرى^(٢).

الجريمة المنظمة هي التي ترتكبا المنظمات أو عصابات إجرامية بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ علي المال والممتلكات، أما الفعل الإجرامي فيترك تأثيرا له نطاق محدود لا يتجاوز نطاق الضحايا،^(٣) و يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة في التعبير عن الجريمة المنظمة نذكر من بينها "الجريمة الاحترافية"، و"الجريمة المتقنة"، و"الجريمة المخططة"، أما الاصطلاح الأقرب هو "التنظيمات الإجرامية" للاعتبارات التالية:

الجريمة المنظمة ليست جريمة واحدة ولا يرتكبا شخص واحد أو نشاط إجرامي واحد، بل هو مشروع يحتوى على أنشطة إجرامية متعددة ويقوم بها أناس متعددون.

التنظيم الإجرامي متباين ومختلف الأشكال بدءا من عصابات الجانحين وجماعات اللصوص والاتحادات الإجرامية العالمية والمافيا. والجريمة المنظمة تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي، مستويات للقيادة، قاعدة للتنفيذ، أدوار ومهام ثابتة ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام وفرص للترقى في إطار التنظيم مع المحافظة على استمرار وبقاء المنظمة^(٤).

ويعرف القانون الإيطالي الجريمة المنظمة: في نص المادة ٤١ مكرر من قانون العقوبات على "أن الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص، أو أكثر، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت" لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة."

(١) البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ٢٠٠٧، ص٧٩.

(٢) محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٣) البشري محمد الأمين، مرجع سبق ذكره، ص ٨٠.

(٤) عارف غلاييني، "الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها"، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الامن الداخلي المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، معهد قوى الامن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد، ص٦.

أما القانون السويسري: فنصت المادة ٢٦ المضافة لقانون العقوبات " شخص يشارك في منظمة ويحافظ على انضمامه لها وعلى أسرارها ويمارس أنشطة تتسم بالعنف كهدف في حد ذاته أو يحصل على أرباح بوسائل إجرامية. يعاقب بالحبس الانفرادي أو الاعتقال لمدة تصل إلى خمس سنوات على الأكثر. ويخضع للعقاب كل شخص يرتكب اي عمل إجرامي بالخارج في حالة قيام المنظمة بتنفيذ أو محاولة تنفيذ أنشطتها كليا أو جزئيا في سويسرا(١) "

لقد عرفت الجزائر تنامي ظاهرة مرضية وهي الجريمة المنظمة بكل أنواعها وأشكالها من غسيل الأموال إلى تجارة البشر إلى تهريب الأسلحة وكذا تهريب السجائر خاصة في منطقة ديكال المالية التي تعتبر أهم منطقة أو الحلقة الأساسية لتهريب السجائر، كما تعرف تنامي ظاهرة خطيرة ألا وهي تجارة المخدرات التي تعرف نموا سريعا خاصة بعد تحول المنطقة إلى مكان عبور للمخدرات الصلبة مثل الهيروين، الكوكايين، والكميات الهائلة من انواع السموم الفتاكة التي تدخل الأراضي الجزائرية عن طريق حدودها الغربية مع المملكة المغربية والجنوبية مع كل من النيجر، مالي وموريتانيا(٢).

٢/ المؤسسات الامنية الخاصة:

لتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الممارسات الديمقراطية وترسيخ آليات الحكم الراشد بالجزائر، وإن تحقيق مثل هذا التحول يستدعي إعادة النظر في كيفية ترشيد دور المجتمع المدني من خلال إحداث نقلة نوعية على مستوى الأداء وتعزيز دعائم الحكم الراشد(٣).

١ - مدا خيل تفعيل المجتمع المدني: إن الحكم الراشد يتوفر على آليات تساهم بدورها في تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره، كما تعمل الثقافة السياسية بدعمها للمجتمع وتوفير متطلباته ومن أجل تحقيق المجتمع المدني الرشادة السياسية يتطلب تكريس مجموعة من الوسائل تعمل على نمو وتدعيم مؤسسات المجتمع المدني(٤).

المطلب الأول: تعزيز آليات الحكم الصالح:

تعد عملية تعزيز آليات الحكم الصالح أساس تفعيل دور المجتمع المدني كألية لترسيخ الحكم الراشد بالوطن العربي، وجوهر الإصلاح السياسي يتمحور في تفعيل أداء المنظمات غير الحكومية من خلال تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة والمجتمع المدني، وتمكين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها وتوصيل مطالبها إلى الدولة، فضلا عن إقرار التعددية وفسح المجال أمام تنظيمات المجتمع المدني وتحقيق استقلاليتها عن الدولة وإقرار حرية تشكيل التنظيمات السياسية وإلغاء الحدود والقيود المفروضة على أنشطتها في الجزائر، ومن مقومات تعزيز

(١) الجريمة المنظمة، شؤون قانونية، في الموقع الالكتروني www.startimes.com

(٢) المرجع نفسه، (الموقع الالكتروني).

(٣) بحيرة بن عبد العزيز، " دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية "، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة

بن يوسف بحدو الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم سياسية وعلاقات دولية، ٢٠٠٧، ص ١٤٣

(٤) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

آليات الحكم الصالح إقرار مبدأ الفصل بين السلطات مع توفير ضمانات ومتطلبات تحقيق المشاركة السياسية التي تعد من أهم آليات بناء الحكم الصالح^(١).

كما يتضمن تعزيز دور المجتمع المدني لترسيخ الحكم الراشد تحقيق مبدأ مساءلة الحكومة وتحقيق الشفافية والديمقراطية، وضمان مشاركته في تسيير الشؤون العامة التي تعد من أهم مميزات الحكم الصالح.

وليكتمل دور المجتمع المدني في مساءلة الحكومة، فلا بد من اقتراحه بوسائل إعلام وصحافة حرة بعيدة عن سيطرة الدولة لكي تتمكن من الرقابة على الأداء، عن طريق كشف مثلاً فضائح الفساد واستنباط الحقائق من خلال ما تقوم به من عرض وتحليل للمعلومات مما يمكن المجتمع المدني من محاسبة ومساءلة المسؤولين الحكوميين^(٢).

ومن هنا يتضح أن تفعيل دور المجتمع المدني كآلية لترسيخ الحكم الراشد يتطلب مجموعة من الجادئ يمكن حصرها فيما يلي:

- خلق بيئة ملائمة لعمل المجتمع المدني، من خلال وضع قانون يتضمن الحريات الأساسية مثل: حرية التجمع، والتعدد، والمشاركة والتعبير.

- ضرورة إرساء شراكة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني.

- التأكيد على الصلة القانونية بين الممارسات الديمقراطية وعمل مؤسسات المجتمع المدني.

- إعادة النظر في القوانين المؤطرة لعمل منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

- حماية حقوق المواطنين، وتسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة، ومن هذا المنظور فإن المجتمع المدني يعتبر الوجه السياسي للمجتمع.

- على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام^(٣).

ولتفعيل دور المجتمع المدني وبناء الحكم الصالح لا بد من إدراج رأس المال الاجتماعي أو ما يسمى بالشبكات المدنية (Civil Network) إلى جانب الأجهزة الحكومية في تقديم العديد من الخدمات على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية. وحسب الباحث روبرت بوتنام (Robert Putnam) " فإن رأس المال الاجتماعي يعتبر أساس الحكومة الرشيدة الذي يؤدي إلى بناء الثقة والتعاون الاجتماعي وتحسين أداء القطاع الحكومي ومحاربة كل محاولات الفساد

(١) الطاهر بلعور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: ١٠، ٢٠٠٦، ص: ١٢٩.

(٢) هشام عبد الكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠٠٦، ص: ٣٥.

(٣) عمرو عبد الله، "مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد والتثمين والمساءلة"، ورقة مقدمة إلى المنتدى العربي حول الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإداري والمالي، القاهرة، ماي ٢٠٠٨.

داخل هذه الأجهزة، فضلا عن دوره في توجيه وتوعية أفراد المجتمع وتسهيل اتصالهم بالحياة العامة، ومن هذا المنظور فإن رأس المال الاجتماعي يعتبر الوجه السياسي للمجتمع^(١).

كما أن تفعيل دور المجتمع المدني يتطلب تعزيز الآليات الرئيسية لبناء الحكم الصالح المتمثلة في الشفافية المتعلقة بحرية تدفق المعلومات لمنظمات المجتمع المدني إلى جانب تكريس مشاركة المجتمع المدني في صنع القرارات مع ضمان حرية التنظيم والتعبير.

وتجدر الإشارة في هذه الصدد أن تعزيز آليات الحكم الصالح كمتغير رئيس لتفعيل المجتمع المدني مرتبطة بتطبيق سيادة القانون المتعلق بتأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والقوى الاجتماعية في المجتمع مع ضمان استقلاليتها^(٢).

-تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية عن طريق إدراج إدارة القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني في إدارة الحكم لشؤون الدولة، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تقوية القدرات المؤسسية لدى منظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتقوية القدرة على صياغة السياسات ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها، كما تجد الإشارة على تقويتها في مسألة القيادات السياسية والإدارية في إطار التركيز على مبادئ الحكم الصالح كالتزاهة والشفافية لرفع مستوى أداء هذه المؤسسات غير الحكومية، وفي هذا الصدد لا بد من الأخذ من التجارب الناجحة في هذا المجال من الدول الأخرى^(٣).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن تفعيل دور المجتمع المدني مرهون بتعزيز العلاقة التفاعلية الترابطية بين آليات الحكم الصالح من خلال تعزيز قدرات هذه المؤسسات على المساءلة في إطار الشفافية والتزاهة مع ضمان استقلاليتها وحرية التعبير وسيادة القانون وكذلك إزالة الحدود والقيود المفروض على هذه المنظمات بالوطن العربي.

المطلب الثاني: وسائل تفعيل المجتمع المدني.

إن دولنة مؤسسات المجتمع المدني وقف عائقا أمامها في أداء وظيفتها، من أجل تفعيل دور المجتمع المدني لا بد من تكريس مجموعة من الوسائل تعمل على نمو وتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق أهدافه ويمكن حصرها في ما يلي:

أولاً: الوسيلة القانونية: يقصد بها الدولة بجميع أطرها القانونية، والتي تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الحماية والحرية اللازمة لحركته ونشاطه، ويسمح بمختلف القوى الاجتماعية بالتعبير عن آرائها واتجاهاتها بطريقة منظمة وسليمة ويتحدد هذا الإطار بوجود دستور مستسقى عليه شعبيا، يقر التعددية الحزبية وحرية تكوين الهيئات والمنظمات النقابية والاجتماعية والسياسية، ويحمي حريات وحقوق الإنسان، وأن يضمن نظام الحكم الدستوري الفصل بين السلطات^(٤).

(١) هشام عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

(٢) الطاهر بلعير، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

(٣) خيرة بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.

(٤) الطاهر بلعير، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٠.

- أن تحترم القواعد القانونية التي تحكم وتضبط مؤسسات المجتمع المدني.

- لا بد من احترام وحماية شرعية الدستور من خلال احترام النظام القانوني.

إن وجود منظومة قانونية قوية فوق الجميع تعمل على خلق دولة القانون والمؤسسات وبالتالي تكون طريق أمان للدولة والمجتمع فهي تعمل دور الوسيط بين الدولة والمجتمع المدني من أجل تنظيم العلاقة بينهما.^(١)

ثانيا: الوسيلة السياسية. إن ترسيخ الممارسة الديمقراطية يعتبر من العوامل الأساسية لتقوية المجتمع المدني، فالتحول الديمقراطي لا يتحقق بمجرد التصويت على القوانين بل يحتاج إلى إعادة بناء نظام مجتمعي بأكمله، إن حرية التعدد السياسي والفكري وحرية إقامة المؤسسات المجتمعية واحترام التداول على السلطة والرقابة السياسية كلها تعمل على تقوية مؤسسات المجتمع المدني، وهو بدوره يعمل على تثبيت الديمقراطية كنظام حكم.^(٢)

ثالثا: الوسيلة الاقتصادية والاجتماعية: ويقصد بها تحقيق درجة عالية من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لا بد منه لخلق المجتمع المدني.

رابعا: الوسيلة الثقافية والإيديولوجية: من أهم أسس تطوير المجتمع المدني في الجزائر وبعث النهضة والفعالية في نشاطاته نشر قيم المشاركة والولاء في المجتمع، مما لا شك فيه بأن المجتمع المدني لا ينشط فقط بوجود هياكل تنظيمية مستقلة عن السلطات العامة، فلا قيمة لهذه الهياكل إذا لم تعزز ثقافة مدنية لأن المجتمع المدني قبل كل شيء هو مجمع ثقافي، ولهذا فإن تفعيل المجتمع المدني يحتاج مسبقا إلى تأصيل المفاهيم والمبادئ المدنية في حياة الأفراد، وهذا ما يستدعي إحداث تغيير عملي في العادات العقلية والروحية، إذ يخرج الناس من الطائفية إلى منازل المجتمع، فتكوين المجتمع المدني يرتبط بنظام القيم خاصة الاستقلالية والحرية الشخصية والعلاقات الإنسانية التي تقوم على ثقافة التسامح وعدم التعصب والتحيز، كما تعمل على دمج أفراد المجتمع لمزيد من الانصهار الاجتماعي وتعزيز مبدأ المواطنة والابتعاد عن ثقافة العنف والتعصب وبالضرورة فإن فاعلية منظمات المجتمع المدني تحتاج إلى قيم وثقافات سياسية داعمة للعمل الجماعي.^(٣)

الخاتمة

للحديث عن الظروف التي مهدت لتفشي الجريمة في الجزائر لا بد من التأكيد على تداخل عاملين وهما العامل الاقتصادي، ويمثل بداية ظهور أفق لأزمات اقتصادية بالجزائر والعامل السياسي المتمثل في التحول الديمقراطي كعاملين تفسيرين في تفشي الجريمة المنظمة بكل أنواعها في الجزائر. مع التركيز على الظروف الداخلية وقياس التأثير والتأثر بين هذين المتغيرين في إبراز الظاهرة المرضية بالجزائر.

أصبحت هذه الظاهرة تبحث عن المناطق التي تؤمن لها الحماية والفعالية اللازمة لنشاطها خاصة في تلك المناطق التي تكون فيها الدولة عاجزة عن قيام بوظائفها الأساسية بما فيها توفير الأمن والاستقرار الداخلي لمواطنيها،

^(٢٣) خيرة بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.

^(٢) حسن توفيق إبراهيم، "النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ٧١.

^(٣) هشام عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦-٤٢.

كالجزائر التي شهدت في السنوات الأخيرة تنامي ظاهرة الجريمة المنظمة بكل أنواعها: كالتهرب المخدرات، الهجرة السرية، الجريمة الالكترونية، غسل الاموال، تهريب (سجائر- البنزين- المواد الغذائية- الاسلحة)،... الامر الذي استدعى تفعيل دور المؤسسات الامنية كالمجتمع المدني بألياته المتمثلة في الأحزاب السياسية، الجمعيات النقابية والمدنية وغيرها.

قائمة المراجع

1/ أحمد فتحي سرور وآخرون، "تعريف الإرهاب"، في الملتقى الدولي: الإرهاب: التحديات القانونية، القاهرة، 8-9 يوليو 2006.

2/ خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، ط 1، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2008.

3/ محمد فتحي، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

4/ سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، ط 1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

5/ خالد السيد، الإرهاب الدولي والجهود المبذولة لمكافحته، القاهرة: المركز الإعلامي الأمني، د ت ن.

6/ إمام حسنين خليل، نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب: الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة. مصر: مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، 2008.

7/ العموش احمد فلاح، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، ط 1، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

8/ رائد قاسم، الإرهاب والتعصب عبر التاريخ، د ب ن: د د ن، 2005، ص 32.

9/ Gaston Bouthoul, Definitions of Terrorism, in International Terrorism and world security, edited by Danid cartton and carlo schaefer, handan, 1975 p52.

10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، ط 1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

11/ محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط 1، القاهرة: دار الشروق، 2004.

12/ البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 1، 2007.

13/ عارف غلايبي، "الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها"، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الامن الداخلي المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، معهد قوى الامن الداخلي، دورة النقباء المرشحين لرتبة رائد

14/ الجريمة المنظمة، شؤون قانونية، في الموقع الالكتروني www.startimes.com

١٦/ حسن توفيق إبراهيم، "النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربي، ٢٠٠١.

١٧/ عمرو عبد الله، "مؤشرات الإدارة الرشيدة مكافحة الفساد والتمثيل والمساءلة"، ورقة مقدمة إلى الملتقى العربي حول الإدارة الرشيدة خيار للإصلاح الإدارة والمالي، القاهرة، ماي ٢٠٠٨.

١٨/ خيرة بن عبد العزيز، "دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد نموذج المنطقة العربية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بخدة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم سياسية وعلاقات دولية، ٢٠٠٧.

١٩/ بلعبور الطاهر، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: ١٠، ٢٠٠٦.

٢٠/ هشام عبد الكريم، "المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر"، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠٠٦.

الحماية الدستورية لصاحب الحق في البيئة

الاستاذ صلاب سيد علي جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- الجزائر

43

ملخص

يتجاوز الحق في البيئة مجرد حماية الصحة الإنسانية، ليشمل كل ما يتعلق بضمان عيش الإنسان كصاحب حق في ظروف بيئية ملائمة، تسمح له بالتفتح على العالم من حوله وضمان كرامته ورفاهيته. إذ تعكس أغلب القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وبأبعادها الدولية والوطنية، مدى حقيقة ارتباطها الحيوي واهتمامها بصاحب الحق في البيئة، وذلك من خلال المركز القانوني الذي يحظى به على مستوى القواعد والنصوص الدستورية، المتعلقة بحماية وتسيير المجال البيئي، فضلاً عن الامتيازات المقررة له في مواجهة كل الاعتداءات والممارسات التي تهدد أمنه وسلامته بيئته.

الكلمات المفتاحية: صاحب الحق، البيئة، الحماية الدستورية، إنفاذ الحقوق البيئية، حق فري، حق جماعي، الأجيال المستقبلية.

Résumé:

Loin de se limiter la simple protection de la santé humaine, Le droit à l'environnement englobe tout ce qui concerne la garantie du droit de l'homme à une vie convenable dans des conditions environnementales favorables pour lui permettez de s'ouvrir au monde extérieur de lui assurer la dignité et le bien-être.

En outre la majorité des règles légales et réglementaires relatives au domaine de la protection de l'environnement reflètent l'intérêt porté pour le sujet du droit à l'environnement à travers le statut juridique dont il par jouie par le biai de ces règles, en plus des privilèges don't il acquiert contre tout agressions ou pratiques menaçant son intégrité et la sécurité de son environnement.

Mots clés: Le sujet du droit- L'environnement- La protection constitutionnelle- L'application des droits environnementaux- Droit individuel- Droit collectif- Les générations futures.

مقدمة

تعتبر الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية في الدولة، لذا ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، اتجهت معظم دول العالم نحو تكريس حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية في دساتيرها، ونظراً لما تمثله حدة المشاكل البيئية وتداعياتها الخطيرة على النظم والعناصر الطبيعية وعلى الإنسان خصوصاً عبر

نطاق واسع من دول العالم، ألحت العديد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي على ضرورة الإقرار بحماية البيئة وتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية في دساتيرها الوطنية، غير أن هذا التوجه مازال إلى اليوم يثير العديد من التساؤلات والنقاشات، خصوصاً فيما تعلق منها بتحديد الشخص القانوني صاحب الحق في البيئة والمستفيد من هذا الحق.

ولقد حظي مفهوم صاحب الحق في البيئة باهتمام كبير من قبل رجال القانون والحقوقيين والمهتمين بالشأن البيئي عموماً منذ إعلان استكهولم عن البيئة البشرية لعام 1971، والذي كان تركيزه في المقام الأول على حماية الإنسان ومصالحته ككائن مدرك ومميز على استغلال عناصر المحيط البيئي⁽¹⁾، لتحقيق متطلباته المادية وضمان تمتعه الفعلي بالحق في البيئة، كما شهد هذا المفهوم -صاحب الحق في البيئة- مساراً متصاعداً ومنتالياً من التحولات والتغيرات الكبرى التي طرأت عليه، سواءً على صعيد النصوص الدستورية أو القانونية والتنظيمية التي عنيت ببيانه وتحديده وأقرت في صالحه جملة من الوسائل والآليات، التي تمكنه من الاستفادة من هذا الحق وتكفل إعماله وتحقيقه على مستوى الواقع، لذا فإن دسترة الحق في البيئة تعتبر إحدى التحولات المعاصرة في القانون الدستوري، لكن السؤال الذي يطرح نفسه: من هو صاحب الحق في البيئة الذي اهتمت به الدساتير؟ وبمعنى آخر هل الدساتير تتفق على صيغة محددة لصاحب الحق في البيئة أم أن كل دستور نص على صاحب حق معين تم تشخيصه من خلال النصوص القانونية؟ وهذا ماجعل المجال مفتوحاً أمام اجتهاد الفقهاء الدستوريين.

الفرع الأول: مناقشات حول الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في البيئة

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته، ضمن مختلف الأطر والقواعد العامة التي يقوم عليها التنظيم القانوني للمجتمع والدولة ككل⁽²⁾. وبالنسبة لحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، فإن الاعتراف الدستوري بهذا الحق لم يكن بالأمر اليسير في الواقع⁽³⁾، فالمسألة كانت موضعاً للعديد من النقاشات القانونية والأخلاقية والاختلافات الفقهية بين مؤيد ومعارض، من أجل الاعتراف بهذا الحق لعدد من الأسباب والمبررات.

أولاً: الاتجاه المعارض لحق الإنسان في البيئة.

يرى أنصار الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة نظيفة، أنه لا يوجد هناك حق شخصي للإنسان في العيش في بيئة نظيفة ومتوازنة⁽⁴⁾، بل ويذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الحق ليس ملازماً للوضع الإنساني ولا يرتقي إلى مرتبة الحقوق والالتزامات، التي يمكن أن يترتب عليها حقوقاً لأصحابها مستنديين في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

¹ -Pons Maguelonne Dejaent، 'Droits de l'homme et environnement'، édition de conseil de Europe، Strasbourg-France، 2002، p.11.

² - Henry Roussillon، Xavier Bioy، Stéphane Mouton (dir)، 'Les nouveaux objets du droit constitutionnel'، presses de l'université des sciences sociales de Toulouse، 2005، p.405.

³ -Birnie (P.W) and Boyle (A.E)، 'International law and the environment'، Oxford University Press، 2002، p.225.

⁴ -R-Pelloux، 'Vrais et faux droits de l'homme'، problèmes de définition et de classification، 'Revue de droit public'، 1981، p.53.

١- يؤكد المعارضون لتأكيد الحق في البيئة وتكريسه في الدساتير الوطنية أن هذا الحق مفهوم غامض يصعب التحكم فيه، خصوصاً في ظل اختلاف الأوصاف التي يمكن ربطها بالبيئة محل الحق (بيئة صحية، نظيفة، متوازنة، آمنة، خالية من التلوث...)⁽¹⁾.

كما يمتد هذا الغموض إلى أصحاب هذا الحق والمستفيدين منه، إذ يرى بعض الفقهاء في هذا الشأن أنه إذا تم اعتبار صاحب الحق في البيئة هو الفرد، فهل يكون له الحق في اللجوء إلى منظمات حقوق الإنسان مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو إلى المحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، للمطالبة بحقه الذي تعرض للانتهاك؟ وإذا كان صاحبه هو المجتمع ككل بالنظر إلى فكرة وحدة البيئة وأنها كل لا يتجزأ، فمن هو الممثل القانوني له الذي يتكلم باسمه ويؤكد ادعاءاته؟⁽²⁾

إضافة إلى ذلك تظهر مسألة أخرى تتعلق بوضعية الأجيال المستقبلية كمستفيدين محتملين من الحق في البيئة، الأمر الذي يثير العديد من المسائل والصعوبات، خصوصاً فيما يتعلق بالاعتراف لهم بالحقوق البيئية في سياق التنمية المستدامة، فضلاً عن غموض الواجبات المرتبطة بإقرار هذا الحق، والتي لا تقع على عاتق الدولة فحسب، بل على عاتق الأفراد والمجتمع ككل، مما يجعل إنفاذه والانتفاع به من قبل أصحابه صعباً للغاية⁽³⁾.

٢- الحجة الثانية التي ساقها أنصار الاتجاه المعارض لحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، هي أن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية لأصحاب الحق المتضررين ببيئاً كافية للتخلي عن دسترة هذا الحق، فهو حق زائد ولا توجد مصلحة من وراء الإقرار الدستوري به، على اعتبار أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية، خاصةً الحق في الحياة والحق في الصحة، وبذلك ليست هناك أي حاجة لخلق حقوق جديدة للتعامل مع مسائل، قد كفلتها الحقوق الموجودة⁽⁴⁾، الأمر الذي سيدخل حقوق الإنسان الأخرى في علاقة صراع ومنافسة مع الحقوق البيئية، وبالتالي تخفيض قيمة بعض الحقوق على حساب الحقوق الجديدة⁽⁵⁾.

٣- يضيف المعارضون لوجود حق الإنسان في بيئة نظيفة حجة ثالثة مفادها أن هذا الحق يصعب حمايته من حيث المبدأ، وذلك بسبب الغموض والالتباس الذي يكتنفه، خصوصاً من ناحية عدم تحديد مضمونه بدقة وصعوبة إيجاد تعريف موحد له، نتيجة غموض مصطلح البيئة نفسه، لذا لا يصلح لأن يكون محلاً لدعوى قضائية من قبل الأفراد المتأثرين من جراء تدهور البيئة⁽⁶⁾، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في فعالية هذا الحق وإمكانية إنفاذه، إضافةً إلى عدم قدرته على توفير الحماية الفعلية لشريحة واسعة من أصحاب الحق في البيئة كالفئات المستضعفة مهضومة الحقوق والجماعات التي تكون أكثر عرضةً للضرر البيئي، وبالتالي لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستورياً إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع والانتفاع به.

¹- David Richard Boyd، 'The environment rights revolution: a global study of constitutions، human rights and the environment، the university of British Columbia (UBC) press، 2012، p.51.

²-Daniel Bodansky، Jutta Brunnée and Ellen Hey، 'The oxford handbook of International Environmental Law، University Press، 2008، p.670.

³-David Richard Boyd، 'The environment rights revolution، op.cit، p.52.

⁴- Daniel Bodansky، Jutta Brunnée and Ellen Hey، op.cit، pp.668-669.

⁵- Christel Cournil ET Catherine Colard – Fabregoule، 'Changements environnementaux globaux et droits de l'homme، Bruylant، 2012، p.166.

^٦-رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، الطبعة الثانية، ص٦٧.

ويبدو أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه المعارض للاعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة نظيفة غير كافية لاستخدامها لهذا الغرض، إذ أن الحقوق الجديدة كالحق في البيئة وإن لم تمثل واقعاً ملموساً على الأقل في المدى القصير، نظراً لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتغير المعطيات والظروف، إلا أنها تمثل طموحاً بشرياً مطلوباً تسعى مختلف الأطراف والجهات المعنية من أجل تأكيده والوصول إليه⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لحق الإنسان في البيئة

إذا كان الحدّ من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفاً هاماً لتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية دستورياً، فإن الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة، مستندين في ذلك إلى عدة حجج تتمثل أهمها فيما يلي:

1- فيما يتعلق بالاعتراض الأول عن غموض مفهوم الحق في البيئة، يؤكد المؤيدون لحق الإنسان في البيئة ردّاً على هذا الزعم أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة، وقد تكون غامضة أحياناً أو تحتل أكثر من تفسير، ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كحرية التعبير مثلاً⁽²⁾. وفي الواقع أن هذا الادعاء لا يصلح لأن يكون سبباً في رفض هذا الحق كلياً أو إنكاره.

كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من تطورات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة، من شأنه المساهمة في معنى هذا الحق وتحديد محتواه، خاصة من جانب أصحابه والمستهدفين من حمايته، إذ أن التطور وعدم الثبات ميزة هامة من مميزات حقوق الإنسان عموماً، فهي كمفاهيم تتوسع وتتطور باستمرار⁽³⁾.

أما بالنسبة لغموض مفهوم صاحب الحق في البيئة، يرى جانب من الفقه أن صاحب الحق الجديد في البيئة هو "الإنسان"، سواءً اعتبر منفرداً أو منظماً إلى غيره⁽⁴⁾، إذ يتعلق هذا المفهوم بمجموع المجتمع الإنساني ككل، فهو حق فردي وحق جماعي.

2- وبخصوص النقد الثاني الموجه لهذا الحق، والذي يُظهر أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية وأنه حق زائد، فالحقيقة أن هذا الانتقاد يمنح سلطة واسعة للقضاء في تفسير حقوق الإنسان إيكولوجياً، وهو ما يمثل مساساً خطيراً بمبدأ الفصل بين السلطات، بل تحويلاً لعملية صنع القرارات البيئية من الهيئات التشريعية المختصة إلى المحاكم، إذ أن التعرف الغامض على هذا الحق هو الأصل في تعقد العلاقات، والذي قد يؤدي إلى الصراع بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان المكفولة دستورياً، لكن دون التوصل إلى التخفيض من قيمة الحقوق

¹ - David Richard Boyd، 'The environment rights revolution'، op.cit، p.59.

² - Ibid، p.51.

³ - Ibid، p.52.

⁴ - Jean-Pierre Machelon، 'Du droit de l'environnement au droit à l'environnement، a la recherche d'un juste milieu'، l'Harmattan، Paris، 2010، p.159. Voir aussi :

- Mircea Dutu، 'Constitutionalising the right to a healthy environment، and its implications in Romanian legislation'، 2004، p.22.

الأساسية الأخرى، فالأمر لا يتعلق بصراع قد يذهب إلى غاية إلغاء هذا الحق أو الوصول إلى قطع تدرج العلاقات بين جميع حقوق الإنسان⁽¹⁾.

ولقد أثبتت القوانين البيئية التي انتشرت في العقود الماضية فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها، لذا فإن التكريس الدستوري لحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى كالحق في الحياة والصحة والماء وغيرها من حقوق الإنسان⁽²⁾، فضلاً عن دعم وتحسين رفايته والحفاظ على التراث البشري المشترك.

ويذهب جانب من الفقهاء إلى أن الإقرار الدستوري بحق الإنسان في البيئة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة إيجابية، عن طريق التماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك حقه في البيئة من جهة، وبطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة من جهة ثانية⁽³⁾.

٣- أما الانتقاد الثالث الموجه لهذا الحق، باعتباره غير محدد المضمون وأنه لا يصلح لأن يكون محلاً لدعوى قضائية، فإن عدم حماية الحق في البيئة عن طريق رفع دعوى أمام القضاء لا يمكن أن تكون سبباً في إنكاره، بل إن الدعوى القضائية وإن كانت وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان إلا أنها لا تمثل الوسيلة الوحيدة، فقد يمكن إعمال الحق في البيئة من جوانبه الإجرائية (الحق في المشاركة، الحق في الحصول على المعلومات البيئية)، والتي لها دور كبير في حماية هذا الحق⁽⁴⁾، كما حدثت العديد من التطورات على مستوى المواثيق الدولية والداستاتير والقوانين الداخلية للدول، إذ اعترف بموجها للإنسان بحق اللجوء إلى الجهات القضائية لحماية الحق في البيئة وإنفاذه.

ويرى جانب من الفقه أن هذا الحق كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك⁽⁵⁾، غير أن ضمانه دستورياً يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز، على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة، بذلك ومن خلال ما تم التعرض له فإن الإقرار الدستوري بحق الإنسان في بيئة نظيفة له مزايا كبيرة وحاسمة بما يكفي للعمل بها.

الفرع الثاني: موقف الدساتير من صاحب الحق في البيئة

يتجسد الإقرار الدستوري بفكرة الحق في البيئة في العديد من دساتير دول العالم بشكل مباشر وصريح، من خلال استعمال مصطلحات دقيقة ومحددة تجعل المعنى المقصود منه صريحاً ومباشراً، سواء فيما تعلق منها ببيان صاحب الحق في البيئة أو ما تعلق بتحديد مضمون هذا الحق ومجاله⁽⁶⁾.

¹-Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule، 'Changements environnementaux globaux et droits de l'homme'، op.cit، p.158-159.

^٢ - رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٧٠.

³ -David Richard Boyd، 'The environment rights revolution'، op.cit، p.61.

⁴ -Cullet Philippe، 'Définition of an Environment rights...'، op.cit، p.36.

⁵ -David Richard Boyd، op.cit، p.58-59.

⁶ -Delhoste-Marie France، 'L'environnement dans les constitutions du monde'، revue de droit public L.G.D.J، Paris، 2004، p.444.

أولاً: الدساتير البيئية بين الحق الشخصي والحق الموضوعي

أ- دساتير نصت على حق شخصي في البيئة:

يعتبر الحق الشخصي أو الذاتي في البيئة، صلاحية فردية ممنوحة لصاحبها أو وضعية قانونية تميل إلى استحداث حقوق أكثر من الواجبات⁽¹⁾، بهدف حماية البيئة كموضوع حق والمساهمة في رفاهية الأفراد، عن طريق الكفاح ضد التلوث الذي من شأنه أن يؤثر على البيئة وعناصرها المختلفة⁽²⁾. وتركز طائفة أولى من الدساتير على الجانب الشخصي للحق في البيئة، من خلال الاهتمام بالإنسان سواء كان فرداً أم جماعة، باعتباره العنصر المهم والأساسي في النظام البيئي، على نحو يمنحه الصلاحية الكاملة لاستعمال واستغلال مختلف عناصره وموارده الطبيعية في تلبية حاجاته وتحقيق رفاهيته⁽³⁾، وأن الهدف الرئيسي من حماية البيئة وعناصرها المختلفة هو حماية الإنسان ومصالحته كصاحب حق في البيئة. وتختلف الدساتير من حيث طريقة نصها على مفهوم صاحب الحق في البيئة، فمنها من أضفت على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، ومنها من ركزت على الطابع الجماعي لهذا الحق، وذلك باستعمال مصطلحات مختلفة ودقيقة للإشارة إليه أو تحديده.

1- دساتير نصت على حق فردي في البيئة:

تضفي العديد من الدساتير الوطنية على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، باعتباره من الحقوق المتصلة بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان بغض النظر عن سلالاته أو دياناته أو جنسيته أو مكان ميلاده⁽⁴⁾، كما أن الحق في البيئة يخص كل فرد من أفراد المجتمع، على اعتبار أن حماية البيئة من الأضرار لا تفرق بين فرد وآخر.

وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً كحق فردي، وهو ما تأكد من خلال دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 منه التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما يقع عليه واجب الدفاع عنها"⁽⁵⁾، وكذا الدستور البيروفي لعام 1997 في المادة 53 منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يعيش في وسط سليم ومتوازن إيكولوجياً وملائم لتطوير الحياة"⁽⁶⁾.

¹ -Christel Cournil et Autres 'Changements environnementaux globaux et droits de l'homme 'op.cit ' p.232.

² - Jean -Pierre Machelon 'Du droit de l'environnement au droit à l'environnement 'op.cit 'p.35.

³ -Muller. D 'Le rapport des humains aux animaux dans la perspective de l'éthique: mise en situation sociale 'in,"Théologique "Vol ,10 ,n°1 ,2002 ,p.91

⁴ -علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2007، ص 31. أنظر كذلك:

-Hugues Dumont 'François OST et Autres 'La responsabilité face cachée des droits de l'homme ' Bruylant 'Bruxelles ,2005 ,p.311.

⁵ - Article 66 : "Toute personne a droit à un environnement humain ,sain et écologiquement équilibré et a le devoir de le défendre". voir: Hugues Dumont 'François OST et Autres 'op.cit ,p.311.

⁶ -Vincent Rebeyrol 'L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux ,tome 42 ,éditions lextenso 'France ,20 ,1 ,p.22.

بينما جاء في دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ في المادة ٢٢٤ منه التي تنص على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية، وضرورية لنوعية عيش سليم..."^(١)، وكذا دستور لؤلومبيا لعام ١٩٩٦ الذي ينص صراحةً على الحق في التمتع ببيئة سليمة كحق فردي، من خلال نص المادة ٧٩ منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة سليمة..."^(٢)، أما دستور تركيا لعام ١٩٨٨ فقد نص في المادة ٥٥ منه على أن: "لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية متوازنة"^(٣).

وبخصوص الدساتير العربية القليلة التي كرست الحق في البيئة كحق فردي نذكر دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، الذي ورد في المادة ٣٣ منه أن: "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"^(٤). وللإشارة فإن الدستور الجزائري المعدل لعام ٢٠١٦ قد ركز على الجانب الشخصي للحق في البيئة واختار مقاربة فردية لهذا الحق، وأقر صراحةً أن المواطن هو صاحب الحق في البيئة^(٥)، وهو ما يعتبر تقدماً وتطوراً أحرزه المشرع الدستوري الجزائري في مجال دسترة الحق في البيئة وبيان صاحب هذا الحق، مقارنةً بالدول العربية الأخرى وبالأخص دول المغرب العربي.

ويتبين من خلال الدساتير البيئية التي تم التعرض إليها أنها تركز بقوة على الجانب الفردي للحق في البيئة، ويظهر ذلك من خلال اهتمامها بالفرد كصاحب حق في الحصول على بيئة نظيفة تفي باحتياجاته الأساسية على نحو دائم ومستمر، وأن حماية البيئة يجب أن تكون من أجل الفرد وتهدف بالدرجة الأولى والأخيرة لمصلحته.

٢- دساتير نصت على حق جماعي في البيئة:

يقع حق الإنسان في البيئة ضمن فئة الأهداف الدستورية في الوقت الحالي بالنسبة للفقهاء الدستوريين، فهو ليس حق حصري للفرد، وإنما حق لكل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص، وهو ما يعتبر نقطة التحول في مجال المعاملة الدستورية لهذا الحق^(٦)، إذ أن البيئة السليمة قد أضحت حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمستقبلية، التي تشكل الكيان البشري ككل وتمثل في مجموعها الإنسانية.

وبجانب الدساتير التي تركز على الطابع الفردي للحق في البيئة، هناك دساتير أخرى كرست مقاربة جماعية لهذا الحق، باعتبار أن البيئة النظيفة حق لجميع الشعوب والمجتمعات الإنسانية ككل^(٧)، إذ يشير الحق الجماعي في البيئة إلى

¹ - Michel- Prieur، «Droit de l'environnement»، 4 édition، Dalloz، Paris، 2001، p.58.

^٢ - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٢، ٢٠١٢، ص ٢٥٤.

³ - Christel Cournil et Catherine Colard –Fabregoule، «Changements environnementaux globaux et droits de l'homme»، op.cit، p.114.

^٤ - ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٠.

^٥ - الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد ١٤ المؤرخة في ٠٧ مارس ٢٠١٦.

⁶ - B. Mathieu، «La protection du droit à la santé par le juge constitutionnel»، cette revue N° 06، Paris، 1999، p.59.

^٧ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، ص ٣٠٢-٣٠٣.

حق كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل، مما يجعل هذا الحق مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي⁽¹⁾.

ونذكر من الدساتير التي أضفت على الحق في البيئة صفة الحق الجماعي، دستور إسبانيا لعام ١٩٧٨ في المادة ٤٥ منه، والتي جاء فيها أن: "لجميع الحق في التمتع ببيئة ملائمة لتطور شخصيتهم..."⁽²⁾، وفي هذا الشأن اعترف المشرع الدستوري الإسباني وبموجب المادة ٤٥ من الدستور بشرعية المصلحة وحق الأفراد في التمتع ببيئة مناسبة لتنمية شخصيتهم، الأمر الذي يستوجب حمايتها من قبل المحاكم تطبيقاً للمادة ١٢٤/٢ من الدستور⁽³⁾، التي كرست الحق الطبيعي للأفراد في اللجوء إلى القضاء.

أما دستور الأرجنتين المعدل في سنة ١٩٩٦، فقد نص في المادة ٤١ منه على أن: "يتمتع كل السكان بالحق في بيئة صحية متوازنة وملائمة للتنمية البشرية"⁽⁴⁾، وكذا دستور جمهورية البنين لعام ١٩٩٦ في المادة ٢٢ منه، التي نصت صراحة على أنه: "لكل الناس الحق في بيئة مرضية مواتية لتنميتهم"⁽⁵⁾، بينما نص دستور كوريا الجنوبية لعام ١٩٨٨ في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ منه على أنه: "لكل المواطنين الحق في بيئة صحية ومرضية"⁽⁶⁾. وغيرها من الدساتير التي تضمنت الحق في البيئة كحق جماعي بصياغات مختلفة.

ويبدو أن معظم النصوص الدستورية التي كرست الحق في البيئة معبرة عن الجانب الشخصي له، سواء كحق فردي أو كحق جماعي تفتقر لصياغة محددة ودقيقة لصاحب هذا الحق، إذ يتعلق الأمر بالإنسان أو الفرد أو المواطن وغيره، وفي معظم الحالات بجميع الأشخاص أو الشعب أو المجتمع البشري ككل، فكل دستور اختار من أجل الحق في البيئة صاحب حق معين تم تشخيصه صراحة، وهذا قد يعكس رغبة وإرادة الدول في تحديد صاحب هذا الحق المعني بالتمكين والانتفاع الفعلي به بشكل واضح لا لبس فيه.

ب- دساتير نصت على حق موضوعي في البيئة:

تركز طائفة ثانية من الدساتير على الجانب الموضوعي للحق في البيئة، من خلال الاهتمام بالبيئة وحماية عناصرها المختلفة كقيمة في ذاتها لا يمكن تجاهلها، ويظهر ذلك في دستور جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٧٨ في مادته ٢٦ التي تنص على أن: "الدولة تحمي وتطور البيئة التي يعيش فيها الناس والبيئة الإيكولوجية من التلوث والأخطار

¹ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقات والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص ١٦٤.

² - Jean- Pierre Machelon، 'Du droit de l'environnement au droit à l'environnement'، op.cit، p.120.

³ - تنص المادة ١٢٤/٢ من الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨: "حق الأفراد في الحماية القضائية الفعالة في مجال التمتع بحقوقهم وحرّياتهم ومصالحهم المشروعة، من خلال اللجوء لقاضيهم الطبيعي"، أنظر:

- Fernando- Lopez Roman، 'L'environnement dans la constitution Espagnole'، R J. E N° Spécial 2005، p. 58.

⁴ - Jean-Pierre Machelon، op.cit، p.24.

⁵ - Jiatsa Meli Hervé، 'Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique'، mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université 3^e Cycle « Droits fondamentaux »، Université de Nantes، Paris، 2006-2007، p.29.

⁶ - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

العامّة، وتنظم وتشجع تشجير الغابات وحمايتها⁽¹⁾، ويؤكد دستور جمهورية أفغانستان لعام ١٩٩٦ في المادة ٣٢ منه على أن: "اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية وتحسين المعيشة البيئية وحماية الهواء والمياه من التلوث، واجب الدولة"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير المعنية بإدراج الحق في البيئة تضيف في معظم الحالات صفات لوصف البيئة محل الحماية أو الحق (بيئة صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، سليمة، خالية من التلوث...)، من بينها دستور بلجيكا المعدل لعام ١٩٩٦ في المادة ٢٣ منه التي تنص على أن: "لكل واحد الحق في حياة موافقة للكرامة البشرية، لهذا الغرض القانون، المرسوم أو القاعدة الواردة في المادة ١٣ تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدد شروط ممارستها، هذه الحقوق تتضمن خاصة حق العيش في بيئة سليمة"⁽³⁾، ولقد جاء في المادة ٥ / فقرة ٤ من دستور المكسيك أنه: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية صحية ومتوازنة إيكولوجيا"⁽⁴⁾.

ومن خلال هاته الأوصاف لنوعية البيئة المعنية المضافة إلى مفهوم الحق في البيئة، يتبين أن البيئة المطلوبة عموماً هي البيئة الطبيعية، إذ أن الاختلاف في المصطلحات والصيغ المستخدمة في الدساتير لوصفها قد يرجع إلى اختلاف المشاكل البيئية أو اختلاف القيم والمعتقدات بين الدول وتطلعاتهم الإنسانية، إضافة إلى الأهداف المتوخاة من وراء تحقيق هذه الحماية في كل مرة.

ومع ذلك فنوعية البيئة أحياناً قد تكون عائقاً في المجتمعات الفقيرة أمام السماح للأفراد بلتمتع المتساوي بالحق في الكرامة الإنسانية⁽⁵⁾، ومن المحتمل أن تؤثر على أعمال العديد من حقوق الإنسان، والتي تعتمد على نوعية بيئية ملائمة لممارستها⁽⁶⁾، فالحق في البيئة لا يمكن أن يعني الحق في بيئة مثالية⁽⁷⁾، لأنه صعب التحقيق في ظل التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي وظهور المشاكل البيئية الجديدة، وإنما أن يكون في الحدود الطبيعية والمعقولة، حتى يتمكن صاحب الحق من ممارسة صلاحياته البيئية دون مشاكل أو قيود، التي قد تكون حاجزاً أمام إنفاذ حقه في البيئة والتمتع الفعلي به.

لقد اتضح بأن الحق في البيئة المكرس في مختلف النصوص الدستورية التي تم التعرض إليها، والذي يحق "لكل شخص" أن يستفيد منه ليس حقاً في البيئة، وإنما حق في العيش في البيئة واستعمال عناصرها الطبيعية لمصلحته، وبذلك تظهر علاقة صاحب الحق في البيئة بالبيئة محل الحق تحت شكلين⁽⁸⁾:

¹- "L'état protégé et améliore l'environnement dans lequel les gents vivent et l'environnement écologique prévient et contrôle la pollution et autres risques publics، l'état organise et encourage le reboisement et la protection des forets،" Voir: Delhoste. M.F، l'environnement dans les constitutions du monde، op.cit، p.444-445.

^٢- خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣١٢.

³- Jean -Pierre Machelon، Du droit de l'environnement au droit à l'environnement، op.cit، p.121.

⁴- "Toute personne a droit à un milieu ambiant approprié à son développement et à son bien-être،" Voir: Delhoste. M.F، op.cit، p.444.

⁵- Kromarek.P. (E.D)، Environnement et droits de l'homme، Paris، UNESCO، 1987، p.18.

⁶- Birnie (P.W) And Boyle (A.E)، International law and the environment، Clarendon press، oxford، 1994، p.196.

^٧- صلاح عبد الرحمان عبد الحديشي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ١٦.

⁸- Jean-Pierre Machelon، op.cit، p.157.

الشكل الأول: صاحب الحق في البيئة يعيش في بيئة تكون خالية من التلوث، سليمة ومنسجمة أو نظيفة وصحية...، في هذه الحالة لا توجد رابطة خضوع أو استحواذ أو تصرف بين صاحب الحق والبيئة محل الحق.

الشكل الثاني: صاحب الحق في البيئة يستفيد من بيئة سليمة أو يكون لكل شخص الحق في بيئة سليمة، في هذه الفرضية الاستفادة من البيئة مخصصة لصاحب الحق.

يبدو مما سبق عرضه أن الدساتير البيئية لم تعد تركز على حماية الإنسان باعتباره صاحب حق في البيئة فحسب، بل على المناظر الطبيعية والأصول الثقافية وكذا التنوع البيولوجي، باعتبارها جزء من البيئة الإنسانية ولها قيمة جوهرية حقيقية، وهو ما يعتبر تطوراً في مجال دسترة الحقوق البيئية⁽¹⁾، لكن يبقى التركيز في المقام الأول على حماية بيئة الإنسان وحماية الإنسان نفسه، وأن الاعتراف بهذا الحق لكل فرد لا ينفي الأجيال المستقبلية وغيرهم من الشعوب الدائنين أصحاب الحق من الاستفادة منه.

ثانياً: دساتير نصت على حق الأجيال المستقبلية في البيئة

لم يقف التنظيم الدستوري لصاحب الحق في البيئة عند الاهتمام بالفرد والجماعة كمستفيدين من هذا الحق فحسب، بل امتد ليعترف للأجيال المستقبلية بحقها في البيئة النظيفة واستخدام مواردها وثرواتها، والتي يجب أن تكون محل اعتبار من الناحية الأخلاقية، من خلال التزام المعقولة في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، فلا يسوغ لجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق مصالحه وتقدمه، على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد، الأمر الذي يعد اعتداءً على حقوق الأجيال المقبلة⁽²⁾.

ومن الدساتير التي أقرت صراحةً بحق الأجيال في البيئة ومواردها نذكر دستور بابوا غينيا الجديدة لعام ١٩٨٠، الذي نص في الفصل الرابع منه على أن: "لكل إنسان الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهه، ولكل إنسان الحق في الحصول على بيئة محمية من أجل بقاء الأجيال الحالية والمستقبلية..."⁽³⁾، بينما تنص المادة ٢٢ من دستور البرازيل لعام ١٩٨٨ على أن: "لكل فرد الحق في بيئة يحترم فيها التوازن الإيكولوجي وتمثل مؤهلات للفرد في حياته اليومية وضرورية لنوعية عيش سليم، لذلك فإنه من واجبات السلطات العامة والمجتمع الدفاع عنها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية"⁽⁴⁾.

وجاء في المادة ٢٠ من دستور ألمانيا المراجع لسنة ١٩٩٦ أن: "الدولة تتحمل مسؤوليتها تجاه الأجيال المستقبلية وتحمي الأسس الطبيعية للحياة بممارسة تشريعية في إطار النظام الدستوري والسلطتين التنفيذية والقضائية، وفق الشروط المحددة في القانون"⁽⁵⁾، أما الدستور النرويجي فقد نص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة تفضي إلى الصحة وإلى البيئة الطبيعية التي يتم الحفاظ عليها وعلى الإنتاجية والتنوع، وينبغي أن تدار الموارد الطبيعية على أساس شامل

¹ - Prieur-M، 'La charte، l'environnement et la constitution، AIDA، 2003، p.353.

^٢ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

^٣ - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

⁴ - Vincent Rebeyrol، 'L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux، op.cit، p.22.

⁵ - Jean-Pierre Machelon، 'Du droit de l'environnement au droit à l'environnement، op.cit، p.121.

طويلاً لأجل لاعتبارات، حيث سيتم حماية هذا الحق للأجيال القادمة بشكل جيد⁽¹⁾، وكذا دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦ الذي نص صراحة في المادة ٢٤ منه على أن: "للجميع الحق في بيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم ومحمية لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية، من خلال تشريعات معقولة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي"⁽²⁾، إضافة إلى الدستور الجزائري الجديد لعام ٢٠١١ الذي وضع حجر الأساس لحقوق هاته الأجيال في البيئة واستخدام مواردها الطبيعية والاهتمام بها، ولقد تبين ذلك من خلال نص المادة ١٤ منه⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا في "الفلبين" قد كرست في حكمها الصادر في ٣٠ يوليو ١٩٩٣، حق الشباب والأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة. مشيرةً إلى أن هذه الحقوق في الواقع هي حقوق أساسية وجدت منذ وجود الإنسانية⁽⁴⁾. وفي هذا الصدد قبلت المحكمة أهلية ٤٣ طفلاً ممثلين من طرف القاضي "Antinio" لرفع دعوى باسم جيلهم والجيل المقبل، بخصوص ترخيص هدم الغابات الذي منحت إدارة الموارد البيئية، إذ اعترفت المحكمة العليا بأن: "الأطفال مستفيدين من حق حماية البيئة بالنسبة للأجيال المستقبلية، وبأن الأجيال الحاضرة والمستقبلية لها الحق في الاستفادة من بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجياً"⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية من جانب أصحاب الحق المتأثرين

لا شك أن حقوق الأفراد البيئية الأساسية لا تكون لها أي شرعية إلا إذا تم تضمينها في الدساتير الوطنية، مما يفسح المجال لمواجهة التحديات البيئية، التي تواجه الأفراد بصورة أكثر فعالية ويقدم ضمانات أكثر لأصحاب الحق في البيئة في إطار دولة القانون. وعلى الرغم من أن ربع دساتير دول العالم تقريباً تتضمن حقوق بيئية أساسية، فإن المحاكم حول العالم لم تخلص إلى أن هذه الحقوق قابلة للإنفاذ من جانب الأفراد المتأثرين إلا في ظل عدد قليل من هذه الدساتير⁽⁶⁾.

أولاً: الحقوق البيئية الدستورية القابلة للإنفاذ

بينما تزداد ظاهرة التكريس الدستوري للحقوق البيئية الأساسية في الدساتير الوطنية لمختلف دول العالم، فإن الحاجة تصبح ماسة لترجمة هذه النصوص الدستورية إلى قواعد قابلة للإنفاذ من قبل القانونيين والحكومات⁽⁷⁾، وذلك في صالح تمكين الأفراد من القيام بواجباتهم، المتعلقة بالبيئة ومواجهة التحديات البيئية التي تطرأ على حالة البيئة في كل لحظة.

¹ - "An Environmental Right for Future Generations"، model state constitutionnal provisions and model statute science and environmental health network «the international human rights clinic at Harvard Law School، November 2008، p.03.

^٢ - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

^٣ - الفقرة الأولى من المادة ١٩ من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦، القانون رقم ١٦-١٠ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦، المرجع السابق.

^٤ - القضية رقم ٠٥، "Oposa.v. factora"، بتاريخ: ٣٠ يوليو ١٩٩٣، أنظر:

- Jiatsa Meli Hervé، «Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique، op.cit، p.16-17.

^٥ - Jean- Pierre Machelon، op.cit، p.33.

^٦ - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، المرجع السابق، ص ٦٢.

^٧ - Tim Hayward، «Constitutional environment rights، oxford university Press، Inc.، New York، 2005، p.143.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن حقوق الأفراد البيئية الأساسية نادرة، لذلك لم تجد المحاكم الوطنية حقوقاً بيئية أساسية قابلة للإنفاذ إلا في حالات قليلة، في ظل ما يقرب ستين دستوراً تتضمن حقوقاً بيئية أساسية تنتهي أغلبها إلى دول أمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

وتميل المحاكم في الغالب إلى استخدام النصوص الدستورية لخلق حقوق بيئية حقيقية قابلة للإنفاذ، ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به المحاكم العليا في الهند ونيبال والفلبين، من أن هذه النصوص البيئية الدستورية تركز حقوقاً قابلة للتنفيذ بواسطة المواطنين والجماعات المدافعة عن البيئة⁽²⁾.

ولقد أدى التفسير الواسع للحق الدستوري في بيئة صحية في الهند، إلى منح المواطنين أداة إنفاذ بيئية قوية لمنع الأنشطة الضارة بالبيئة في مجتمعاتهم، كما أدى مثل هذا التفسير أو القراءة الموسعة على مستوى بعض الولايات الأمريكية، إلى منح المنظمات المدافعة عن المصلحة العامة حق اللجوء إلى القضاء، للطعن في القرارات الضارة بالبيئة داخل هذه الولايات⁽³⁾.

وبالمثل وجدت المحاكم البرتغالية أن الحق في البيئة المكرس بموجب المادة 66 من دستور 1976، التي تنص على أن: "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة إيكولوجياً، وفي نفس الوقت يقع على عاتقه واجب الدفاع عليها"، قابلاً للحماية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء⁽⁴⁾، بينما فسرت المحاكم الأرجنتينية نصاً مماثلاً باعتباره قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ، لذلك أيدت المحكمة في قضية "Alberto Sagarday" حقوق المواطنين في إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية، دون أن يستنفذوا وسائل الإنصاف أو الإجراءات الإدارية أولاً، بل أكثر من ذلك ذهبت المحاكم الأرجنتينية إلى تفسير مثل هذا النص تفسيراً موسعاً، على نحو يجعله يشمل حتى الحق في التمتع بمنظر يُطل على المحيط⁽⁵⁾.

وفي كولومبيا، فسرت المحاكم النص التالي: "لكل فرد الحق في التمتع بالبيئة"، باعتباره قابلاً للإنفاذ، ومن جهتها فسرت المحكمة الدستورية الحق في البيئة بأنه: "مجموعة من الظروف الأساسية المحيطة بالإنسان، التي تحدد حياته باعتباره عضواً في الجماعة والتي تسمح ببقائه البيولوجي والفردي"⁽⁶⁾.

وعلى نحو مماثل، فسرت المحاكم في كوستاريكا الحق الدستوري في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً على أنه حقاً أساسياً قابلاً للتنفيذ الذاتي والإنفاذ، وقد قررت المحكمة العليا في كوستاريكا أن الحق في البيئة هو: "الحق الذي يملكه كل المواطنين للعيش في بيئة خالية من التلوث وبشكل هذا الحق أساساً لمجتمع عادل ومنتج"⁽⁷⁾.

يتبين مما سبق أن القضاء الدستوري في هذه الدول يميل إلى رفع الحقوق البيئية الدستورية إلى مستوى حقوق الإنسان الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً، مثل الحق في المساواة والحق في الحرية وغيرها من الحقوق، وهو ما

¹ - James R.May، 'Constituting fundamental environmental rights worldwide pace environmental law review، volume 23، Issue 1 Winter، 2005-2006، p.22.

² - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، المرجع السابق، ص 133.

³ - Alan E. Boyle and Michael R.Anderson (eds)، 'Human rights approaches to environmental protection، oxford، oxford university Press، 1996، pp.199-225.

⁴ - James R.May، 'Constituting fundamental environmental rights، op.cit، p.22.

⁵ - Ibid، p.22.

⁶ - Ibid، p.22.

⁷ - Ibid، p.23.

يؤدي إلى تدعيم مكانتها القانونية ويمنح أصحاب هذه الحقوق البيئية امتيازات في مواجهة هيكل الدولة والغير⁽¹⁾، مما يستوجب معاملتها كحقوق قانونية وأخلاقية أساسية لكل البشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يعترف سوى عدد قليل من الدول بأن الحقوق البيئية الأساسية تندرج ضمن قائمة حقوق الإنسان الأساسية المكفولة دستورياً⁽²⁾، وقد يرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة تكمن في عدم وضوح الكثير من النصوص الدستورية التي رغب المشرع الدستوري منحها للأحكام المعنية.

ثانياً: الحقوق البيئية الدستورية غير القابلة للإنفاذ

يتوقف إنفاذ الحقوق البيئية الدستورية على مدى اكتسابها قبولاً قضائياً، باعتبارها قابلة للإنفاذ بواسطة الأفراد المتأثرين من جراء التدهور الذي يلحق بالبيئة، ذلك أن الحق غير قابل للإنفاذ يصعب اعتباره حقاً أساسياً عادةً. وتواجه العديد من الدول تحديات كبيرة فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ التشريعات الوطنية الخاصة بالبيئة، وقد يرجع ذلك إلى أن هذه الحقوق البيئية الأساسية لم تلق اعترافاً كافياً وتأييداً من طرف المحاكم الوطنية، باعتبارها حقوقاً قابلة للإنفاذ والتنفيذ الذاتي⁽³⁾، إذ خلصت المحاكم في بعض الدول إلى أن الحقوق البيئية الأساسية ليست قابلة للتنفيذ الذاتي ولا للإنفاذ كالمحكمة الإسبانية، التي فسرت نص الدستور الإسباني لعام 1978، والذي يعترف للجميع بالحق في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية شخصيتهم، على أنه غير قابل للحماية عن طريق رفع دعوى أمام القضاء⁽⁴⁾.

وقد فسرت المحكمة التركية النص الذي يؤكد أن: "لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية ومتوازنة"، على أنه لا يسمح سوى بطعون سطحية على التشريع، دون تداخل مع الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى⁽⁵⁾، وكذا فسرت المحكمة الدستورية المجرية نصاً يعترف ويطبق حق الفرد في بيئة صحية، على أنه لا يكفل لأصحابه سوى حقوق إجرائية.

وسارت معظم الدول الإفريقية على هذا النحو فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق البيئية، إذ لم يثبت فيها بعد أن هذه الحقوق قابلة للإنفاذ مثل دولة الكاميرون، التي أقرت في دستورها المعدل لعام 1996 بحق كل مواطن في بيئة صحية، إلا أن هذا الحق المعترف به لكل مواطن غير قابل للإنفاذ، لأنه ليس متاحاً للمواطنين رفع استئنافاتهم أمام المحكمة الدستورية الكاميرونية⁽⁶⁾.

¹ - Laghmani Slim، 'L'effectivité des sanctions violations des droits fondamentaux، R.T.D، 1993، p.276.

² - Alan E. Boyle and Michael R.Anderson (eds) ،Human rights approaches to environmental protection، op.cit، pp.25-42.

³ - James R.May، 'Constituting fundamental environmental rights op.cit، p.21.

⁴ - Ibid، p.24.

⁵ - Isabelle Larmuseau، 'Constitutional rights to an ecologically balanced environment، V.V.OR. Report 2007/2، p.02.

⁶ - James R.May، op.cit، p.24.

وقد يرجع السبب في عدم قابلية الحق في البيئة للإنفاذ في هذه الدول إلى حداثة التكريس الدستوري لهذا الحق الجديد، إذ أن أغلب النصوص الدستورية المكرسة للحقوق البيئية لم تخضع بعد لاختبار أمام معظم المحاكم الإفريقية⁽¹⁾، مما قد يخلق صعوبة في إنفاذها والانتفاع بها من قبل أصحابها.

خاتمة:

حظي مفهوم صاحب الحق في البيئة بإقرار دستوري مهم على مستوى مختلف الدساتير البيئية لمعظم دول العالم وبشكل متباين فيما بينها، من حيث المفاهيم والمصطلحات القانونية المعبرة عنه الواردة ضمن النصوص الدستورية (كل شخص، كل فرد، المواطن، الشعب...)، وذلك حسب درجة الاهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع حماية البيئة ولفكرة صاحب الحق في البيئة المراد حمايته وكفالة هذا الحق له، سواء كان فرداً أو جماعة.

ومن شأن التكريس الدستوري لمفهوم الحق في البيئة أو النص على صاحبه وتحديده صلب الدستور (دستورته)، أن يصبح هذا الحق البسيط المعترف به في الوثائق الدولية غير الملزمة كالإعلان العالمي الصادر عن مؤتمر استكهولم لعام 1971 وإعلان ريو لعام 1992، حق أساسي مستقل و متميز وغير مرتبط بحقوق الإنسان الأخرى المكفولة دستورياً، وذلك بالنظر إلى القيمة القانونية التي تحتلها القواعد الدستورية في النظم القانونية الوطنية، كما أن دسترة هذا الحق تعتبر الآلية التي تمنح صاحب الحق امتيازات و ضمانات أكثر في مواجهة كل ينتهك الحق المذكور، وإعطاءه الفعالية في الواقع.

فكل دستور اهتم بصاحب حق معين تم تشخيصه في مختلف النصوص القانونية، غير أنه لا يزال إلى غاية اليوم البحث عن السبل القويمة لإضفاء الحماية الفعلية على حقه في البيئة، بشكل يحقق مصلحته بصورة أساسية، فدسترة الحق في البيئة عززت من صلاحية المشرع الدستوري أكثر على حساب تمكين صاحب الحق في البيئة، الذي يبقى محصور في دائرة الإعتراف والتمكين غير كافٍ، مع الإشارة إلى أن الدساتير البيئية لم تنص على تعريف محدد لصاحب الحق في البيئة، بل اكتفت بوضع معيار ثابت لتحديد معناه، من خلال الإشارة إليه على أنه فرد أو جماعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

- 1- الدستور الجزائري المعدل لعام 2016، القانون رقم 16-10 المؤرخ في 6 مارس 2016، متضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 2- أبو العطا رياض صالح، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، الطبعة الثانية.
- 3- الحديثي صلاح عبد الرحمان، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، الطبعة الأولى.

¹-Carl Bruch and All 'Constitutional environmental law: giving force to fundamental principles in Africa', 26 Colum.J.ENVTL.L.2001, p.140.

٤- الشناوي وليد محمد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد ٥٢، ٢٠١٢.

٥- خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، الطبعة الأولى.

٦- سعد الله عمروبن ناصر أحمد، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة.

٧- سعد الله عمر، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقات والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.

٨- على بن على مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، "بن يوسف بن خدة"، الجزائر، ٢٠٠٧.

٩- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

١٠- ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ثانياً- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- "An Environmental Right for Future Generations," model state constitutional provisions and model statute science and environmental health network 'the international human rights clinic at Harvard Law School 'November 2008.

2- Alan E. Boyle and Michael R. Anderson (eds) 'Human rights approaches to environmental protection 'oxford 'oxford university Press '1996.

3- Birnie P.W and Boyle (A.E) 'International law and the environment- Clarendon Press' Oxford 1992.

4- Birnie P.W and Boyle (A.E), International law and the Environment 'second Edition ' Oxford University Press '2002.

5- Bodansky Daniel 'Jutta Brunnée and Ellen Hey 'The oxford handbook of International Environmental Law 'University Press '2008.

6- Boyd David Richard 'The Environment rights revolution: a global study of constitutions 'human rights and the environments 'the University of British 'Columbia (UBC) Press '2012.

7- Carl Bruch and All 'Constitutional environmental law: giving force to fundamental principles in Africa '26 Colum.J.ENVTL.L.2001.

8- Christel Cournil et Catherine Colard-Fabregoule 'Changements environnementaux globaux et droits de l'homme 'Bruylant '2012.

9- Cullet Philippe 'Definition of an environmental right in a human rights context ' N.Q.H.R 'Vol 13 'No 1,1995.

10- Delhoste-Marie France 'l'environnement dans les constitutions du monde 'revue de droit public L.G.D.J 'Paris. 2004.

11- Dumont Hugues 'François OST ET Sébastien Van Drooghenbroeck 'La responsabilité face cachée des droits de l'homme 'Bruylant 'Bruxelles '2005.

- 12- Fernando- Lopez Roman 'l'environnement dans la constitution Espagnole 'R J. E N° Spécial 2005.
- 13- James R.May 'Constituting fundamental environmental rights worldwide pace environmental law review 'volume 23 'Issue 1 Winter '2005-2006.
- 14- Jiatsa Meli Hervé 'Les droits fondamentaux et droit à l'environnement en Afrique ' mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme d'université 3^e Cycle « Droits fondamentaux » 'Université de Nantes 'Paris '2006-2007.
- 15- Kromarek.P. (E.D) 'environnement et droits de l'homme 'Paris 'UNESCO '1987.
- 16- Laghmani Slim 'l'effectivité des sanctions violations des droits fondamentaux ' R.T.D '1993.
- 17- Larmuseau Isabelle 'Constitutional rights to an ecologically balanced environment ' V.V.OR. Report 2/ 2007.
- 18- Machelon Jean- Pierre 'Du droit de l'environnement au droit à l'environnement 'a la recherche d'un juste milieu 'l'Harmattan 'Paris '2010.
- 19- Mathieu.B 'la protection du droit à la santé par le juge constitutionnel 'cette revue N° 06 'Paris '1999.
- 20- Mircea Dutu 'Constitutionalising the right to a healthy environment 'and its implications in Romanian legislation '2004.
- 21- Muller. D 'le rapport des humains aux animaux dans la perspective de l'éthique: mise en situation sociale 'in,"Théologique,"Vol '10 'n°1 '2002.
- 22- Pons Maguelonne Dejaent 'Droits de l'homme et environnement 'édition de conseil d'Europe 'Strasbourg-France '2002.
- 23- Prieur -Michel 'droit de l'environnement '4 édition 'Daloz 'Paris '2001.
- 24- Prieur-M 'la charte 'l'environnement et la constitution 'AIDA '2003.
- 25- Rebeyrol Vincent 'L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux 'tome 42 'éditions lextenso 'France '20 '.
- 26- Roussillon Henry 'Xavier Bioy 'Stéphane Mouton (dir) 'les nouveaux objets du droit constitutionnel 'presses de l'université des sciences sociales de Toulouse '2005.
- 27- R-Pelloux 'Vrais et faux droits de l'homme 'problèmes de définition et de classification 'Revue de droit public '1981.
- 28- Tim Hayward 'constitutional environmental rights 'oxford university Press 'Inc. ' New York '2005.

الحماية الدولية الإقليمية والوطنية لمبدأ الحرية النقابية

الباحثة لطروش أمينة طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس (مستغانم)، الجزائر. عضو بمخبر قانون العمل والتشغيل

الملخص:

نظرا للأهمية التي يتميز بها مبدأ الحرية النقابية، باعتباره من أهم الحريات الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي والوطني في الوقت الراهن، والذي يخول للأشخاص الذين يمارسون مهنة أو النشاط الواحد تجميع جهودهم في شكل نقابات مهنية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المادية والمعنوية المشتركة، وكذا يمنح لكل شخص الحق في الانخراط أو الانسحاب منها بكل حرية.

ازدادت هذه العناية وتعززت، نتيجة للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها العالم، والتي أثرت على علاقة العمل، خاصة في مدى تحقق التوازن بين أطراف علاقة العمل الجماعية. فكان لزاما على التشريعات الدولية والوطنية إحاطة مبدأ الحرية النقابية بجملة من الضمانات القانونية تحول أمام خرقه أو المساس به، باعتباره أهم الركائز الرئيسية والضرورية التي تقوم عليها علاقات العمل الجماعية، والذي يساعد على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي داخل الدول.

Because of the importance of syndicalism freedom considered being one of the main liberties made by the actual national and the international territorial organization, leading individuals who practice unique profession and activity including their efforts in syndicalism form to defend their common material and moral rights. Each individual has the right to adhere or leave freely.

This importance increased because of the world economical changes which influenced the work relations mainly in the equilibrium among collective work relationship. National and international legislations were necessary to syndicalism freedom principles including a set of legal guarantees against any disrupt since it is considered one on the principal and useful points to pursue the work relationships that help to reach the economic and social stabilities within the nations.

_ مقدمة:

يعد مبدأ الحرية النقابية أحد أهم الحريات العامة الأساسية للإنسان. هذه الحرية التي كانت في الماضي من بين المحظورات وتعد ممارستها جريمة يعاقب عليها القانون، كرس في الوقت الحالي في العديد من الإعلانات والعهد والاتفاقيات الدولية، وكذا في جل الدساتير والقوانين الوطنية للدول المعاصرة.

بدأ الاهتمام الدولي، الإقليمي والوطني بكفالة مبدأ الحرية النقابية وحمايته، مباشرة عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى وظهور الثورة الصناعية¹، كان لهذه الأخيرة فضل كبير في نمو الوعي لدى الأفراد في أن لهم مطالب متشابهة، ومشاركة لا يمكن تحقيقها إلا بتجمعهم وتكتلهم في شكل نقابات، وبذلك أصبحت ممارسة الحرية النقابية مبدأ عاما يخول لكل أفراد مهنة واحدة أو نشاط تجمع جهودهم في شكل نقابة للدفاع على مصالحهم المشتركة مما ساعد على ظهور نقابات عمالية، ونقابات لأصحاب العمل².

عرف مبدأ الحرية النقابية، ومنذ إقراره إلى يومنا هذا، تطورا من مجرد حرية ذات بعد فردي تهتم بمصالح الفرد الخاصة، إلى حرية أوسع وأشمل بضمها إلى جانب بعدها الفردي بعدا جماعيا والمتمثل في حرية إنشاء نقابات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية بغرض الدفاع عن المصالح الجماعية والحقوق المشتركة للأعضاء المنتسبين إليها³.

إن الكفاح من أجل إقرار، مبدأ الحرية النقابية وتعزيزه مرتبط بالكفاح من أجل تحقيق حقوق أساسية أخرى، مثل الحق في المفاوضات الجماعية، والحق في الإضراب وغيرها من الحقوق⁴، لذلك كان محل اهتمام التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية، إذ عملت هذه التشريعات على حمايته من خلال إحاطته بجملة من الضمانات القانونية تحول أمام المساس به بهدف إحداث التوازن المطلوب في علاقات العمل الجماعية.

وعليه نطرح الإشكالية القانونية التالية: ما هي الآليات (التشريعية والمؤسسية) التي وضعتها التشريعات الدولية، الإقليمية، والوطنية لحماية مبدأ الحرية النقابية؟ وما مدى فعاليتها في توفير الحماية المرجوة من وضعها؟

للإجابة على هذه الإشكالية القانونية ثم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول للجهود الدولية الإقليمية، والوطنية لحماية مبدأ الحرية النقابية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأجهزة الدولية، الإقليمية، والآليات الوطنية لحماية الحرية النقابية.

_ المبحث الأول: الجهود الدولية الإقليمية، والوطنية لحماية مبدأ الحرية النقابية.

اهتمت التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية بتكريس مبدأ الحرية النقابية من خلال النص عليه في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا إدراجه ضمن الدساتير والقوانين الداخلية للدول المعاصرة.

¹ - إبراهيم حلمي، الديمقراطية النقابية، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٧.

² - محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص ٤٣٩.

³ - عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل (علاقات الشغل الجماعية)، الجزء ٢، الطلعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، ٢٠٠٩، ص ١٧٥.

⁴ - عبد المجيد صغير برم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٤٥.

_ **المطلب الأول: الاعتراف الدولي والإقليمي بمبدأ الحرية النقابية:** يتجسد الاعتراف الدولي والإقليمي بمبدأ الحرية النقابية ويتجلى، ببروز نوعين من الآليات التشريعية وهما: الآليات التشريعية الدولية، والآليات التشريعية الإقليمية.

_ **الفرع الأول: الآليات التشريعية الدولية:** تتمثل الآليات التشريعية الدولية المقررة بمبدأ الحرية النقابية في العهود والمواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العالمي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، أو إحدى وكالاتها المتخصصة (منظمة العمل الدولية¹).

أولاً- دور منظمة الأمم المتحدة في إقرار مبدأ الحرية النقابية: اهتمت منظمة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها بإقرار مجموعة من الحقوق والحريات، ومن بينها الحرية النقابية بتسيخها في الإعلانات والمواثيق التي أشرفت من خلال أجهزتها على وضعها، ومن بينها:

أ- **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٤٦ قراراً في إطار محادثاتها مع منظمة العمل الدولية²، تعترف بموجبه بحق النقابات في ممارسة العمل النقابي بكل حرية بدون أي شرط أو قيد، باعتباره يعد من قبيل الضمانات الاجتماعية الرئيسية التي لا يمكن التنازل عنها في مجال الحريات العامة، وأن حرية ممارسة العمل النقابي تعد أساساً لتحسين الظروف المعيشية للطبقة العمالية، وألية لرفع مستواها الاقتصادي³.

ب- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨⁴، في المادة ٢٣/٤ منه، على حق الشخص في إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها من أجل الدفاع عن مصالحه⁵، غير أن الإعلان تجاهل حرية الانسحاب من النقابات، ومبدأ استقلالية النقابات عن الدول، فيكون بذلك قد حد من مضمون مبدأ الحرية النقابية وأبعاده⁶.

ج- **الحرية النقابية في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦:** كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷ صراحة الحق في ممارسة الحرية النقابية، وهو ما تضمنته المادة ٢٢/١⁸ و٢٢/٢ منه⁸، إذ أورد أحكام جديدة لم يتناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تلك الأحكام المتعلقة بالضوابط والقيود التشريعية على ممارسة الحرية النقابية.

¹ - تعد منظمة العمل الدولية صاحبة الإختصاص الدولي الأصيل في حماية وترقية حقوق وحريات أطراف علاقة العمل من عمال وأرباب العمل، وعلى رأسها الحرية النقابية.

- عصام طوالي التعالي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٧٣.

- عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٤٣.

⁴ - إعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢١٧ ألف (د-٣)، بتاريخ ١٠-١٢-١٩٤٨.

⁵ - باتريس رولان وبول تافيرنيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٩٦، ص ١٧.

⁶ - أحمد حسن برعي، علاقات العمل الجماعية في القانون المصري المقارن (القانون النقابي)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦، ص ٥٦.

⁷ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٣٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦-١٢-١٩٦٦، بدأ العمل به في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

- باتريس رولان وبول تافيرنيه، المرجع السابق، ص ٤٠.

د_ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦: بدوره كرس العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦^١ الحرية النقابية بموجب نص صريح، وهو ما أقرته المادة ٨/١ من العهد، والتي نصت على حق كل شخص في تكوين النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، وحق النقابات في إنشاء اتحادات، وحق الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، على أن ممارسة هذه الحقوق يكون بكل حرية إلا تلك التي يفرضها القانون.^٢

ذ_ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري: عززت الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري^٣ بدورها الحرية النقابية بنصها على الحق في إنشاء النقابات والانتماء إليها، بدون أي تمييز من حيث العرق واللون والأصل القومي.^٤

هـ_ إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ١٩٦٦: كفل الإعلان^٥ حماية الحرية النقابية من خلال منحه للعمال حق تكوين نقابات عمالية، وكذا مشاركة النقابات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.^٦

ثانيا: دور منظمة العمل الدولية (Organisation Internationale du travail) في تكريس الحرية النقابية.

أ_ دستور منظمة العمل الدولية: نص دستور منظمة العمل الدولية في ديباجته، على إقرار مبدأ الحرية النقابية كأساس لتحسين ظروف العمل، وتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي.^٧

Philadelphie . ب_ إعلان فيلادلفيا

نصت المادة ٢ من الإعلان^٨، بأن حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين النقابات لا غنى عنها لتحقيق أي تقدم منشود، وبهذا تكون منظمة العمل الدولية قد أضافت من خلال هذا إعلان أبعاد جديدة لبرنامجها. مواكبة منها لحالة التقدم التي شهدتها العلاقات المهنية.^٩

ج_ الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩٤٢ بشأن حق العمال الزراعيين في التجمع والتكتل: تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية صدرت عن المنظمة لترسيخ وإقرار الحرية النقابية، إذ ألزمت كل دولة عضو في المنظمة، وصادقة على هذه

^١ _ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦-١٢-

١٩٦٦، دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٠٣-٠١-١٩٧٦.

^٢ _ باتريس رولان وبول تافيرنييه، المرجع السابق، ص ٢٢.

^٣ _ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ ديسمبر

١٩٦٥، دخلت حيز التنفيذ في ٤ جانفي ١٩٦٩.

^٤ _ تنص المادة ٥/هـ-٢ من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على أنه: "حق تأسيس النقابات والانضمام إلى النقابات"، باتريس رولان وبول تافيرنييه، المرجع السابق، ص ٨٦.

^٥ _ إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ١٩٦٩، اعتمده منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤)، المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٦٩.

^٦ _ انظر المادة ٢٠ (أ) من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

^٧ _ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ١٩.

^٨ _ إعلان فيلادلفيا، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ٢٦ المنعقدة ب فيلادلفيا في ١٠ ماي ١٩٤٤، دخل حيز التنفيذ سنة ١٩٤٦، إذ يعد إعلان فيلادلفيا

جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية إذ حل محل الفصل ٤١ من دستور المنظمة.

^٩ _ عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٤٦.

الإتفاقية بأن تكفل لكل من يعمل في الزراعة نفس الحقوق المتعلقة بالاجتماع والتكتل المكفولة لعمال الصناعة¹، وأن يقوم بإلغاء أو تعديل كل النصوص القانونية التي تقيد وتضيق من هذه الحقوق المكفولة لعمال الزراعة².

د_الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم: كفلت الاتفاقية³ حرية ممارسة العمل النقابي للعمال وأصحاب العمل بمنحهم الحق في تكوين منظمات نقابية طبقا لمعايير العمل الدولية التي تعزز، وتقر بحرية ممارسة الحق النقابي⁴، وكذا إقرارها لجملة من الحقوق تنصب كلها حول تعزيز الحرية النقابية⁵.

هـ_الاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية: تضمنت الاتفاقية⁶ على مجموعة من الأحكام الأساسية لحماية الحقوق النقابية، والتي تشكل بدورها ضمانات لكفالة ممارسة العمل النقابي، إذ كفلت حماية العامل من أي تمييز قد يتعرض له من جراء إنتمائه النقابي، مع كفالة حماية المنظمات النقابية للعمال ولأرباب العمل ضد أي أعمال تنطوي على تدخل من قبل بعضها البعض، سواء كان التدخل بطريقة مباشرة أو عن طريق، وكلائها، أو أعضائها⁷.

٧_الاتفاقية رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٧ المتعلقة بممثلي العمال (الخاصة بتوفير التسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة): منحت الاتفاقية⁸ حماية خاصة لمثلي العمال من الفصل بسبب صفتهم كممثلين للعمال أو لمشاركهم في النقابة، كما أعطت لهم كل التسهيلات اللازمة لتمكينهم من مواصلة دورهم التمثيلي بكل فعالية⁹.

٦_الاتفاقية رقم ١٤ لعام ١٩٧٧ المتعلقة بشأن منظمات عمال الزراعة (الريفيين): أقرت الاتفاقية¹⁰ بحق عمال الريف في إنشاء منظمات نقابية والانضمام إليها بدون أي ترخيص مسبق، غير أنها اشترطت عليهم احترام النظام الداخلي لهذه المنظمات، كما أكدت على ضرورة احترام مبادئ الحرية النقابية ومنح المنظمات النقابية الاستقلالية التامة ولا تكون عرضة لأي تدخل، أو إكراه، أو قمع¹¹.

¹ _ إبراهيم حلمي، المرجع السابق، ص ٤٣.

² _ سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١١.

³ _الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ٣١ المنعقدة في سان فرانسيسكو، بتاريخ ٠٩-٠٧-١٩٤٨، النافذة بتاريخ ٠٤-٠٧-١٩٥٠.

⁴ _ عبد المجيد صغير برم، المرجع السابق، ص ٥٢.

⁵ _انظر المواد ٨٥، ٤٣، ٣، ٩ و من الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

⁶ _الاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ٣٨ بجنيف بتاريخ ٠٨-٠٧-١٩٤٩، ودخلت

حيز التنفيذ في ١٨-٠٧-١٩٥١.

⁷ _انظر المادة الأولى والثانية من الإتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩، المذكورة أعلاه.

⁸ _الاتفاقية رقم ١٣٥ لعام ١٩٧١ المتعلقة بممثلي العمال، إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ٥٦ المنعقدة ٢٣ جوان ١٩٧١، دخلت حيز التنفيذ في ٣٠ جوان

١٩٧٣.

⁹ _انظر المادة الأولى والثانية من الإتفاقية رقم ١٣٥ لعام ١٩٧١ المذكورة أعلاه. سمغوني زكريا، المرجع السابق، ص ٤٦.

¹⁰ _الاتفاقية رقم ١٤١ لعام ١٩٧٥ المتعلقة بشأن منظمات عمال الزراعة، إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الستين بجنيف في ٤ يونيو ١٩٧٥، دخلت حيز

النفاذ في ٢٤-١١-١٩٧٧.

¹¹ _ انظر المادة ١/٣ و ٢ من الإتفاقية رقم ١٤١ لسنة ١٩٧٥، المذكورة أعلاه.

٧_ الاتفاقية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بالمشاورات الثلاثية: كرست الاتفاقية¹ حق العمال وأصحاب العمل في إنشاء منظمات نقابية حرة ومستقلة، وأشارت إلى فكرة التمثيل وحددت المنظمات الممثلة للعمال ولأصحاب العمل.²

٨_ التوصية رقم ١٤ لعام ١٩٧٦ بشأن ممثلي العمال: تعد هذه التوصية³ من أهم المواثيق الدولية التي نصت على العديد من التسهيلات التي يجب توفيرها للقيادات النقابية حتى يتمكنوا من أداء عملهم النقابي بكل حرية.⁴

_ الفرع الثاني: الآليات التشريعية الإقليمية المقرة بمبدأ الحرية النقابية: تتمثل الآليات التشريعية الإقليمية في العهود والمواثيق الإقليمية الصادرة عن الاتحادات الإقليمية⁵ أو عن أجهزتها المتخصصة، سنتطرق في هذه الدراسة إلى بعض الاتحادات الإقليمية (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية -الإتحاد الإفريقي-، الإتحاد الأوروبي).

_ أولاً: دور جامعة الدول العربية في تعزيز الحرية النقابية

١_ الميثاق العربي لحقوق الإنسان: خصص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٦ (قبل مراجعته سنة ٢٠٠٤) مادة نص فيها صراحة على حق إنشاء النقابات، وهو ما تضمنته المادة⁶ ٢٩ منه. تمت مراجعة الميثاق العربي سنة ٢٠٠٤⁷، وإن من أهم المواضيع التي شملتها المراجعة موضوع الحرية النقابية، إذ كفل الميثاق لكل شخص الحق في حرية تكوين النقابات المهنية، والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، ومنعت وضع أي قيود إلا تلك التي ينص عليها التشريع لحماية النظام العام أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم⁸.

ب _ دور منظمة العمل العربية في إقرار مبدأ الحرية النقابية: اهتمت منظمة العمل العربية⁹ ومنذ إنشائها بمبدأ الحرية النقابية، وعملت على بلورته من خلال اعتراف دستورها¹⁰ به، وتضمينه في العديد من الاتفاقيات الصادرة عنها، ومنها:

_ الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل والمعدلة بالاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦: أكدت الاتفاقية بحق العمال في إنشاء نقابات ترعى مصالحهم وتدافع على حقوقهم وتعمل على تحسين وضعيتهم المادية والاجتماعية، وضمان حماية العامل من أي تمييز بسبب انتمائه أو نشاطه النقابي¹¹، كما نصت في المادة¹² ٧٩

¹ _ الاتفاقية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ المتعلقة بالمشاورات الثلاثية، إيجدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الحادية والستين، بجنيف في جوان ١٩٧٦.

² _ نصت المادة ١ من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أنه: "أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المتمتعين بحرية النقابية".

³ _ التوصية رقم ١٤٣ لعام ١٩٧١ بشأن ممثلي العمال، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته ٥٦ المنعقدة بجنيف في ٢٣ حزيران /يونيه ١٩٧١.

⁴ _ وليد سيد حبيب، الحقوق والحريات النقابية، دار العالم الثالث، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

⁵ _ تتمثل الاتحادات الإقليمية في تجمع عدد من الدول، والتي تربط بين الدول الأعضاء في روابط مشتركة كالدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي أو غيرها من الروابط.

⁶ _ مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص ٥٤.

⁷ _ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ ماي ٢٠٠٤.

⁸ _ انظر نص المادة ٣٥ و١/٢ من الميثاق المذكور أعلاه.

⁹ (هيئة متخصصة تابعة لجامعة الدول العربية، ثم إنشائها سنة ١٩٤٥، تحتم بحقوق وحريات أطراف علاقة العمل، والتي OAT _تعد منظمة العربية للعمل) تتصدرها الحرية النقابية.

¹⁰ _ إذ نصت المادة ٢/٣ منه، أن من بين أهداف المنظمة تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية، عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٥٠.

¹¹ _ انظر المادتان ٧٦ و٧٨ من الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل والمعدلة بالاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦.

منها، على حق النقابات العمالية أن تكون فيما بينها اتحادات إقليمية أو الاشتراك في الاتحادات الدولية في القضايا المتعلقة بالعمل¹.

_ الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية: احتوت الاتفاقية² بدورها على مجموعة من الأحكام الأساسية لحماية الحقوق النقابية، والتي تعد ضمانات لكفالة ممارسة العمل النقابي، إذ أقرت للعمال وأصحاب العمل الحق في تكوين النقابات بدون إذن سابق، و الانضمام إليها للدفاع عن حقوقهم وتحقيق مصالحهم، كما ألزمت كل دولة طرف في الاتفاقية أن تكفل حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام إلى النقابة وحرمتهم في الانسحاب منها. مع حظر استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه إلى النقابة أو على شرط الانسحاب منها³.

_ ثانيا: دور منظمة الوحدة الإفريقية في ترسيخ الحرية النقابية.

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمواطن: كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٩٨٤⁴ حق ممارسة الحرية النقابية، إذ نص على حق كل شخص أن ينشأ جمعيات وانضمام إليها بكل حرية شريطة مراعاة الضوابط الواردة في القانون، وبما أن الحرية النقابية تندرج ضمن حرية تكوين الجمعيات نجد أن الميثاق قد نص على مبدأ الحرية النقابية ولكن بطريقة غير مباشرة⁵، مما يجعل ممارسة الحرية النقابية عرضة للانتهاك والتعدي من طرف الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق⁶.

_ ثالثا: دور المجلس الأوروبي لإقرار الحرية النقابية: رغم التباينات التي تعرفها الدول الأوروبية حول مبدأ الحرية النقابية الناتجة عن اختلاف أنظمتها القانونية، غير أنها حاولت إيجاد بعض التصورات المشتركة لمبدأ الحرية النقابية والذي تم بلورته من خلال بعض المواثيق التي أبرمتها هذه الدول فيما بينها⁷، منها:

_ المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٥: أقر الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة⁸ بمبدأ الحرية النقابية، وهو ما تضمنته المادة ١١ من الميثاق⁹، إذ أعطت الحق لكل فرد أن يؤسس مع الآخرين نقابة أو أن ينضم إليها، من أجل الدفاع عن مصالحهم المشتركة، على أن لا يخضع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك الواردة في

¹ _ عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٥٠.

² _ الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية، إعتتمدها مؤتمر العمل العربي في دورته السادس في مارس ١٩٧٧ بالإسكندرية (مصر).

³ _ انظر المواد ١٣، ١٠ و ١٩ من الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقوق النقابية.

⁴ _ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٩٨١، إعتتمده منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها ١٨ ب نيروبي في ٢٨ يونيو ١٩٨١، دخل حيز التنفيذ في ٢١

١٠-١٩٨٦، تم تسجيله في الأمم المتحدة في ١٠ أيلول ١٩٨١، رقم التسجيل ١٦٦٣.

⁵ _ انظر نص المادة ١٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمواطن، سالف الذكر.

⁶ _ مناصرية سميحة، المرجع السابق، ص ٥٣.

⁷ _ عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٥٢.

⁸ _ المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، إعتتمدها المجلس الأوروبي بروما بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٥٠، بدأ العمل بها في ٣ ديسمبر ١٩٥٣.

⁹ _ FRANCOIS Duquesne, droit du travail, 10 édition, GUALINO, France, 2015, p. 140.

القانون. حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي¹، على أن يمارس هذا الحق بدون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو...².

charte sociale européenne_ الميثاق الاجتماعي الأوروبي

عمل الميثاق الاجتماعي الأوروبي³ على ضمان وتشجيع مبدأ الحرية النقابية، من خلال منحه العمال وأصحاب العمل حرية تكوين والانضمام إلى المنظمات الوطنية أو الدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية⁴.

ج _ الميثاق الجماعي الأوروبي لحقوق الأجراء الاجتماعية: تضمن الميثاق الجماعي الأوروبي لحقوق الأجراء الاجتماعية المبرم في أستراسبورغ في 9 ديسمبر 1988، الإقرار بمبدأ الحرية النقابية⁵، وهو ما تضمنه نص المادة 1 منه⁶.

المطلب الثاني: حماية التشريعات الوطنية لمبدأ الحرية النقابية.

حرصت الدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة تعترف بموجبها بالحرية النقابية وحمايتها، سواء على مستوى دساتيرها، أو في قوانينها العادية.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحرية النقابية: حظي مبدأ الحرية النقابية بإقرار جل دساتير دول العالم، باعتباره أهم الحريات الأساسية الممنوحة للمواطنين بصفة عامة، وللعامل وأصحاب العمل على وجه الخصوص، ومن بين هذه الدول نذكر:

_ الدستور الجزائري: أقرت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة⁷ 1963، 1976، 1996⁸، بمبدأ الحرية النقابية كحرية أساسية لكل مواطن وكذا الدستور الصادر سنة 1998⁹، والمعدل والمتمم سنة 1999¹⁰ وسنة 2011¹¹، والذي أكد بدوره على دستورية مبدأ الحرية النقابية وأنه حق من الحقوق المعترف بها للمواطنين.

¹ _HENRI Oberdorff JACQUES Robert, libertés fondamentales et droit de l'homme, 5 édition, MONTCHRESTIEN, France, 2002, p.30.

² _ انظر المادة 24 من المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة.

³ _ الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 (المعدل) سنة 1996 بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 3 ماي 1996، دخل حيز النفاذ في 1-7-1999.

⁴ _ "art -5" tous les travailleurs et employeurs ont le droit de s'associer librement au sein d'organisations nationales ou internationales pour protection de leur intérêts économiques et sociaux ."

⁵ _ عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص 104.

⁶ _ تنص المادة 11 من الميثاق المذكور أعلاه، على أنه: " كل صاحب عمل أو عامل له مطلق الحرية للانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات النقابية، من غير أن يترتب على ذلك أي ضرر شخصي أو مهني"

⁷ _ انظر المادة 20 من دستور سنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64، الصادرة في 10/09/1963.

⁸ _ انظر المادة 60 من دستور سنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24/11/1976.

⁹ _ نصت المادة 53 من دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-27 المؤرخ في 28 نوفمبر 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم

9، الصادرة بتاريخ 01/03/1989، على أنه: "الحق النق

ابي معترف به لجميع المواطنين".

_ **الدستور المغربي:** عمل المشرع المغربي على تكريس شرعية الحرية النقابية دستوريا، وهو ما تضمنه الفصل التاسع من الدستور المغربي الصادر في ١٤ سبتمبر ١٩٦٦ والمعدل في سنة ١٩٧٧ وسنة ١٩٧٤، وأخر تعديل في ٤ سبتمبر ١٩٩٢، على أنه: "يضمن الدستور لجميع المواطنين... حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون".³

_ **الدستور التونسي:** احتوى الدستور التونسي على نص صريح يعترف بموجبه بضمان الحق النقابي، وهو ما نص عليه الفصل ٢/٨ منه، والذي جاء فيه: "الحق النقابي مضمون".⁴

_ **الدستور اللبناني:** أقر الدستور اللبناني بمبدأ الحرية النقابية، ولكن بطريقة غير مباشرة عندما اعترف بحرية الاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات⁵، إذ نصت المادة ١٣ منه، على أنه: "حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".⁶

_ **الدستور المصري:** يعد مبدأ الحرية النقابية من بين المبادئ الدستورية التي كفلها الدستور المصري الحالي، وهو ما أقرته المادة ٥٦ منه والتي جاء فيها: "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون...".⁷

_ **الدستور الفرنسي:** كرس الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٤ في ديباجته⁸ مبدأ الحرية النقابية، و اعتبره أحد المبادئ الاجتماعية الضرورية، وخول لكل فرد أن ينظم إلى النقابة التي يختارها للدفاع عن مصالحه وحقوقه، كما حافظ على تأييد هذا المبدأ عند تعديله للدستور سنة ١٩٥٩.⁹

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي بمبدأ الحرية النقابية: تكريسا لما جاء به الدستور بخصوص دستورية مبدأ الحرية النقابية، فقد أكتفت بعض التشريعات بالنص على هذا المبدأ ضمن قانونها للعمل، في حين قامت بعض التشريعات بإصدار قانون خاص تنظم بموجبه الحرية النقابية وكيفية ممارستها، ومثاله المشرع الجزائري، والمصري.

¹ _ انظر المادة ٥٦ من التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، الجريدة الواسمة للجمهورية الجزائرية رقم ٧٦، الصادرة بتاريخ ١٢/٠٨/١٩٩٦.

² _ تنص المادة ٧٠ من التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون رقم ١٦-٠١، المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٣/٠٧/٢٠١٦، على أنه: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".

³ _ عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٧٩.

⁴ _ محمد الهادي بن عبد الله، مجلة الشغل معلق عليها، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، ٢٠١٠، ص ٢٥٢.

⁵ _ محمد علي عبده، قانون العمل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٧٧.

⁶ _ حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٥٠٢.

⁷ _ رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٢٩.

⁸ _ "tout homme peut défendre ses droits et ses intérêts par l'action syndicale et adhérer au syndicat de son choix".

⁹ _ JEAN Pélissier -ALAIN Supiot -AMOINE Jemmaud, droit du travail, 20 édition, DALLOZ, Paris, 2000, p.555.

*التشريع الجزائري: تكريسا لما جاء به الدستور بخصوص دستورية مبدأ الحرية النقابية، صدور القانون رقم ١٤٩٠^١ المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، والذي خول للعمال الأجراء، والمستخدمين، والذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد الحق أن يؤسسوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، أو ينخرطوا فيها بكل حرية شريطة أن يمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية^٢، ناهيك عن القانون رقم ١٩٠^٣ المتعلق بعلاقات العمل^٣، الذي أقر بدوره بالحرية النقابية وجعل حق العامل في ممارسة الحق النقابي على رأس الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العمال^٤.

* التشريع المغربي: أقر المشرع المغربي بمبدأ الحرية النقابية من خلال منحه للأشخاص الذين يمارسون مهنة واحدة أو مهن متشابهة أو مرتبطة ببعضها البعض تأسيس النقابات المهنية بكل حرية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ولهم الحرية في أن ينخرطوا في النقابة المهنية التي يختارونها^٥.

* التشريع التونسي: بالرجوع إلى مجلة الشغل التونسية^٦ نجدها أقرت بحرية تأسيس النقابات المهنية، والتي تضم أشخاصا يتعاطون نفس المهنة أو حرفا متشابهة أو مهنا مرتبطة ببعضها البعض، كما منحت الحق لكل عضو من الانسحاب منها، كما اعترفت لهذه النقابات المهنية بإمكانية تكوين لاتحادات المهنية^٧.

* التشريع المصري: تكريسا لما جاء به الدستور، فقد تضمن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنقابات العمالية والمعدل بالقانون^٨ لسنة ١٩٨٨^٨، على حق العمال وأرباب العمل المنتمون في مجموعات مهنية أو صناعية متماثلة على تكوين نقابة عامة، كما كفل للعمال حرية الانضمام إلى المنظمة النقابية التي يختارها أو الانسحاب منها^٩.

* التشريع اللبناني: أقر قانون العمل اللبناني الحالي بدوره بمبدأ الحرية النقابية بطريقة مباشرة^{١٠}، إذ منح للعمال ولأرباب العمل الحق في إنشاء النقابات المهنية^{١١}، والحق في الانضمام إليها بكل حرية^{١٢}، غير أنه قيد حرية إنشاء هذه النقابات بالحصول على رخصة من وزير العمل^١.

^١ القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٩٠ المعدل والمتمم، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٢٣ المؤرخة في ٦ جويلية ١٩٩٠.

^٢ انظر المادة ٣ و٢ من القانون رقم ٩٠-١٤، المذكور أعلاه.

^٣ القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١-٤-١٩٩٠، المعدل والمتمم، والمتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد ١٧ المؤرخة في ٢٥ أبريل ١٩٩٠.

^٤ انظر المادة ١/٥ من القانون ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

^٥ انظر المادة ٣٩٨ من مدونة الشغل المغربية، سالف الذكر، عبد اللطيف خالفي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

^٦ انظر الفصول ٢٤٢، ٢٥٢، و ٢٥٤ من مجلة الشغل التونسية.

^٧ محمد الهادي بن عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٥٢ و ٢٥٦.

^٨ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

^٩ انظر المادتين ٣ و ١٣ من قانون النقابات العمالية المذكور أعلاه.

^{١٠} جورج سعد، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٥، ص ٥٧.

^{١١} تنص المادة ٨٣ من قانون العمل اللبناني، على أنه: "في كل ففة من فئات المهنة يحق لأرباب العمل والأجراء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة واحدة لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي"، محمد علي عبده، المرجع نفسه، ص ٢٨٧.

^{١٢} تنص المادة ٩٠ من قانون العمل اللبناني، على أنه: "كل من رب العمل والأجير حر في أن ينتسب إلى النقابة أو لا ينتسب" حسين عبد اللطيف حمدان، المرجع السابق، ص ٥١٨.

* التشريع الفرنسي :

Waldeck Rousseau تم الاعتراف بالحرية النقابية ولأول مرة في فرنسا بموجب قانون الصادر في ١٨٨٤/٣٢. إذ نصت المادة الأولى منه، على الاعتراف بالحرية النقابية وإلغاء كافة الأحكام القانونية السابقة عليه والتي كانت تقيد حق العمال في تكوين النقابات²، بالرجوع إلى قانون العمل الفرنسي الحالي، ولاسيما المادة ٤١-١ في فقرتها الأولى³ منه، تجدها تنص على الاعتراف بممارسة النشاط النقابي في كل المؤسسات في إطار احترام الحقوق والحريات التي ينظمها في دستور الجمهورية خاصة الحرية الفردية العمل⁴.

المبحث الثاني: الأجهزة الدولية، الإقليمية والآليات الوطنية لحماية الحرية النقابية.

إن لضمان حماية مبدأ الحرية النقابية لا يقتصر على اعتراف التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية بهذا المبدأ، بل لابد من وضع آليات تعمل على رقابة مدى تطبيق تلك التشريعات على أرض الواقع، تبعاً لذلك سنتناول الأجهزة الدولية والإقليمية (المطلب الأول)، ثم الآليات الوطنية لحماية الحرية النقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الدولية والإقليمية لحماية الحرية النقابية: نظراً للأهمية التي يتميز بها مبدأ الحرية النقابية، على النحو ما سبق بيانه، أوجدت كل من منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية، كل على حسب اختصاصه آليات لحماية الحرية النقابية إذ لا يمكن اللجوء إلى هذه الأجهزة إلا في حالة المساس بهذه الحرية.

الفرع الأول: الأجهزة الدولية لحماية الحرية النقابية: تشمل الأجهزة الدولية لحماية الحرية النقابية في وجود نوعين من الآليات، وهي: أجهزة دولية عامة، وأجهزة متخصصة لحماية الحرية النقابية.

أولاً: الأجهزة الدولية العامة: تتمثل الأجهزة الدولية العامة لحماية الحرية النقابية في لجنتين تعملان على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامة، بما فيها الحرية النقابية، وهما: لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات، والتوصيات، و لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي للعمل.

١ _ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات: أنشئت اللجنة بموجب قرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة عالم ١٩٢، وتتكون اللجنة من أعضاء يمثلون مختلف المناطق الجغرافية، ويعكسون مختلف الاتجاهات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتم اختيارهم ولمدة ثلاثة سنوات من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحياد⁵.

^١ _ تنص المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني على أنه: " لا تنشأ نقابة لأرباب العمل أو للأجراء إلا بعد الترخيص من وزير العمل "، محمد علي عبده، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

² _ JEAN Pélissier -ALAIN Supiot -AMOINE Jemmaud .op.cit,p.10 .

³ _ MARIE- FRANCOISE CLAVEL – fauquenot_ NATACHA MARIGNIE .le droit syndical ، LIALISONS,1999 ,p. 42.

⁴ -art. L. 412-1 alinéa 1 :l'exercice du droit syndical est reconnu dans toutes les entreprises dans le respect des droits et libertés garantis par la constitution de la République ، en particulier de la liberté individuelle du travail ".HENRI Oberdorff JACQUES Robert ،op. cit ,P.685 .

^٥ _ دليل الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف ٢٠١٢، ص ٣٠، الخمل من الموقع: www. ilo. org

تسهر اللجنة على الإشراف ومراقبة مدى احترام الدول والتزامها بالمعايير المنصوص عليها في دستور منظمة العمل الدولية، وكذا الاتفاقيات الصادرة عنها، و تقيم التقدم الذي حققته الدول في مجال تكريس مبدأ الحرية النقابية بتوفير الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية رقم ٨٧ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم^١.

٢_ لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر الدولي للعمل: أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الصادر عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة عالم ١٩٢^٢، تقوم اللجنة بدراسة التقارير المرفوعة إليها من طرف لجنة الخبراء، وبحث مدى تطبيق الاتفاقيات والتوصيات من طرف الدولة المعنية.أخذة بعين الإعتبار تقرير لجنة الخبراء، والاستماع لشروحات الدولة المعنية بخصوص الإجراءات التي اتبعتها لتدارك التناقضات الواردة في تقرير لجنة الخبراء، كما تسمح لممثلي العمال وممثلي أرباب العمل إبداء آراهم حول مدى تطبيق دولهم للاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية^٣.

عند انتهائها من عملها ترسل تقريرها المتضمن الاستنتاجات والملاحظات التي توصلت إليها إلى المؤتمر العمل الدولي الذي سوف يتولى مهمة مناقشة هذا التقرير في جلسة عامة.

ثانيا_ الأجهزة المتخصصة التابعة لمنظمة العمل الدولية: قامت منظمة العمل الدولية بإنشاء أجهزة متخصصة لرعاية مدى احترام الدول لمبدأ الحرية النقابية، والمتمثلة في: لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية، و لجنة الحرية النقابية.

١_ لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في مجال الحرية النقابية (clcm): تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم ٢٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٥٠٢١٧ عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة في دورته العاشرة^٤، وكان ذلك استجابة لطلب الإتحاد العالمي للنقابات للجمعية العمومية والمتعلق بحماية النشاط النقابي من خلال ضمان الحرية النقابية^٥.

تتولى اللجنة التحقيق في الشكاوى التي تحال إليها من طرف مجلس إدارة والمتعلقة بانتهاك الحرية النقابية^٦، و تقدم التوصيات والمقترحات للدول المعنية، وكذا العمل على إقناع الدول للمصادقة على الاتفاقيتين: الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية^٧.

^١ _ بلحناني فاطمة، آليات منظمة العمل الدولية لكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية للعمل، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي، الجزائر، ٢٠٠٧، العدد ٣، ص ١٦.

^٢ _ دليل الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات العمل الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠.

^٣ _ وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٨٤ وما بعدها.

^٤ _ عصام طوالي الثعالبي، المرجع السابق، ص ٨٥.

^٥ _ إبراهيم حلمي، المرجع السابق، ص ٤٤.

^٦ _ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

^٧ _ أحمد حسن برعي، المرجع السابق، ص ٥٧.

1. c f a. ب_ لجنة الحرية النقابية

أنشئت لجنة الحرية النقابية سنة 1991 من طرف مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في شكل هيئة ثلاثية التركيبية²، وهي تتكون من تسعة أعضاء يختارون من بين أعضاء المجلس، وتنعقد هذه اللجنة ثلاثة مرات في السنة لفحص الشكاوى المتعلقة بخرق الدول للحقوق النقابية³، وهي جهاز متخصص بالتحقيق في الشكاوى الواردة إليها من طرف منظمات العمال أو أصحاب العمل ضد حكوماتهم أو من دولة⁴، والمتعلقة بانتهاك أو خرق الدول للحقوق والحريات النقابية، سواء كانت الدولة محل الشكوى قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق النقابي⁵.

الفرع الثاني _ الأجهزة الإقليمية لحماية مبدأ الحرية النقابية: يهدف ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحرية النقابية. عملت المنظمات الإقليمية على إنشاء أجهزة لرقابة مدى تطبيق القواعد والأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الصادرة عنها.

أولاً _ الأجهزة التابعة لجامعة الدول العربية: حرصت جامعة الدول العربية بدورها على وضع أجهزة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحرية النقابية. تم من خلال إنشائها: اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أجهزة أخرى تابعة لمنظمة العمل العربية

1_ لجنة حقوق الإنسان العربية: تتكون اللجنة من سبعة أعضاء ينتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي عن طريق الاقتراع السري من بين مواطني الدول الأعضاء والمشهود لهم بالأخلاق العالية والكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان⁶.

تختص اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالنظر في التقارير التي تحال إليها من طرف الأمين العام لجامعة الدول العربية، والتي تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بتقديمها بشأن التدابير التي وضعتها لإعمال الحقوق والحريات المقررة في الميثاق⁷، بما فيها الالتزام باحترام مبدأ الحرية النقابية، وتبعا لذلك تناقش اللجنة التقارير وتبدي الملاحظات وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها من طرف الدولة المعنية.

2_ المحكمة العربية لحقوق الإنسان: تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان بدراسة القضايا التي ترفعها الدول الأطراف في الميثاق العربي، وكذا الفصل في شكاوى الأشخاص والمحال إليها من طرف اللجنة العربية لحقوق الإنسان⁸ والتي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحرية النقابية.

¹ _ comité de la liberté syndicale.

² _ عبد المجيد صغير بريم، المرجع السابق، ص 27.

³ _ عصام طوالي الثعالي، المرجع السابق، ص 86.

⁴ _ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 383.

⁵ _ عبد المجيد صغير بريم، المرجع السابق، ص 27.

⁶ _ انظر المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه.

⁷ _ انظر المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المشار إليه سابقا.

⁸ _ فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، العدد 9، ص 36.

٣_ الأجهزة التابعة لمنظمة العمل العربية: اهتمت منظمة العمل العربية بدورها بحماية الحرية النقابية من خلال إنشائها لأجهزة لمراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لهذا المبدأ، وتتمثل هذه الأجهزة في لجنتين وهما: لجنة الحرية النقابية، ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

١_ لجنة الحرية النقابية: تعمل لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل العربية على حماية الحقوق والحريات النقابية من خلال النظر في الشكاوى المرفوعة إليها من قبل المدير العام لمكتب العمل العربي فتصدر اللجنة بشأنها توصيات إلى المدير العام للمكتب العربي للعمل الذي يرفعها بدوره إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية^١، ولقد لعبت هذه اللجنة دورا كبيرا في إيجاد مجموعة من المبادئ الأساسية لإقرار وضمان احترام الحرية النقابية^٢.

٢_ لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات: تختص هذه اللجنة بفحص مدى احترام تطبيق الاتفاقيات والتوصيات العمل العربية من طرف الدول الأعضاء فيها، كما تنظر في الشكاوى التي تقدم إليها من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية ضد دولة أخرى بسبب عدم تنفيذها لالتزاماتها الاتفاقية^٣.

ثانيا_ الأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي المعنية بحماية الحرية النقابية: من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحرية النقابية في القارة الإفريقية، عمد الإتحاد الإفريقي إلى وضع أجهزة لضمان احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية، ومن بين الآليات التي وضعها الإتحاد الإفريقي لرقابة مدى تطبيقها على أرض الواقع، نذكر: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت سنة ١٩٨٨^١، ولجنة مراقبة مدى تطبيق القواعد والأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي، والتي نص على إنشائها الميثاق الإفريقي ذاته، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^٤.

ثالثا_ الأجهزة التابعة للإتحاد الأوروبي لحماية الحرية النقابية: تطبيقا لنص المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٥^١، ثم إنشاء جهازين لحماية الحقوق والحريات التي أقرتهما الاتفاقية ومنها الحرية النقابية وهما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١_ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: هي جهاز دائم مكلف بحماية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من طرف الدول الموقعة عليها^٥، وبالتالي العمل على حماية مبدأ الحرية النقابية. غير أنه وبموجب البروتوكول رقم (١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر سنة ١٩٩٤ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٩^٦، ثم إلغاء اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وإسناد مهامها وصلاحياتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^٧.

١_ مناصرة سميحة، المرجع السابق، ص ١٤٧

٢_ لأكثر تفصيل حول المبادئ التي أقرتها لجنة الحريات النقابية راجع: رمضان عبد الله صابر، المرجع السابق، ص ٢٧.

٣_ مناصرة سميحة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

٤_ لأكثر تفاصيل حول الموضوع راجع: فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

٥_ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ٢٢.

٦_ البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر سنة ١٩٩٤ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ نوفمبر ١٩٩٨.

٧_ فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ٢٤.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة بعدد يساوي عدد دول أعضاء المجلس الأوروبي، بمعدل عضو واحد لكل دولة طرف، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة.¹ تختص المحكمة الأوروبية بالنظر في النزاعات المتعلقة بانتهاك أو خرق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية²، وبالتالي السهر على حماية الحرية النقابية.

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الحرية النقابية.

لم تكتف التشريعات الوطنية بالاعتراف بمبدأ الحرية النقابية بل عملت على وضع آليات لرقابة مدى تطبيق تلك النصوص التشريعية على أرض الواقع. لذلك سوف تقتصر دراستنا هذه، على الآليات التي وضعها التشريع الجزائري لرقابة احترام الحرية النقابية، التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الفرع الأول: الآليات الغير قضائية: نقصد بالآليات الغير قضائية لحماية الحرية النقابية مجموعة الآليات الغير جزائية التي تعمل على الضغط على الدولة أو أصحاب الهيئات المستخدمة من أجل تنفيذ أو تعديل الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الحرية النقابية³، ومن أهمها:

١- **البرلمان:** يعد البرلمان الهيئة الدستورية⁴ (لأن الدستور من نص على إنشائها وحدد مجال عملها) التي تهتم بحماية الحرية النقابية باعتبارها من بين الحريات الأساسية المكفولة للمواطنين وذلك من خلال ممارسته للوظيفتين المنوطتين به والمتمثلتين في: الوظيفة التشريعية (سن القوانين) والوظيفة الرقابية (رقابة السلطة التنفيذية). كما تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كل من غرفتي البرلمان⁵، على دراسة النصوص القانونية لتحديد مدى احترامها لحقوق الإنسان والحريات بما فيها الحرية النقابية وفي حالة تعارضها مع هذه الحقوق تعمل هذه اللجان على تعديلها، كما تتلقى الشكاوى والملاحظات حول انتهاكات الصارخة لهذه الحقوق وتسعى إلى إيجاد حلول لها⁶.

٢- **مفتشية العمل:** تعد مفتشية العمل هيئة مخولة قانونا بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمل⁷، إذ يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات لأماكن العمل التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم لمعاينة أي تجاوزات. وفي مجال الحرية النقابية قد خول المشرع لمفتشي العمل مهمة معاينة ومتابعة أي عراقيل لممارسة الحق النقابي⁸.

٣- **اللجان الحكومية (اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها):** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠١/٧ المؤرخ في ١٩٧٥/١٣، وقد حدد الأمر رقم ٠٤٠٩ المتعلق باللجنة الوطنية

¹ _ انظر المادة ٣٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المشار إليها أعلاه.

² _ محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص ٢٤.

³ _ مناصرة سميحة، المرجع نفسه، ص ١١٨.

⁴ _ يقصد بها: لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني، ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة.

⁵ _ مناصرة سميحة، المرجع السابق، ص ١١٨.

⁶ _ انظر المادة ٢ / ١ من القانون رقم ٩٠-٠٣ المؤرخ في ٢٠٠٦-٠٢-١٩٩٠، المعدل والمتمم بالأمر ٩٦-١١ المؤرخ في ١٠-٠٦-١٩٩٦ يتعلق بمفتشية العمل، تقابلها المادة ٥٣٢ من مدونة الشغل المغربية، المذكورة سابقا.

⁷ _ انظر المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠-١٤ المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم سالف الذكر.

الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها¹ مهمة اللجنة في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان². يعد التصدي لكل مساس لحقوق الإنسان وحريةهم الأساسية بما فيها الحرية النقابية من المهمات الرئيسية للجنة، كما تشارك في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر لأجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقاً لالتزاماتها الاتفاقية³، وغيرها من المهام.

٤_ اللجان الغير حكومية (الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان): أسست هذه الرابطة في ١٩٨٥، وتعد عضو في الفيدرالية الدولية لرابطة حقوق الإنسان ومنذ تأسيسها عملت هذه الرابطة على حماية حقوق الإنسان والحرية العامة بما فيها الحرية النقابية وخاصة مسألة ممارسة الحق النقابي في المجتمع الجزائري⁴.

الفرع الثاني_ الآليات القضائية: تعتبر الآليات القضائية من أهم الآليات الوطنية لحماية الحرية النقابية باعتبار أن جهاز القضاء هو المخول قانوناً بالتطبيق السليم للنصوص القانونية على المنازعات المعروضة عليه. ومن بين هذه الآليات نذكر:

١_ الدعوى القضائية التي يرفعها الأفراد: خول القانون الأفراد (العمال أو أصحاب العمل) باللجوء إلى القضاء الاجتماعي في حالة انتهاك والتعدي على حريةهم النقابية، إذ يعد هذا الأخير من أهم الآليات التي تعمل على حمايتها من خلال ما يصدره من أحكام قضائية في المنازعات التي ترفع إليه والمتعلقة بالحرية النقابية⁵، ومن بين الأحكام القضائية التي أصدرها القضاء الاجتماعي الجزائري يحيى بموجها الحرية النقابية نذكر:

*قرار الغرفة الاجتماعية الصادر في ١٩٩٨/٤، ملف رقم ١٥٩٣، والمتعلق بـ " الحق النقابي معترف به لكل المواطنين"،

*قرار الغرفة الاجتماعية الصادر في ٢٠١٠/٣٠، ملف رقم ٥٨١٨، والمتعلق بـ " أن أي إجراء تأديبي متخذ ضد مندوب نقابي بدون مراعاة الإجراءات القانونية باطلاً وعديم الأثر".

٢_ الدعوى القضائية التي ترفعها النقابية: وهي صلاحية النقابة برفع دعاوى القضائية أمام الجهات القضائية باعتبارها شخص معنوي يتمتع بأهلية التقاضي⁶، سواء لحماية مصالح أحد أعضائها وتسمى دعوى المصلح الفردية، أو

¹_ الأمر رقم ٠٤-٠٩-٠٤ المؤرخ في ٢٧ أوت ٢٠٠٩ يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد ٤٩.

²_ انظر المادة ١/١٠ من الأمر رقم ٠٤-٠٩-٠٤ المؤرخ في ٢٧ أوت ٢٠٠٩ يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المذكور سابقاً.

³_ انظر المادة ٢ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٩-٢٦٣ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٠٩ المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها ومسيرها، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩.

⁴_ مناصرة سميحة، المرجع السابق، ص ١٢٤.

⁵_ انظر المادة ٥٠٠ من القانون رقم ٠٩-٠٨-٠٨ المؤرخ في ٢٥-٠٢-٢٠٠٨ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ١٢ ص ٢٠٠٨.

⁶_ قرار الغرفة الاجتماعية الصادر في ١٤-٠٤-١٩٩٨، ملف رقم ١٥٩٣٨٠، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد ٢، ص ١٧.

⁷_ قرار الغرفة الاجتماعية الصادر في ٠٤-٠٣-٢٠١٠، ملف رقم ٥٨١٨٨٣، مجلة المحكمة العليا لسنة ٢٠١٠، العدد ٢، ص ٣٧٧.

⁸_ تنص المادة ١/١٦ من القانون رقم ٩٠-١٤، المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، على أنه: "تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها... ويمكنها أن تقوم بما يأتي:-التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بمهدفها وألحقت أضراراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية المادية أو المعنوية".

لحماية المصالح الجماعية لأعضائها، ومنها حماية ممارسة الحرية النقابية وتسمى دعوى المصالح الجماعية، أو ترفع دعوى لحماية مصالحها الخاصة، وتسمى الدعوى المباشرة¹.

_ خاتمة :

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الاعتراف الدولي والإقليمي والوطني الذي حظي به مبدأ الحرية النقابية من خلال تكريسه في العديد من المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وكذا تضمينه في العديد من الدساتير والقوانين العادية للدول، يعد من أهم الضمانات القانونية التي تسمح لكل فرد بصفة عامة وللعمال ولأصحاب العمل على وجه الخصوص بتكوين منظمات نقابية بكل حرية أو الانخراط فيها، من أجل الدفاع على حقوقهم، ومصالحهم المادية، والمعنوية المشروعة.

لم تكتف التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية بالاعتراف بمبدأ الحرية النقابية بل عمدت إلى إنشاء أجهزة كل حسب اختصاصه لرقابة مدى احترام تطبيق تلك النصوص التشريعية المكرسة للمبدأ على أرض الواقع، وكذا التصدي لأي انتهاك أو خرق يمس به، بغيت توفير حماية أكبر لممارسة الحرية النقابية.

أن الإقرار الدولي، الإقليمي والوطني بمبدأ الحرية النقابية، وكذا وضع آليات دولية، إقليمية وأجهزة وطنية تسهر على رقابة حمايته من أي انتهاك أو خرق صارخ له، يعدان من أهم الضمانات القانونية، وأكثرها فعالية التي وفرها التنظيم الدولي والوطني لحماية مبدأ الحرية النقابية. غير أنه ما يؤخذ على هذه الضمانات أنها تبقى مجرد نصوص دونتها الأقلام دون أن تلازمها إجراءات رديعية تطبق في حالة عدم الامتثال لها، أكثر من ذلك ليس هنالك ما يلزم الدول على المصادقة على أي اتفاقية سواء كانت دولية أو إقليمية ومثالها: الاتفاقية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٤ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم التي لم تحظ بمصادقة إلا بعض الدول.

وعليه نخلص مما سبق عرضه، إلى النتائج التالية:

* إن حرية إنشاء النقابات المهنية تعد من الحريات التي أقرتها التشريعات الدولية، الإقليمية والوطنية غير أنها مقيدة بمجموعة من الضوابط وضعتها الدول مما يدفعنا للقول بأن حرية إنشاء النقابات المهنية هي حرية أقرتها التشريعات الدولية والإقليمية وقيدتها السلطات الإدارية الوطنية.

* إن الأخذ بمبدأ الحرية النقابية يقتضي بالنتيجة إقرار بالتعددية النقابية، والذي يعد من قبيل المسائل التي تباينت مواقف التشريعات الوطنية بخصوصه، ما بين من أقرت به كما هو عليه في الجزائر، وبين من لم تقر بها كمصر.

* هنالك علاقة وطيدة ما بين الحرية النقابية، وممارسة بعض الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الإضراب والحق في المفاوضات الجماعية وهو الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تعترف للنقابات بحق ممارستها (الإضراب، المفاوضات الجماعية) باعتبارهما من أهم الآليات النقابية الممنوحة لها في الوقت الراهن.

¹ _ انظر المادة ١٢٩ من القانون رقم ٩٠-١١ المتعلق بعلاقات العمل، المعدل، سالف الذكر.

_ قائمة المراجع :

1_ المؤلفات العامة :

- 1_ أحمد حسن برعي، علاقات العمل الجماعية في القانون المصري المقارن (القانون النقابي)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٦.
 - 2_ أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
 - 3_ باتريس رولان وبول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٩٦.
 - 4_ جورج سعد، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.
 - 5_ حسن عبد اللطيف حمدان، قانون العمل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
 - 6_ عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل (علاقات الشغل الجماعية)، الجزء ٢، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، ٢٠٠٩.
 - 7_ محمد الهادي بن عبد الله، مجلة الشغل معلق عليها، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، ٢٠١٠.
 - 8_ محمد حسين منصور، قانون العمل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠.
 - 9_ محمد رياض دغمان، النظام العام في علاقات العمل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.
 - 10_ محمد على عبده، قانون العمل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
 - 11_ وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥.
 - 12_ دليل الإجراءات المتعلقة بالإتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠١٠، المحمل من الموقع: www.ilo.org
- ب_ المؤلفات المتخصصة:
- 1_ إبراهيم حلمي، الديمقراطية النقابية، مصر، ١٩٩٨.
 - 2_ رمضان عبد الله صابر، النقابات العمالية وممارسة حق الإضراب، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤.
 - 3_ سمغوني زكريا، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٣.
 - 4_ عصام طوالي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤.
 - 5_ وليد سيد حبيب، الحقوق والحريات النقابية، دار العالم الثالث، مصر، ٢٠٠٦.

ج_المذكرات الجامعية:

- _ عبد المجيد صغير بريم، الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
- _ مناصرة سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر-بانة(الجزائر)، السنة الجامعية ٢٠١١-٢٠١٢.

د_المقالات العلمية:

- _ بلحناني فاطمة، آليات منظمة العمل الدولية لكفالة الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية للعمل، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، الجزائر، ٢٠٠٧، العدد ٣.
- _ فريحة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، العدد ٩.

ثانيا_التشريعات الوطنية للجمهورية الجزائرية والمقارنة.

- _ دستور سنة ١٩٦٣، مؤرخ في ١٠ سبتمبر ١٩٦٣، ج رقم ٦٤، صادرة في ١٠/٩/١٩٦٣.
- _ دستور سنة ١٩٧٦، الصادر بموجب الأمر رقم ٧٦-٩٧، المؤرخ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦، ج رقم ٩٤، الصادرة بتاريخ ١١/٢٤/١٩٧٦.
- _ دستور سنة ١٩٨٩ الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٢٧ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٨٩، الجريدة الرسمية رقم ٩، الصادرة بتاريخ ٠١/٣/١٩٨٩.
- _ التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٣٨، المؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، الجريدة الرسمية رقم ٧٦، الصادرة بتاريخ ٠٨/١٢/١٩٩٦.
- _ التعديل الدستوري لسنة ٢٠١٦ الصادر بموجب القانون رقم ١٦-٠١، المؤرخ في ٦ مارس ٢٠١٦ المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم ١٤، الصادرة بتاريخ ٠٧/٠٣/٢٠١٦.
- _ القانون رقم ٩٠-٠٣ المؤرخ في ٠٦-٠٢-١٩٩٠، يتعلق بمفتشية العمل، الجريدة الرسمية عدد ٦ المؤرخة في ٧ فبراير ١٩٩٠، المعدل والمتمم بالأمر رقم ٩٦-١١ المؤرخ في ١٠_٦_١٩٩٦.
- _ القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢١-٤-١٩٩٠، والمتعلق لعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد ١٧ المؤرخة في ٢٥ أبريل ١٩٩٠.
- _ القانون رقم ٩٠-١٤ المؤرخ في ٢ جويلية ١٩٩٠، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد ٢٣ المؤرخة في ٦ جويلية ١٩٩٠.
- _ القانون رقم ٠٨-٠٩ المؤرخ في ٢٥-٠٢-٢٠٠٨ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم ٢١، الصادرة في ٢٢ افريل ٢٠٠٨.

_ الأمر رقم ٠٤-٠٩ المؤرخ في ٢٧ أوت ٢٠٠٩ يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد ٤٩.

_ المرسوم الرئاسي رقم ٠٩-٢٦٣ المؤرخ في ٣٠ أوت ٢٠٠٩ المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها ومسيرها، الجريدة الرسمية العدد ٤٩.

٢_ التشريعات المقارنة:

_ الظهير الشريف رقم ١٩٤.١٠٣ الصادر في ١١/٠٩/٢٠٠٣ بتنفيذ القانون رقم ٩٩.٦٥ المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد ٥١٦٧ المؤرخة في ٠٨/٠٩/٢٠٠٣.

_ قانون العمل اللبناني رقم (١٠) الصادر في ٢٣-٠٩-١٩٤٦ المعدل والمتمم، المحمل من الموقع: www.data.lebaneselaws.com

_ القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن قانون العمل الجديد، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، عدد ١٤ المؤرخة في ٠٧-٠٤-٢٠٠٣.

_ القرارات القضائية:

_ قرار الغرفة الإجتماعية الصادر في ١٤-٠٤-١٩٩٨، ملف رقم ١٥٩٣٨٠، المجلة القضائية لسنة ١٩٩٨، العدد ٢.

_ قرار الغرفة الإجتماعية الصادر في ٠٤-٠٣-٢٠١٠، ملف رقم ٥٨١٨٨٣ مجلة المحكمة العليا لسنة ٢٠١٠، العدد ٢.

_ OUVRAGES:

١_ **FRANCOIS Duquesne**, Droit du travail, 10 édition, GUALINO, France, 2015.

٢_ **HENRI Oberdorff JACQUES Robert**, Libertés fondamentales et droit de l'homme, 5 édition, MONTCHRESTIEN, France, 2002.

٣_ **JEAN Pélissier -ALAIN Supiot -AMOINE Jemmaud**, Droit du travail, 20 édition, DALLOZ, Paris, 2000.

٤_ **MARIE- FRANCOISE CLAVEL -Fauquenot_ NATACHA MARIGNI**, Le droit syndical, LIALISONS, PARIS, 1999.

آليات مكافحة الاتجار بالبشر

الدكتور زياد إبراهيم شيجا ، القاضي بمحكمة دمنهور الابتدائية

ملخص

تعتبر مكافحة الجرائم هي السمة المميزة لسيادة الدولة على أرضها، فللدولة الحرية المطلقة في اتخاذ جميع الإجراءات على أرضها في حال كون الأشخاص الملاحقين على أرضها من الوطنين وكذا وجود جميع الأدلة تحت سيطرتها المادية، ولكن تتقلص في بعض الأحيان هذه السلطة المطلقة وذلك في حال كون الأشخاص الملاحقين قضائياً أو وجود الأدلة خارج البلاد، فتصطدم بسيادة دولة أخرى، تبعاً لما سبق غدت مسألة التعاون الدولي بين الدول ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء، أي طبيعة العلاقات الخاصة الدولية المتشابكة بين الأفراد عبر الحدود، بل وهي مفروضة لتحقيق ما يصبو إليه هدف القانون الدولي الخاص ومن تحقيق غايته المتمثلة في التعاون المشترك بين النظم القانونية والقضائية.

Abstract:

Considering the fight against crime as the hallmark of the state's sovereignty over its land, State has absolute freedom to take all the action on its territory in the event that the wanted persons on the territory of the homelands, as well as having all the evidence under the physical control, but is shrinking in some cases this absolute power, in the event that the persons prosecuted or the existence of evidence out of the country, the sovereignty of another state, depending on what has already become a matter of international cooperation between States necessity imposed by the nature of things, that is the nature of international relations interlocking between individuals across borders, but which are imposed to achieve the aspirations of the goal of private international law and achieve than of joint cooperation between the legal and judicial systems.

مقدمة

أصبحت مسألة التعاون الدولي على الصعيدين القانوني والقضائي من أهم المسائل الضرورية التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، فقد قطع الفكر القانوني شوطاً كبيراً فيما يخص التعاون القضائي في أكثر من مجال، كتنفيذ الأحكام الأجنبية سواء كانت جنائية أو غير جنائية أو فيما يخص الاختصاص القضائي الدولي.

وإذا كان مصطلح التعاون الدولي يعد من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء من محاولة الاجتهاد، وصولاً إلى وضع أقرب هذه التعريفات، فيرى البعض أن التعاون الجنائي الدولي يتمثل في مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة، أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة تحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى⁽¹⁾.

ويشير آخرون إلى "فكرة التعاون"، عند تعريفهم للقانون الدولي الجنائي⁽²⁾، بأنه ذلك الفرع من القانوني الدولي، الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق هذه الدرجة العالية من التوافق، والانسجام مع أهداف المجمع العالمي في منع الجريمة والمحافظة على المجتمع وتقويم المنحرفين. ومن ثم فإن هذا الجانب من الفقه ينظر إلى التعاون الدولي على أساس أنه السبيل إلى تحقيق الحماية اللازمة للقيم، والمصالح الاجتماعية التي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق الإجراءات الجماعية أو الجهود المتضافرة⁽³⁾.

بينما يخلص آخرون إلى أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة؛ يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول وعلاقتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، بين طرفين دوليين أو أكثر تحقيقاً لنفع، أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر، وتهديدات الإجرام بكافة صوره، وما يرتبط به من مجالات أخرى كمدال العدالة الجنائية وتخبط الصعوبات التي تواجه الدول عند تعقب المجرمين كمشكلات الحدود والسيادة، سواء اتخذت هذه المساعدة شكل المساعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطة، موضوعية أو إجرائية وسواء اقتضت على جهود دولتين فحسب أم امتدت إقليمياً وعالمياً⁽⁴⁾.

فعلى الرغم من الاتجاه نحو العولمة⁽⁵⁾، وتعدد مظاهر الارتباط السياسي والاقتصادي بين الدول إلا أنه ما زالت الحدود الدولية تلعب دوراً هاماً في إعاقه هذا التعاون، وفي تحديد القانون الواجب التطبيق سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، إذ يأتي مبدأ السيادة في مفهومه التقليدي ليجعل من الدولة السلطة العليا التي لا

(1) أنظر: د. أحمد فتحى سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول - الجزء الأول والثاني - الطبعة الرابعة ١٩٨١ - ص ١٣٩.

(2) Voir Olivier de FAROUILLE, «Droit international pénal-édition A Pedon-paris -2012 p 3 où il écrit: " Le droit international pénal recouvre l'ensemble des normes de droit international public qui ont pour but la protection de l'ordre public international par la prohibition de certains comportements qui y portent atteinte, sous peine d sanction exécutoires, ainsi que la répression de ces comportements.

(3) أنظر: د. محمود شريف بسيوني: المدخل لدراسة القانون الجنائي - مكتبة العهد الدولي للدراسات الجنائية، سيراكوزا (إيطاليا)، ١٩٩٠، ص ١.

(4) Gerhard O.W. Mueller and Edward H. Wise; International criminal law; sweet and Maxwell, volume two 1965p 414: "International judicial assistance, also referred to as international judicial cooperation, is defined as "...aid rendered by one nation to another in support of judicial or quasi judicial proceedings in the recipient country's tribunals'.

(5) Chiara BESSO " Cooperation in the taking evidence in the European attitude" published in the international journal of procedural law, vol II, tuesday 31 July 31, 2012, p35. voir aussi Claude DUCOULOUX-FAVARD, " Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale, Dalloz, n° 29/7038, 2001, p.2320-2324, où elle écrit: " La criminalité organisée est une forme de delinquance qui s'est développée avec la mondialisation de l'économie."

تعلوها سلطة أخرى في الداخل، أو الخارج بما يعنيه ذلك من استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون الخضوع أو الاشتراك مع أي سلطة أخرى⁽¹⁾.

ولا غرو أن التمسك بالمفهوم التقليدي لمبدأ السيادة من جانب الدول يعد دون شك من أهم العراقيل التي تصطدم بنظام المساعدات القضائية بوجه عام⁽²⁾، فهو يفرض من ناحية على القاضي الوطني ألا يطلب من قضاء دولة أخرى أجنبية القيام بعمل يلزم عليه القيام به بنفسه، وفقاً لما يأمره به مشرعه الداخلي ويعطي من ناحية أخرى الحق للقاضي المطلوب منه المساعدة في الاحجام عن القيام بالمساعدة القضائية لقضاء الدولة الطالبة، فيؤدي بشكل مباشر إلى عرقلة الجهود التي تهدف بشكل أو بآخر إلى التغلب على هذه الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي⁽³⁾، إذ ما لبث أن تحول العالم إلى قرية صغيرة بسبب سهولة الاتصالات، ويسر المواصلات التي قادتها الثورة التكنولوجية الجديدة. فالتمسك بمبدأ السيادة على هذا النحو يجعل الأمر في غاية الصعوبة بالنسبة للقضاة وفي غاية السهولة بالنسبة للجنة مما يجعلنا ننتهي في نهاية المطاف إلى الوصول إلى نتيجة لا يمكن قبولها بحال وهي "أن الحدود الإقليمية لكل دولة تعترض القضاة دون الجنة"⁽⁴⁾.

لذلك يجمع المجتمع الدولي على ضرورة تخطي ما يقتضيه مبدأ الحدود الإقليمية، والسيادة المطلقة وسلوك سبيل التعاون في ما بينها لتحقيق العدالة القضائية دون التغول على مبدأ سيادة الدول، ويظهر ذلك جلياً بعد أن أدرك المجتمع الدولي أن نطاق استفادة الجرائم الدولية من مبدأ العولمة أكثر من استفادة مبدأ الإقليمية الذي يحى مبدأ السيادة⁽⁵⁾. وقد اعتمدت الدول على إبرام الاتفاقيات الجماعية، أو الثنائية مع غيرها من الدول أو اعتماداً على مبدأ المعاملة بالمثل للقضاء على هذه المشكلة.

تعد مكافحة الجرائم السمة المميزة لسيادة الدولة على أرضها، فللدولة الحرية المطلقة في اتخاذ جميع الاجراءات على أرضها، في حال كون الأشخاص الملاحقين على أرضها من الوطنيين، وكذا وجود جميع الادلة تحت سيطرتها المادية. ولكن تنقلص في بعض الأحيان هذه السلطة المطلقة، وذلك في حال كون الأشخاص الملاحقين قضائياً أو وجود

(1) أنظر: د. عمر سالم الإنابة القضائية في المسائل الجنائية مقارنة، الطبعة الأولى دل النهضة العربية ٢٠٠١ ص ١١، أنظر: كذلك د. أمين عباس - الإنابة القضائية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة عام ٢٠١١م - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص ٢٢١.

(2) Voir William BOURDON, " La coopération judiciaire interétatique." in DROIT INTERNATIONAL PENAL "sous la direction de Herve ASCENSO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Cedin Paris X, 2000 n° 2 p 921.

(3) Voir André Huet ; Renée koering -joulin ; Droit pénal international - Presse universitaire de France - 3ème édition - 2005 n° 213 p 360, Anne WEYEMBERGH " L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union européenne" in " Vers une espace judiciaire pénal européen", préface d'Elisabeth Guigou, L E institut d'étude européennes, édition de l'université de Bruxelles, 2000 n° 1 p 141.

(4) Voir " - Entraide Répressive Internationale" le recueil pratique des conventions d'extradition et de coopération en matière pénale - direction des affaires criminelles et des grâces premier tome 1979 p I avant propos.

(5) Voir Claude Ducouloux-FAVARD op.cit.p 2322 où elle écrit: "La vie internationale du crime profite d'autant mieux de la mondialisation que le principe de le territorialité du droit pénal tient à la souveraineté des Etats." voir aussi SOPHIE WAHNICH, " L'AMNISTIE COMME PRATIQUE POLITIQUE DEMOCRATIQUE." Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice octobre Maison des Sciences de l'Homme 2005 p 73.

الأدلة خارج البلاد، فتصطدم بسيادة دولة أخرى⁽¹⁾. ولقد كشف الواقع العملي - نتيجة لتعدد وتشابك العلاقات الدولية - عن ظهور عدد من الفروض التي تثير كثير من الصعوبات أمام المجتمع الدولي، والتي من أجل التغلب عليها اتجهت الدول إلى المساعدة المتبادلة والتي عادة ما تأخذ شكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جماعية كانت أو اقليمية أو ثنائية⁽²⁾. مع ملاحظة أن الاتفاقيات الدولية المبرمة من أجل مكافحة الجرائم لا تعدّ وليدة الأمس بل هي موجودة منذ أمد بعيد⁽³⁾، بل وسابقة في وجودها على ظهور الروابط القضائية التي نشأت بين الدول آنذاك⁽⁴⁾.

فقد أضحى التعاون الدولي في المجالين القانوني والقضائي فيما بين الدول يمثل - وبحق - إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية المستحدثة على نحو يتكامل مع دور القوانين الوطنية⁽⁵⁾. فلم يعد ينظر إلى ذلك التعاون بوصفه، يخلق سيادات فوق القانون بقدر ما أصبح يعنى التعاون بين سيادات دول مختلفة تهدف جميعا إلى تشديد، وتفعيل نظم مكافحة الجريمة بوجه عام، والجريمة المنظمة وعبر الوطنية بوجه خاص⁽⁶⁾. على أنه يتميز التعاون الدولي في المجال القضائي بإمكانيته على التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي على حدود أقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب. فبدون هذا التعاون لا يمكن لأي دولة من الناحية العملية إقرار سلطتها في العقاب⁽⁷⁾.

وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع المساعدات القضائية، نظراً لفاعليته في مكافحة الجريمة لاسيما المنظم منها، كوسيلة من أهم وسائل التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة، فأصدرت المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية⁽⁸⁾ وكذا المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية⁽⁹⁾ في ١٤ ديسمبر ١٩٩٦ إذ جاء في ديباجة الأولى " أنها تعد اطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول المهتمة بالتفاوض بشأن معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة ".

(1) أنظر: د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ١٩٩٤ ص ٥٠.

(2) Robert ZIMMERMANN - la coopération judiciaire internationale en matière pénale - 3ème édition 2009- Stampfli éditions SA Berne، LGDJ (ouvrage consacré à l'ensemble de l'entraide pénale du point de vue de droit suisse) p 1.

(3) Voir le Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition، office des nations unis contre la drogue et le crime، Nations Unies، New York 2012 n° 43 p 19: " Les traités servent de base à la coopération internationale dans le monde entier depuis nombreuses années."

(4) Voir l'article écrit par Daniel FANTANAUD، op.cit.p 13.

(5) Voir Isabelle RORIVE avec Denis BOSQUET article intitulé sous le titre " Eurojust et le réseau judiciaire européen: concurrence ou complémentarité ?" publié dans la revue de droit pénal et de criminologie n° 4 avril 2002p 396.

(6) Voir Stessens Guy ; Money laundering: A new international law enforcement model، Cambridge University press، US 2000 p 232، voir aussi Fiche thématique intitulé sous le nom de " Entraide judiciaire internationale" émanant du DEPARTEMENT FEDERAL DE JUSTICE ET POLICE، n° 7-1، mai 2005: " L'entraide judiciaire internationale en matière pénale" permet aux autorités judiciaires (par exemple، tribunaux pénaux، juges d'instruction) de se fournir un appui mutuel، par exemple en relevant des preuves، en saisissant des objets، en extradant les auteurs d'infractions ou en exécutant des décisions pénales étrangères

أنظر: د. مصطفى طاهر المواجعة التشريعية لظاهرة غسل، الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٤٤٧.

(٧) أنظر: د. أحمد فتحى سرور " الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة السابعة، نادى القضاة، القاهرة ١٩٩٣ ص ٨٢، ٨٣.

(٨) ويرمز إلى هذه المعاهدة (M.T.T.P (Model Treaty on the Transfer of Proceedings)

(٩) ويرمز إلى هذه المعاهدة (M.T.T.M.A (Model Treaty on Mutual Assistance in Criminal Law)

تبعاً لما سبق غدت مسألة التعاون الدولي بين الدول ضرورة تفرضها طبيعة الأشياء، أي طبيعة العلاقات الخاصة الدولية المتشابكة بين الأفراد عبر الحدود، بل وهي مفروضة لتحقيق ما يصبو إليه هدف القانون الدولي الخاص، ومن تحقيق غايته القهملية في التعاون المشترك بين النظم القانونية والقضائية⁽¹⁾

أهمية البحث

يرجع سبب اختيارنا لموضوع لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كما أن الاتجار بالبشر يندرج في إطار حقوق الإنسان الذي يشغل بال الحكومات والشعوب والمؤسسات الدولية والأهلية التي تندد بانتهاكها، ولقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لما له من تأثيرات على الأطفال والنساء بشكل خاص، اللذان يعدّان الحلقة الأضعف في المجتمع إلا أنهم يعدّون الفئة المسيطرة على نهضته وارتقائه واستقراره.

ولا شك أن تزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة جريمة الاتجار بالبشر التي من شأنها أن تعود بالمجتمع الدولي لعصور الرق والعبودية هذا من ناحية، وأن هذا النمط من الاجرام اصبح يشكل تحدياً لأنظمة العدالة الجنائية، من ناحية أخرى أضغى بنا أن نتناول هذه الظاهرة بالبحث، والدراسة لاسيما وأنها تعدّ من أنماط الجريمة المنظمة التي تمثل بدورها إحدى المعوقات الكبرى التي يواجهها المجتمع الدولي في سعيه للنهوض اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. الخ.

ويرجع اهتمام الباحث بهذه الظاهرة يرجع إلى أن هناك نحو أربعة ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة كل عام في مختلف أرجاء العالم، وينتج عن هذه التجارة أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل إلى نحو سبعة مليارات دولار أمريكي سنوياً، وفي تقدير آخر وفقاً لتقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية تقدر واردات الاتجار بالبشر بحوالي تسعة ونصف مليار دولار سنوياً⁽²⁾.

فوفق آخر تقدير صادر من الأمم المتحدة أن سوق تجارة الرقيق، والاتجار بالبشر تقدر بنحو ٣٢ مليار دولار في أنحاء العالم منها عشرة مليارات دولار كعائد مباشر من بيع البشر، ومع خطورة هذه الأرقام أطلقت منظمات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية بادرة عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتزامنت البادرة مع حلول الذكرى المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلنطي، إلا أن أنطونيو ماريّا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومكافحة المخدرات قرر أنه رغم مرور مائتين عام على انهاء العبودية، فإن الرق ما يزال تجارة مزدهرة ومعظم الضحايا هم من النساء والفتيات اللاتي يتم استغلالهن جنسياً، أو يتم ارغامهن على ممارسة الدعارة، كما يعمل الرجال في المزارع والمناجم، أو في أماكن خطيرة دون حقوق⁽³⁾. وسوف نعتمد في هذا البحث على ثلاثة مناهج مجتمعة:

النهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية وكذا المشروع الخاص به، وتحليل نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لموضوع الاتجار بالبشر.

النهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر.

(1) Voir Bernard AUDIT, 'Droit international privé op.cit.n° 426 p 355.

و أنظر: كذلك د.عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧ ص ٧.

(٢) مقالة بعنوان التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، على موقع Azzaman.htm الشبكة الدولية للمعلومات (انترنت).

(٣) مقال بجريدة الأهرام بعنوان ٣٢ مليار دولار حجم تجارة الرقيق حول العالم، بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٧، العدد ٤٣٩٤١، الصفحة الأولى.

المنهج المقارن: إذ نتعرض في الدراسة لموقف بعض التشريعات الداخلية العربية والأجنبية.

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: في ماهية الإتجار بالبشر.

المبحث الثاني: أسس مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي والوطني.

المبحث الأول

مفهوم الإتجار بالبشر

في ظل انتشار وتنامي الإجرام المنظم عبر الوطني في العصر الحديث بوصفه إجراماً دولياً، بات من الواضح مدى تغلغل الجريمة المنظمة بوجه عام في المجتمعات الحديثة⁽¹⁾ وجريمة الإتجار بالبشر بوجه خاص⁽²⁾. فقد باتت هذه الأخيرة تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، بحسبان أنها تُشكل شكلاً من أشكال الرق المعاصر من ناحية، كما تُعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية أخرى. كما تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي يعاني منها المجتمع الدولي على حد سواء نظراً لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمعات واستنزافها للموارد الاقتصادية للدولة التي ترتكب فيها فضلاً عن بقية آثارها الأخرى⁽³⁾.

وتعدّ جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى، طبقاً لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقاً لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها.

وقد كان لظاهرة العولمة اثر كبير في انتشار جريمة الاتجار بالبشر وامتدادها على نطاق واسع⁽⁴⁾ إذ أن التقدم العلمي الذي بلغته العلوم الطبية أدى إلى ظهور صور متعددة للإتجار بالبشر لم تكن معروفة في الماضي، فجعلت الاتجار بالبشر اشد قسوة وخطورة. ففي الماضي عرفت العبودية والعمل والسخرة والدعارة كصور من صور النشاط الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، أما اليوم فأن التطور العلمي الذي يشهده العالم أضاف غرضاً يسعى اليه الجناة من تجارة البشر وهو انتزاع أعضائهم البشرية والاتجار بالأعضاء البشرية، كما أننا لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، ولكن ما يمكن الجزم به هو أن هذه الأشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه تصاعدي في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات (شبكات الانترنت) حيث برزت على الساحة الدولية الجريمة المنظمة والتي تتسم بالعنف ودقة التنظيم وقدرتها على التوسع الرأسي في مجالات متعددة، مما ينعكس أثره على أمن وسلم البشرية وتهديد اقتصاديات الدول والأفراد ولاسيما الدول النامية والتي تمر بمرحلة انتقالية.

(1) Frank E.HAGAN، 'Crimes types and criminals'، SAGE publication 2010، p 259.

(2) أنظر: د. أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص ١٥.

(3) أنظر: د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٢ وما بعدها.

(4) Thomas E.BAKER، 'Introduction criminal analysis'، Crime prevention and intervention strategies، Pearson Education، New Jersey، 2005، p19.

وتقتضى دراسة ماهية الاتجار بالبشر الوقوف على المقصود بها (المطلب الأول) وبيان أهم خصائصها (المطلب الثاني) وكذا تمييزها عما قد يختلط بها من أنظمة مشابهه (المطلب الثالث)

المطلب الأول

المقصود بمصطلح الاتجار بالبشر

إذا كان مصطلح الاتجار بالبشر يعتبر من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها. إلا أن ذلك لم يمنع المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية وكذا الفقهاء من محاولة الاجتهاد وصولاً إلى وضع أقرب هذه التعريفات، لذا نرى أن نتعرض لكل منهم على حدى وتوضيح أكثر النقاط اشتركا واختلافاً وصولاً لأقربها.

الفرع الأول: تعريف المجتمع الدولي للاتجار بالبشر

شهد تعريف الاتجار بالبشر تحولاً وتطوراً كبيراً، فمن العبودية - في ظل انتشار ظاهرة تجارة الرقيق الأبيض - إلى الاستغلال - في ظل انتشار جريمة الاتجار بالبشر- الذى أصبح المحدد لقيام هذه الجريمة⁽¹⁾.

فقد عرّفت المادة السابعة من الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق الأبيض والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام ١٩٥٠ بأن: "العبودية"، على النحو المحدد في اتفاقية ١٩٢٢ المتعلقة بالرق هو حالة، أو وضع أي شخص الذى يُمارس عليه خصائص الملكية وأن "العبد" هو ذلك الشخص الذى وُجد في هذه الظروف ويمارس عليه تلك الأفعال⁽²⁾.

بينما يعرف بروتوكول الأمم المتحدة - باليرمو - الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نوع الأعضاء⁽³⁾.

(١) أنظر: د. فايز محمد حسين، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ١٢.

(2) Art 7 de la Convention supplémentaire relative à l'abolition de l'esclavage ،de la traite des esclaves et des institutions et pratiques analogues à l'esclavage Conclue à Genève le 7 septembre 1956 Approuvée par l'Assemblée federale le 17 juin 1964 annonce que: " L'«esclavage» ،tel qu'il est défini dans la Convention de 1926 ،relative à l'esclavage ،est l'état ou la condition d'un individu sur lequel s'exercent les attributs du droit de propriété ou certains d'entre eux et l'«esclave» est l'individu qui a ce statut ou cette condition;

(3) Art 3 du protocole: " L'expression "traite des personnes" désigne le recrutement ،le transport ،le transfert ،l'hébergement ou l'accueil de personnes ،par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte ،par enlèvement ،fraude ،tromperie ،abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité ،ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le

وبلاحظ هنا هذا التعريف هو ذاته الوارد في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠^(١)، وكذا القانون العربي الاسترشادي^(٢).

مما سبق يمكن استخلاص عدة نقاط لتعريف جريمة الاتجار بالبشر الوارد بذلك البروتوكول:

أ- من حيث طبيعة المجنى عليه:

لم يفرق التعريف بين ما إذا كان المجنى عليه ذكراً أم أنثى، كبيراً أم صغيراً. حتى وإن كان عنوان البروتوكول يعطي أهمية خاصة للنساء، والأطفال إلا أن ذلك لا يمنع أن نطاقه يشمل كل انسان يكون محلاً للاتجار بصرف النظر عن نوعه وسنه.

ب- من حيث الأفعال التي تندرج تحت مسمى " الاتجار ":

توسع البروتوكول في تعدادها ليحيط قدر الامكان بكل صور الاشتراك في عملية الاتجار إذ تشمل التجنيد أو النقل أو التنقل أو الايواء أو الاستقبال للأشخاص بغرض استغلالهم أو التوسط.

ج- من حيث صور الاستغلال التي يمكن أن يتضمنها " الاتجار " ^(٣):

وردت في التعريف صياغة تسمح بإدخال صور أخرى غير الواردة في التعريف إذ وردت عبارة " ويشمل الاستغلال كحد أدنى. " الأمر الذي يعني أن الصور المذكورة يمكن أن تكون على سبيل المثال وليس الحصر. وتشمل الصور المذكورة ما يلي:

١- استغلال دعارة الغير بالإضافة إلى الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي (مثل الأفلام الجنسية - الشرائط الجنسية - الجنس من خلال التليفون والانترنت - سياحة الجنس - العروض الجنسية الحية - الزواج الاجباري أو الصوري..الخ).

consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend «au minimum» l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle «le travail ou les services forcés» l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage «la servitude ou le prélèvement d'organes»;

(1) Art 4/a de la convention du conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains: " L'expression «traite des êtres humains» désigne le recrutement «le transport «le transfert « l'hébergement ou l'accueil de personnes «par la menace de recours ou le recours à la force ou d'autres formes de contrainte «par enlèvement «fraude «tromperie «abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité «ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend «au minimum» l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle «le travail ou les services forcés» l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage «la servitude ou le prélèvement d'organes» ;

(٢) وقد تم اعتماد هذا القانون من قبل وزراء العدل في دورته الوحدة والعشرين في مقر جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٠ (المادة الأولى).

(٣) للمزيد من التفاصيل أنظر: مقالة بعنوان " بيان حقائق: الولايات المتحدة ملتزمة بمحاربة الاتجار بالبشر داخل الولايات المتحدة " على موقع usinfo.state.gov/ar/archive/2004/may/13-201121.html. شبكة المعلومات الدولية (انترنت).

٢- يمتد الاستغلال ليشمل صورة في غاية الأهمية وهي السخرة، أو الخدمة قسراً إذ يضطر الشخص إلى أداء عملاً إجبارياً، أو تقديم خدمة إجبارية في ظروف غير انسانية أيا كانت وسيلة هذا الاجبار كما سنشير الآن.

٣- كذلك يمتد الاستغلال ليشمل الاسترقاق ومعه كل صور الممارسات الأخرى الشبيهة بالاسترقاق، ورغم ان هذه الصور قد تختلط بالصورة الخاصة بالأعمال والخدمات القسرية إلا أن الباحث يرى أن ذكرها على هذا النحو كان ضرورياً، لإدانة منع كل صور الممارسات التي يمكن أن تعدّ من قبيل الاسترقاق بعد أن بدأت صورها تتنوع وتنتشر بما يعكس تحدياً خطيراً في مسيرة الإنسانية مع بداية الألفية الثالثة^(١).

٤- ويمتد الاتجار لذلك إلى صور من أخطر صور الاستغلال؛ ألا وهي عمليات استقطاع ونقل الأعضاء البشرية المنطوية على استغلال للأشخاص المنقول منهم. ويرى الباحث أن ارتفاع أرباح هذه الصورة كان أمراً حتمياً بعد التطور العلمي الكبير في نقل وزرع المبي على تجارة الأعضاء البشرية، كواحدة من أحدث وأنشط صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأكثرها ربحية ليس فقط بفضل التزايد المجنون في معدلات الطلب، والراجع إلى تلك التطورات الهائلة الحديثة في مجال العلاج الطبي الجراحي، ولكن أيضاً للتزايد في معدلات العرض القسري والاختياري الراجع إلى التردّي المستمر في الظروف الاجتماعية، والاقتصادية لقطاعات متزايدة من البشر في المناطق الفقيرة.

ورغم نجاح البروتوكول في التوسع في تعداد صور الاستغلال إلا ان من الضروري التنبيه إلى أن هناك العديد من الممارسات الأخرى، التي تكتسي بالمظهر المشروع بينما تخفي في أثناءها استغلالاً بشعاً (مثل التبني للأطفال الذي يخفي وراءها هدف الاستغلال الجنسي) الذي يحتم في رأي الباحث ضرورة استغلال أسلوب صياغة هذه المادة الثالثة المذكورة على النحو الذي يمكننا من مد مظلة التتبع لهذه الممارسات الخداعة وملاحقتها في تطورها المستمر.

إلا أنه من المؤسف أن بروتوكول الأمم المتحدة قد ربط بين موافقة الضحية والطريقة المستخدمة، إذ ينص بروتوكول الأمم المتحدة على أن موافقة الضحية على أي شكل من أشكال الإتجار بالبشر "لا تكون محل اعتبار" فقط في حالة استخدام وسائل غير شرعية (إلا إذا كانت الضحية طفلاً، فلا يصبح الموافقة أي اعتبار بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة). يتبنى القانون البحريني توجهاً مشابهاً، حيث لا يكون هناك أي أهمية لموافقة ضحية تحت عمر الثامنة عشرة^(٢). وذلك بخلاف المشرع الجزائري إذ يتجاهل القانون موافقة الضحية في حالة استخدام وسائل غير مشروعة فقط، دون أي استثناءات للأطفال^(٣).

(١) العقيد محمد هشام محمد عزمي، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٦.

(٢) ينص القانون البحريني رقم ٢٠٠٨/١ في المادة الأولى منه على أن: يعتبر تجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تهريب أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاها أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

(٣) قانون رقم ٠٩-٠١ يعدل ويتمم قانون العقوبات، صدر بأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، الجريدة الرسمية، ٨ مارس، ٢٠٠٩، مادة ٣٠٣ مكرراً (الجزائر).

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

ينبغي علينا للوقوف على مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، الولوج مباشرةً إلى تعريف التشريعات المقارنة لها ثم تعريف المشرع المصري:

أ - التشريعات المقارنة

يعرف المشرع الأمريكي الاتجار بالبشر بأنه: " أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله، أو احتجازه أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكاً لأحكام هذا الفصل من القانون سواء كان ذلك بين الولايات أو الدول أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

بينما يعرفه المشرع الإيطالي بأنه أي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون العقوبات الإيطالي المعدل عام ٢٠٠٠، أو يقوم لغرض إرهابي ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض سواء كان ذلك بالخداع أو بالإجبار، من خلال استخدام العنف أو التهديد أو استغلال السلطة، أو كسب ربح من خلال استغلال حالة تتسم بالدونية الجسدية أو النفسية، أو من خلال إعطاء مبالغ مالية أو الوعد بها أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم السلطة الفعلية على الشخص المعنى لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة للبقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخلياً^(١).

ب - التشريع المصري

توسع المشرع المصري كثيراً في صور الاتجار بالبشر بالمقارنة ببروتوكول باليرمو ٢٠٠٠ رغم تأثره الواضح بهذا الأخير. فبعد أن خصص المشرع المصري قانوناً خاصاً لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ عرّف المشرع المصري الاتجار بالبشر بأنه: " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو خارج حدودها الوطنية إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بتلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بالبشر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيّاً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها^(٢)".

١ - التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

انطلاقاً مما تقدم انقسم الفقه في تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر إلى اتجاهين فذهب البعض إلى أنها: " كافة التصرفات المشروعة أو غير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد الاستغلال في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء

(١) أنظر: المادة ٦-١ من قانون العقوبات الإيطالي.

(٢) المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥.

تم هذا التصرف بإرادة الضحية بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية⁽¹⁾. واتجه الفريق الثاني من الفقه إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صورته، من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، وتجارة الأعضاء وغير ذلك⁽²⁾ .

ورغم أن التعريفين السابقين قد جاءا مبرزين لجوهر جريمة الاتجار بالبشر الذى يتمثل في جعل الإنسان (الضحية) مجرد سلعة تباع وتشتري إلا أنه يؤخذ على الأول قسره الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية وإغفاله لهذه الجريمة التي تتم داخل الحدود الوطنية للدول، والتي لا تقل أهمية وخطورة على المجتمع عن الرهوع الأول، بينما لم يوضح التعريف الثاني النطاق الجغرافي الذى تتحقق فيه الجريمة وإن كان يُفهم من السياق المتقدم أن الجريمة تقع عبر الحدود الوطنية فقط⁽³⁾ .

وإزاء إغفال هذا الجانب من الفقه إلى الاتجار بالبشر الذى يتم داخل الحدود الوطنية نرى من جانبنا أن جريمة الاتجار بالبشر هي: " كل فعل أو تصرف - قانوني أو غير قانوني - محله الإنسان فيجعله مجرد سلعة قابله لأن يُمارس عليها تصرفات الملكية كافة بغرض الاستغلال بشتى صورته في كامل أعضائه الجسدية أو في جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية - الصريحة أو الضمنية - أو قسراً عنه، وأياً كان وجه الاستغلال أو وسيلته داخل حدود الدولة أو خارج حدودها الوطنية.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساساً على الأشخاص الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الاجتماعي⁽⁴⁾، في اشارة واضحة نحو سلبية آثار الظروف والمتغيرات المجتمعية عليهم، وهو ما يجعلهم في نهاية المطاف سلعة من السلع المتحركة والمتجددة التي تباع وتشتري⁽⁵⁾، فعادةً ما يتم الاتجار بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال⁽⁶⁾ إذ يقع اللّمين من الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر. وتكون الدول الواقع بها الكوارث الإنسانية والطبيعية والصراعات المسلحة الداخلية بيئة صالحة ومجالاً خصباً للشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار بالبشر، حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مادي مجزى ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلتهم مقابل مبالغ مالية.

(1) د.سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ص ١٧ .

(2) د.فيحة قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون س ٢٣، ع (٤٠) كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية، أكتوبر ٢٠٠٩ ص ١٧٥ .

(3) أنظر: محمد العريان، المرجع السابق، ص ٣٣ .

(4) أنظر: المرجع السابق ص ٣٠ .

(5) أنظر: أسماء أحمد الرشيد، المرجع السابق ص ١٥ .

(6) أنظر: محمد العريان، المرجع السابق ص ٣٠، وكذا د.ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، منظور أممي ص ١٠ .

كما تتميز جريمة الاتجار بالبشر باتساع نطاقها بسبب صورها المتعددة، منها العبودية⁽¹⁾، التسول، خدمة المنازل، السخرة⁽²⁾، الزواج المؤقت⁽³⁾، تزويج الأطفال⁽⁴⁾، بيع الأطفال بغرض التبني⁽⁵⁾، الدعارة⁽⁶⁾، التجنيد في الجيش⁽⁷⁾، وتجارة الأعضاء⁽⁸⁾، وتعرض العمالة الأجنبية، وعلى الأخص في دول الخليج العربي، للاستغلال⁽⁹⁾.

(١) على سبيل المثال، في موريتانيا حيث يتعرض بعض الرجال، النساء، والأطفال من طائفة العبيد القديمة إلى ممارسات استعبادية، نابعة من العلاقة القديمة بين السيد والعبد، والتي مازالت موجودة بشكل محدود في بعض المناطق الريفية والحضرية. تحتفظ العائلات المالكة للعبيد بمجولاء الأشخاص لأجيال متعاقبة ويسخرهم للعمل في الأعمال المنزلية أو في رعي الماشية. أنظر: تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١٠، ص ٢٣٠. أنظر أيضاً تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٢٥٢.

(٢) يتم استغلال من مائتي ألف إلى مليون طفل من أطفال الشوارع في مصر في أعمال التسول والدعارة، ويستغل الأطفال بشكل عام كعمالة منزلية وزراعية. تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١١، ص ١٥٠. يُستغل الأطفال الهنود في العمالة المنزلية والعمالة القسرية في المملكة العربية السعودية. ص ٣٨٧ من ذات التقرير.

(٤٦) أنظر: تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١١: حيث يسافر الأثرياء من منطقة الخليج إلى مصر لشراء زيجات "مؤقتة" أو "صيفية" من فتيات مصريات كثيراً ما يكتن تحت سن الثامنة عشرة. ص ١٥٠ منه.

(٤) حيث حكمت محكمة الجنايات المصرية في القضية رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٠ (محكمة الجنايات، الجيزة). بإدانة رجل سعودي في عمر السادسة والسبعين تزوج من فتاة مصرية في سن الرابعة عشرة، بالسجن عشر سنوات. كما عاقبت المحكمة أبوي الفتاة، سمسار الزواج، والحام ي الذي قام بإتمام الزواج. الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، التقرير السنوي الثالث ٨ (٢٠١٠) (مصر).

(٥) حيث أدانت محكمة الجنايات المصرية قابلة وطبيب في القضية رقم ٥٧٣٧٠ لسنة ٢٠٠٩ (محكمة الجنايات، إمامة) (مصر) بخصوص بيعه ما أطفال حديثي الولادة لأشخاص خارج البلاد بغرض التبني يستخدمان عيادة الأطباء للإبحار بالأطفال. تمت تبرئة الأبوين عندما اكتشفت المحكمة أنه قد قيل للزوجة أن طفلها وُلد ميتاً. ص ٧ منه (بالإشارة إلى). أنظر: أيضاً ص ٨ و ٩ منه (بالإشارة إلى قضية رقم ٥٣٨٣ لسنة ٢٠١٠ (محكمة الجنايات، العطارين، الإسكندرية).

(٦) على سبيل المثال سوريا، حيث كثيراً ما يتم الدفع بالفنانين إلى ممارسة الدعارة. تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٣٤٥. بالإضافة إلى ذلك، بسبب كثرة أعداد اللاجئين العراقيين، تدفع الكثير من العائلات بنسائنها إلى الدعارة تحت مسمى الزواج المؤقت. منه حيث تفرض الأسرة على الفتيات والسيدات ممارسة الدعارة للهرب من الظروف الاقتصادية الصعبة، لدفع الديون، أو حل نزاعات بين العائلات المختلفة. يتم الإبحار بالسيدات والفتيات داخل حدود العراق بهدف الاستغلال الجنسي تحت ستار تقليد الزواج المؤقت (زواج المتعة). خلال هذا التقليد، يدفع الزوج مهراً لأسرة الفتاة وينتهي الزواج بعد فترة معينة. ص ١٩٧ منه. يستغل الرجال العراقيون أيضاً زواج المتعة في نقل النساء إلى مناطق مختلفة من العراق أو البلدان المجاورة، على الأخص سوريا، بهدف إجبارهم على ملهسة الدعارة. منه.

(٧) حيث تجند حكومات الصومال، السودان، واليمن على وجه الخصوص، الأطفال في القوات المسلحة أو الجيوش القبلية. صفحات ٣٣٥ إلى ٣٣٦، ٣٨٧، ٣٩٦ منه. الجدي بالذكر أنه في السودان فقد كان من المعتاد في أثناء الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب أن تقوم معظم المحرمات والمعتقات بالهجرة إلى الجبلين أو إلى الجبال. ص ٣٣٥ منه.

للأشخاص وعلى الأخص الأطفال. التزم جيش حكومة جنوب السودان؛ الحركة الشعبية لتحرير السودان، منذ انتهاء الحرب بتوقيع إتفاقية السلام الشامل في عام ٢٠٠٥، بإطلاق جميع الأطفال من صفوفه، من خلال التوقيع على خطة عمل مع الأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٩. خلال تلك السنة أستمروا موظفي الأمم المتحدة في ملاحظة أطفال في زي الحركة الشعبية لتحرير السودان، يحملون الأسلحة، ويخدمون في نقاط التفتيش، أو كحراس شخصيين لكبار قادة الحركة. ص ٣٣٥ منه

(٨) المتاجرة بالأعضاء ظاهرة منتشرة في مصر، بالرغم من أن القانون يمنع إجراء عمليات زرع الأعضاء للأجانب إلا أنه تذكر التقارير إتمام حوالي خمسمائة عملية زرع أعضاء مخالفة للقانون سنوياً. كما يحظر القانون قبول التبرع بالأعضاء من غير الأقارب. مشروع الحماية، تقرير حقوقي بخصوص الاتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال: مصر ٣ (٢٠١٠)، أنظر:

<http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Egypt.pdf>

(٩) يذكر تقرير الاتجار في الأشخاص بخصوص استغلال العمالة في المملكة العربية السعودية: تتضمن تقارير الإيذاء الجسدي الحديثة حوادث دق المسامير في جسد الضحايا. يوقع الكثير من العاملين المهاجرين عقوداً لضمان حقوقهم ولكن بالرغم من ذلك مازال بعضهم يعمل تحت أوضاع مختلفة تماماً عما كتب في العقد، بينما لا يرى البعض الآخر أية عقود مما يجعلهم عرضة للسخرة، ولبعدية الدين. نتيجة للقانون السعودي الذي يقضي بأنه يجب على العامل الغير سعودي الحصول على "تأشيرة الخروج" من صاحب العمل قبل أن يتمكن من الخروج من البلاد، يُجبر الكثيرون على الاستمرار في العمل لشهور أو سنوات بعد انقضاء فترة عقودهم نتيجة لرفض صاحب العمل إعطائهم تأشيرة الخروج. نشر الإعلام المحلي والدولي قضية عمال منازل نيباليين تم تعيينهم للعمل في الكويت ثم نُقلوا رغماً عنهم للعمل في السعودية. أنظر: أيضاً تقرير الإبحار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٣١١: على الرغم من أن غالبية المهاجرين يدخلون دولة الكويت بإرادتهم، يتعرض بعضهم لظروف العمالة القسرية بواسطة الكفلاء وممارسة العمل، بما يتضمنه ذلك من عدم دفع المراتب، العمل لساعات طويلة دون راحة، الحرمان من الطعام، التهديد، الإيذاء البدني والجنسي، تقييد الحركة؛ كسحب جواز السفر أو الحبس في مكان العمل. بالرغم من وجود مقاييس لكتابة عقود العمالة المنزلية في الكويت لضمان حقوقهم،

كما يمكن أن يتحول تهريب المهاجرين، بكل سهولة، إلى اتجارٍ بالبشر، مثلاً، عندما يتسلسل المهاجرون غير الشرعيين بشكل غير قانوني ولكن بإرادتهم المحضة إلى بلدان العبور مثل الجزائر، ليبيا، أو المغرب في طريقهم إلى أوروبا⁽¹⁾، وكثيراً ما يتم استغلال قنوات شرعية مثل تأشيرات مرور "فنان" أو بغرض "الحج" لإخفاء نشاط الاتجار بالبشر⁽²⁾.

تعدّ البلدان العربية بلداناً مقصداً للنساء والأطفال للعمل في المنازل، ويتعرضون للاستغلال من خلال العقود غير منصفة، والمرتبات التي لا تقابل الحد الأدنى للأجور كنتيجة لذلك، منعت كثير من الدول الهجرة للدول العربية التي يُعرف عنها استغلال العمالة⁽³⁾، ولكن لم تظهر تلك القيود تأثيراً إيجابياً على الاتجار بالبشر.

فضلا عن ذلك، ساهمت الحرب في العراق في زيادة حالات الاتجار بالبشر⁽⁴⁾، كما يتعرض اللاجئون العراقيون في سوريا، لبنان، والأردن⁽⁵⁾ للاستغلال. ولعل من الواضح أن الاتجار بالبشر في العالم العربي لا يقتصر على شكل واحد فقط من أشكال الاستغلال، ويصبح السؤال الرئيسي هنا: هل تغطي قوانين مكافحة الاتجار بالبشر جميع هذه الأشكال؟

ولعل هذا ما فطن اليه المشرع المصري عند تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، فبعد أن أوضح المشرع أن محل الجريمة هو الشخص الطبيعي وعدّد الوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال سواء باستخدام التهديد أو القوة الخ، إلا أنه وعند الصور الخاصة بهذه الجريمة جاء بلفظ عام " بقصد

إلا أن العديد من العمال يعانون من ظروف عم ل تختلف تماماً عن الموصوف في العقد، وأحياناً لا يرى البعض عقودهم من الأساس. يدفع الكثير ممن يصلون للعمل في الكويت مبالغ كبيرة لسماسة العمل في بلادهم الأصلية، أو يجرون على دفع تلك المبالغ داخل الكويت، في تلك الحالة يجب على صاحب العمل دفع هذا المبلغ طبقاً للقانون الكويتي—مما يجعل العمال عرضة للاستغلال. ص ٢٢٠ منه. كلتا الدولتين موضوعتان في الدرجة الثالثة. ص ٢٢٠، ٣٣١ منه.

(١) تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١٠، ص ٥٩ (الجزائر)، ٢١٣ (ليبيا)، ٢٤١ (المغرب). "في حالات كثيرة يصبح المهاجرون عرضة للإكراه بسبب الديون والوضع الغير الشرعي، مما ينتج عنه الإكراه على ممارسة الدعارة والعمالة القسرية؛ أحياناً، يحرم أصحاب العمل موظفيهم غير الشرعيين من الأجر أو وثائق السفر، مما يمثل ناقوس الخطر للاتجار بالأشخاص". ص ٢١٣ منه. وعلى نفس الوتيرة، يقول تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١١ "يدخل إلى المغرب الكثير من الرجال والنساء وأعداد متزايدة من الأطفال من أفريقيا جنوب الصحراء، جنوب آسيا، الفلبين طواعيةً ولكن عن طريق التهريب؛ عند دخولهم البلاد تجبر السيدات والفتيات الأكبر سناً على ممارسة الدعارة، أو أيضاً وإن كان بشكل أقل إنتشاراً؛ العمل في المنازل". تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٢٦٥.

(٢) قد يستغل البعض تأشيرات الحج والعمرة في الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية. تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١٠، ص ٢٨٥. يذكر تقرير الاتجار بالبشر ٢٠١١، يفتح برنامج تأشيرات الفئات الخاص بالحكومة اللبنانية، والذي يسر دخول ٥٠٥٩٥ سيدة إلى لبنان، من أوروبا الشرقية، المغرب، تونس، والجزائر بتأشيرة دخول مدتها ثلاثة أشهر للعمل كراقصات في قطاع الترفيه للكبار، الباب أمام تجارة الجنس والإكراه على ممارسة الدعارة من خلال ممارسات مثل حجب جوازات السفر، وتقييد الحركة. تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٢٢٧.

(٣) على سبيل المثال، في أكتوبر ٢٠٠٩، حظرت أندونيسيا العمل في قطاع العمالة المنزلية في الكويت. تقرير الاتجار بالأشخاص ٢٠١٠، ص ٢٠٣. منعت أثيوبيا مواطنيها من العمل في سوريا كعمالة منزلية ولكن لم ينجح ذلك في إيقاف تيار الهجرة نحو سوريا. ص ٣١٣. بشكل مشابه أيضاً، لا تسمح الهند لمواطنيها من النساء تحت سن الأربعين بقبول أي عمل في مجال العمالة المنزلية في الشرق الأوسط. ص ١٧٦.

(٤) تقرير الاتجار بالأشخاص ٢٠١١، ص ١٩٧ ("تعرض الأعداد الكبيرة للاجئين والنازحين داخلياً الذين يتحركون داخل العراق أو عبر ح دودها، بشكل خاص لخطر الاتجار").

(٥) حيث "تعرض النساء والفتيات العراقيات للمتاجرة بهم في داخل الأراضي العراقية، وأيضاً في لبنان، الأردن، الكويت، الإمارات، تركيا، إيران، اليمن، والمملكة العربية السعودية، لإجبارهم على ممارسة الدعارة، إستغلالهم جنسياً في المنازل".

الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر وسائل الاستغلال الجنسي و.. الخ " بما يعنى أن المشرع المصري قد أعطى لقاضي الموضوع مجالاً واسعاً يمكنه من أن يدخّل ما شاء من مقاصد الاستغلال.

يمتاز الاتجار بالبشر من ناحية ثانية بارتفاع عوائده بشكل متنامي على نحو جعله يأتي في المرتبة الثانية بعد الاتجار بالسلح من حيث حجم الأرباح، بعدما كانت المرتبة الثالثة بعد تجارة السلح وتجارة المخدرات، وان كان البعض يرى انه ما زال في تلك المرتبة الثالثة. وفي المرتبة الأولى من حيث المعدل السنوي لنمو أرباحه. ومن ثم فقد أصبح الاتجار في الأشخاص مجالاً شديداً الجاذبية ليس فقط لقدامى المحترفين في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإنما أيضاً لدخول متاجرين جدد إذ بدأت شبكات جديدة للجريمة المنظمة في التكوين داخل الدول الفقيرة للاستفادة من أرباح النشاط الاجرامي الجديد⁽¹⁾.

يمتاز الاتجار بالبشر من ناحية ثالثة بسهولة النسبية ومحدودية تكاليفه وانخفاض عنصر المخاطرة، فالضحايا محل الاتجار في وضع استعداد وبأعداد لا نهائية بل يصل الأمر - في أغلب الأحيان - إلى أنهم هم الذين يدفعون طواعية لمتاجريهم لقبولهم كضحايا في شبكاتهم الاجرامية.

وغالبا ما يتوقف دور شبكات المتاجرة في أعمال التنظيم والوساطة والتوجيه من بعد، فإذا ما حدث ووقعت الضحية في أيدي السلطات الأمنية المسؤولة فإنها تقع - عادة - بمفردها وغالبا ما تمتنع عن الادلاء بأي أقوال عن الشبكة التي تتبعها تحت تأثير التهديدات المفروضة عليها من هذه الشبكات ونظراً لإصدار غالبية التشريعات العالمية المعمول بها في هذا الشأن على معاملة أولئك الضحايا باعتبارهم جناة وليسوا بمجنى عليهم، ومن ثم لا توفر لهم هذه الصفة أي قدر من الحماية من المخاطر التي يتعرضون لها - في حالة افشائهم أسرار العصابات الاجرامية المنظمة التي جلبتهم.

فالجريمة المنظمة بوجه عام والاتجار بالبشر بوجه خاص تشكل - وبحق - التحدي الأخطر والأعظم بالنسبة لدول العالم كافة لأنها مدمرة مستترة، وفي حالة انتشارها سوف تؤدي إلى قلب مفاهيم العلاقات الإنسانية الراهنة وبث قيم جديدة من العلاقات الإنسانية لا مجال فيها للرحمة أو الشفقة أو الأخلاق.

وقد أكد ما تقدمه البيان الصادر عن المؤتمر السابع للأمم المتحدة الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٨ م، إذ أشار إلى أن الجريمة المنظمة من ضمن صور الجريمة التي تعوق إلى حد كبير جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب. كما تهدد في الوقت نفسه حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلام والاستقرار والأمن وقد دعا المؤتمر إلى تكاتف جهود المجتمع الدولي من أجل الحد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكابها⁽²⁾.

(١) العقيد محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٢) د/ أحمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث للعلوم الأمنية، الناشر الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ص ١١٢ : ١١٣.

المطلب الثالث تمييز الاتجار بالبشر عما قد يتشابه معها من جرائم.

وبالرغم من تشابه جريمة الاتجار بالبشر مع بعض الظواهر الأخرى، إلا أنه بالتدقيق في أحكام كل منها تتضح أن هناك ثمة فوارق بينها، وسوف نتناول فيما يلي أهم تلك الظواهر المشابهة مع بيان أوجه تمايز جريمة الاتجار بالبشر عنها في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.

الفرع الأول: الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية

عرف الإنسان منذ القدم الهجرة من خلال بحثه وسعيه للتكيف مع الطبيعة التي يهاجر إليها، والتي تتوافر فيها سبل العيش الكريم له ولأفراد أسرته أو عشيرته التي ينتهي إليها، إلا أن الهجرة في القديم كانت في أغلب الأحيان تستمر في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها هرباً من الجفاف، أو موجات الجراد أو الغزو.

وكانت الهجرة قديماً تعني الانتقال من مكان إلى آخر، وبظهور فكرة الدولة ورسم المعالم والحدود وَسَنَ النصوص والتشريعات وتقنينها، وبروز سيادة الدولة وهيمنتها على اقليمها سواء كان برياً أو بحرياً أو جويماً، أعطى مفاهيماً أخرى للهجرة وأسبغها بأنواع مختلفة، وكل ذلك حسب الطريقة التي تمت بها، فإما أن تتم حسب قوانين الدخول إلى إقليم الدولة فتكون هجرة شرعية، وإما بالمخالفة لها فتسمى هجرة غير شرعية⁽¹⁾.

فالهجرة غير الشرعية إذاً هي قرار ذاتي للانتقال للعيش في مكان ما بداخل الدولة أو خارجها⁽²⁾. وتكون الهجرة غير شرعية عندما لا يحمل الشخص تأشيرة لدخول الدول الأخرى سواء للسياحة أو الزيارة أو العمل. وتعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير المشروعة أول ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أو الدول النامية في آسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي، وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة للمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بتاتاً بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا ولكن هذه الظاهرة اكتسبت أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظراً لاهتمام وسائل الإعلام بها، فأصبحت تشكل رهاناً أساسياً في العلاقات بين الضفتين.

وقد يختلط الأمر أحياناً بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ولعل ذلك يرجع في المقام الأول إلى أسباب المؤدية لكل منهما. فتصدر هذه الأسباب المؤدية لكل منهما الأسباب الاقتصادية ويليها الأسباب السياسية. الأسباب الأمنية والاجتماعية. فبينما يتعرض الإنسان لتلك الأسباب يقوم الإنسان منفرداً - أو في صورة جماعية - بالتفكير في الهجرة غير الشرعية للتخلص منها، بينما يختلف الأمر كلياً في الاتجار بالبشر حيث تقوم الجماعات المنظمة باستغلال تلك الظروف وصولاً لغرضهم الدنيئ إذ تكون هذه البيئة مجالاً خصباً لتلك الجماعات لاستغلال، من وقعوا ضحايا

(1). أنظر: فايزه بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكمله لني شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

ص ١.

(2). د. فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص ٨٢.

لتلك الظروف. فالهجرة غير الشرعية - بصفة فردية أو جماعية - لا تنتهي لمنط الجريمة المنظمة التي تتميز بها جريمة الاتجار بالبشر.

إلا أنه وبالرغم من ذلك قد تتداخل الهجرة غير الشرعية وجريمة الاتجار بالبشر عندما تنتهي حال الشخص المهاجر إلى استغلاله، مثل العامل الذي يدخل الدولة بصفة غير قانونية ثم يتم استغلاله في أعمال جبرية أو أعمال جنسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص.

نشأت ظاهرة تهريب البشر عقب الحرب العالمية الثانية، ونشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة التي يرتفع بها معدلات الفقر كغالبية الدول الأفريقية، وبعض الدول الآسيوية، ودول أمريكا الجنوبية.

وقد عرف البروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠؛ بأنه هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف لا يكون هذا الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽²⁾.

وتهريب البشر نوعان إما فردى أو منظم. ففي الأول يستخدم شخص مجموعة صغيرة من قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية معينة، أو قد الصعود والاختباء في السفن البحرية والتجارية دون علم ادارتها بمغافلة حرس السفن، أو بتسلقها عقب السباحة نحوها أثناء عمليات الشحن والتفريغ. أما تهريب الأشخاص المنظم فيتم من خلال عصابات منظمة مقابل مبالغ مالية عبر شركات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرة ودراية كافية بقوانين الهجرة والجنسية والإقامة، وممن عملوا بشركات السياحة وشركات النقل البرى والبحري، إذ تستخدم تلك العصابات الممرات البحرية والبرية التي لا تخضع للفتيش والرقابة من قبل رجال حرس الحدود. مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرض فيها المهاجرون غير الشرعيين للفرق بسبب الأعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب⁽³⁾.

وإذا كانت أسباب كل من تهريب البشر والاتجار بهم هو العامل المشترك بينهما، وهو السبب الحقيقي في جعل هناك تشابهاً كبيراً بينهما؛ إلا أنه بالتدقيق يتضح لنا الفارق بينهما. وأول هذه الفوارق تكمن في طبيعة كل منهما؛ فتهريب البشر قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما - كدفع مبالغ نقدية - مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، فهو يتم في ظروف خطيرة ومهينة لأولئك المهاجرين الذين قبلوا عملية التهريب⁽⁴⁾، أما الاتجار بالبشر فهو يقوم على الإكراه وانتفاء

(١). أنظر: محمد العريان، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢). أنظر: المادة الثالثة / أ من البروتوكول.

(٣). أنظر: العقيد عبد الله سعود السري، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠، ص ١١٤.

(٤) ومع ذلك فإن أعداد الحاملين بالهروب إلى أوروبا في تزايد مستمر، الأمر الذي يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الهجرة غير المشروعة لا تعمد فقط على المواجهة الأمنية وإنما تمتد لتشمل تغيير السياسات الاقتصادية الحكومية التي تدفع بالشباب إلى الموت بحثاً عن فرصة عمل تنقذهم من شبح البطالة ولكنهم يواجهون الفرق والقتل على أيدي عصابات التهريب.

إرادة المجنى عليه فلم يتسن لهم التعبير عن إرادتهم بالقبول صراحةً، وإن كانوا قد قبلوا ذلك ضمناً في حالة الإعلانات المضللة، وإبراز طرق الكسب والسريع والسهل⁽¹⁾.

بينما يكمن ثاني هذه الفوارق في الغرض. فالتهريب قد يتم بغرض آخر غير الاستغلال كما هي الحال عندما يتمكن الشخص محل التهريب من تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع وبذلك تنتهي العلاقة بين القائمين على الهجرة أو التهريب وبين الأشخاص الخاضعين لها عند الوصول غالباً إلى جهة المقصد أو حتى استغلاله مثله مثل الاتجار بالبشر. بينما ضحايا الاتجار بالبشر في حالة استغلال مستمر بهدف تحقيق الأرباح غير المشروعة من قبل المتاجرين بهم⁽²⁾. ويكمن ثالث هذه الفوارق في نطاق كل منهما. فيتسم التهريب بطابعه العابر للحدود، وهو ما يختلف عن جريمة الاتجار بالبشر الذي قد يتسم بهذا الطابع، أو قد يتسم بالطابع الداخلي داخل حدود الدولة الواحدة.

المبحث الثاني: أسس مكافحة الاتجار بالبشر

إزاء هذه المشكلة الخطيرة لم يقف المجتمع الدولي صامتاً، بل بذل جهوداً من أجل مكافحتها ومعالجتها في إطار قانوني، فأصبح مرفق العدالة الجنائية يتطور تطوراً طردياً مع ما يُستجد من أمور تكنولوجية، حتى يمكننا القول إنه: "كلما زادت دولية الجرائم وجب زيادة دولية المواجهة"⁽³⁾. فقد تطورت وسائل مكافحة عمليات الاتجار بالبشر تاريخياً منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى بداية القرن الواحد والعشرين؛ لاسيما في ظل الدور الهام الذي تلعبه الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان المفضي إلى حفظ كرامته وأدميته⁽⁴⁾. فلم تكن المواجهة الدولية أنداك متجهة لحظر عمليات الاتجار بالبشر بالمعنى المعطى له في العصر الحديث، أما كان الانشغال على وجه الخصوص بمعاينة الاتجار بالرقائق الأبيض ثم محاولات إلغاء الاتجار بالنساء القسر للأغراض الجنسية. وإذا كان الأمر كذلك فمن الضروري إذاً أن نتعرض للأليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة السابقة على عام ٢٠٠٠ ثم الفترة اللاحقة على عام ٢٠٠٠ من أجل الوقوف على ذلك التطور.

أما بالنسبة إلى المستوى الوطني فقد أهتمت التشريعات الوطنية بسن القوانين الداخلية التي تمكنها من ضبط ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم من ناحية، والحفاظ على الضحية من ناحية أخرى. لذا تتمثل أسس مكافحة الاتجار بالبشر إلى أساسين أولهما من الناحية الدولية والمتمثل في قيام الدول بالتصديق على المعاهدات - الجماعية والثنائية - وثانيهما من الناحية الداخلية إذ تقوم الدول بسن التشريعات الداخلية التي تمكنها من الحد من تلك الظاهرة.

(١) المستشار أشرف الدُّعْدُوع، مركزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ٢٠١٢ ص ٩٣.

(٢) أنظر: محمد العريان، المرجع السابق، ص ٣٩.

(3) Robert ZIMMERMANN, op cit. p 13

وأنظر: كذلك د. وديع فرج، مقال منشور تحت عنوان "كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق تعاون علمي" في مجلة الحقوق والاقتصاد - الأعداد الثالث والرابع والخامس - السنة الرابعة عشرة، مارس وابريل ومايو ١٩٤٤ ص ١.

(٤) د. محمد على قطب، الاتجار بالبشر وسبل المواجهة الأمنية، دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن يناير ٢٠٠٩، د. هشام عبد العزيز مبارك، الأكاديمية الملكية للشرطة، ٢٠١٠ ص ٣٣.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية كأساس لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الحقيقة الثابتة اليوم - في ظل التقدم التكنولوجي - أنه لا يمكن لأية دولة من دول العالم أن تواجه ظاهرة الإجرام بمفردها⁽¹⁾، إنما يتطلب الأمر تعاوناً فاعلاً بين الدول، ويرجع ضرورة اللجوء لهذا النوع من التعاون لأمرين: يتمثل أحدهما في اتساع مسرح العديد من الجرائم وامتداده، فضلاً عن سهولة تحرك العناصر الإجرامية وتنقلها، وهروبها، واختفائها، هذا فضلاً عن إمكانية قيامها بأنشطتها الإجرامية عن بعد، غير أن الجهود التي تبذلها الدول بهدف تعقب الأنشطة الإجرامية وتحقيق العدالة الجنائية غالباً ما تصطدم بعوائق الحدود الوطنية للدولة الأخرى وسيادتها على إقليمها مما يجعلنا القول وبحق بأن الحدود الإقليمية تعترض القضاة دون الجناة.⁽²⁾

فعلى صعيد المسائل الجنائية شهد العالم في منتصف القرن العشرين أحداثاً كثيرة أدت بشكل مباشر إلى تطور كبير في نظم المساعدة القضائية عامة، ويرجع ذلك بصورة أساسية - كما سبق أن أشرنا - إلى التطور الهائل في نظم الاتصالات، وسهولة التنقل، وكذا ظهور الكيانات الدولية التي تهدف لتفعيل التعاون بين الدول⁽³⁾. وقد ساهم هذا التطور بدوره إلى ظهور الجريمة بشكل جديد⁽⁴⁾ ضاعف من الأضرار الناجمة عنها. فبعد أن كان نطاق الجريمة ينحصر في إقليم أحدى الدول بعينها، وعدم خروجها لنطاق عبر الوطني، وكانت كل دولة تتحمل مسؤولية الأفعال التي تتم على أرضها وتواجهها حفظاً لأمنها وسلمها الداخليين، أصبح نظام الجريمة أكثر تعقيداً، فظهرت الجريمة المنظمة والعبارة للحدود وأصبحت في ازدياد مستمر⁽⁵⁾ والتي أصبح من العسير وإن كان من المستحيل إمكانية تصدى إحدى الدول لها منفردة⁽⁶⁾. فظهور مثل هذا النوع من الجرائم أدى بشكل كبير إلى توحيد الهدف أمام الدول كافة، ومضاعفة الجهود المبذولة بينها من أجل الوقوف أمامها، والتصدي لانتشارها والحد من أثارها السلبية مما ساهم بشكل كبير على الاهتمام بموضوع التعاون الدولي كأحد السبل الهامة في درء ذلك الخطر.

(1) د. علاء الدين شحاته، المرجع السابق ص 5.

(2) Voir l'article écrit par Anne WEYEMBERGH dans l'ouvrage vers une espace judiciaire pénal européen " op.cit.n 1 p 14 ou elle écrit: " La coopération judiciaire pénale interétatique s'est précisément developpe pour éviter que l'existence des frontières et le principe de la territorialité ne perturbent le bon déroulement du processus pénal."

أنظر: التقرير المعد من قبل المستشار اسكندر غطاس في أعقاب أعمال الندوة العربية المقامة من قبل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993 في المؤلف " التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي العربي، المرجع السابق ص 12.

(3) Voir VADE-MECUM de coopération juridique internationale en matière pénal p 5.

(4) Daniel FANTANAUD " La commission rogatoire internationale " Revue INTERPOL n° 457 / 1996 ,p 13.

أنظر: د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي - دار الجامعة الجديدة للنشر عام 2000 ص 7، أنظر: كذلك د. محمود جمال الكردي، قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات الحياة العصرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية سبتمبر 2000، ص 9.

(5) د. محمود شريف بسيوني اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي للتقرير المعد في أعقاب أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا- إيطاليا من 5 إلى 11 ديسمبر 1993، في المؤلف بعنوان " التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، دار الحلم للملايين الطبعة الأولى 1995 ص 209 أنظر: كذلك د. علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمالمقاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة 1998 ص 3.

(6) Daniel FANTANAUD ،op cit.p 13

وأنظر: كذلك د. وديع فرج، مقال منشور تحت عنوان " كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق تعاون علمي " في مجلة الحقوق والاقتصاد - الأعداد الثالث والرابع والخامس - السنة الرابعة عشرة، مارس وابريل ومايو 1994 ص 1.

وتقضي ظاهرة الاتجار بالبشر إلى مشكلات عدة على المستوى الدولي والوطني، إذ تحتل هذه التجارة غير المشروعة في المرتبة الثانية⁽¹⁾ أو الثالثة⁽²⁾، جرمًا عقب الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلاح. وتقدر ضحايا هذه الجريمة بحوالي ٣٢ مليون إنسان سنوياً، سواء من النساء أو الأطفال. ويتعرض حوالي مليون إنسان في الاتجار بهم من بينهم ٢،١ مليون طفل، إذ تقدر أرباح استغلال النساء والأطفال جنسياً حول العالم بحوالي ٢،٨ مليار دولار سنوياً، وأرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنوياً⁽³⁾.

الفرع الأول: الآليات الدولية السابقة على عام ٢٠٠٠

بالرغم من تعدد الآليات والسبل التي تهدف لمكافحة عمليات الاتجار بالبشر منذ زمن بعيد، وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة؛ إلا أن ما يجمعها أنها كانت تتم دائماً في صورة اتفاقيات دولية، أو معاهدات أو بروتوكولات أبرمت من أجل مكافحة الرق، وتجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق من ناحية، والسخرة والعمل الجبري من ناحية ثانية، وقمع الاتجار بالنساء والأطفال والأشخاص من ناحية ثالثة.

أولاً: حظر الاتجار بالرقيق الأبيض

بدأت عملية وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق الأبيض في بداية القرن العشرين، عندما وقعت الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس عام ١٩٠٤، ثم اتفاقية ١٩١١ التي كانت تهدف لإلغاء الاتجار بالنساء والقصر للأغراض غير الأخلاقية، ثم الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٢⁽⁴⁾، ثم الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف عام ١٩٥٦⁽⁵⁾.

وتتفق هذه الاتفاقيات جميعها في حظر أعمال الرق⁽⁶⁾ والاسترقاق⁽⁷⁾ وتجارة الرقيق الأبيض⁽¹⁾ وممارسة الأعمال الشبيهة بالرق⁽²⁾. كما تتفق هذه الاتفاقيات في تطبيق العقوبات سواء كان فاعلاً أصلياً أو مجرد شريك سواء كانت الجريمة في صورتها التامة أم وقفت عند حد الشروع.

(١) أنظر: محمد علي العريان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر - دراسة مقارنة - ٢٠١١ ص ١٤.

(٢) أنظر: أحمد ضياء الدين خليل الإجرام المعاصر وأثره في خطر المواجهة الأمنية، مجلة الأمن العام أ أكتوبر ١٩٩٦ ص ٣٨، المستشار أشرف الدُّعُوع، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) تقرير منظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٩.

(٤) وقد صدقت عليها مصر في ١/٢٥ / ١٩٢٨ ثم صدقت على البروتوكول المعدل لهذه الاتفاقية في ١٩٣٥/٩/٢٩ وذلك في ١٩٥٤/٩/٢٩ وبدأ العمل بها إعتباراً من ١٩٥٨/٧/٧.

(٥) وقد صدقت عليها مصر في ١٩٥٨/٤/١٧.

(6) Art.1 de la Convention relative a l'esclavage Signée à Genève le 25 septembre 1926: 1° L'esclavage est l'état ou condition d'un individu sur lequel s'exercent les attributs du droit de propriété ou certains d'entre eux ;

2° La traite des esclaves comprend tout acte de capture ،d'acquisition ou de cession d'un individu en vue de le réduire en esclavage; tout acte d'acquisition d'un esclave en vue de le vendre ou de l'échanger; tout acte de cession par vente ou échange d'un esclave acquis en vue d'être vendu ou échangé ،ainsi qu'en général ، tout acte de commerce ou de transport d'esclaves.

(٧) المادة الرابعة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢/٧ - ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: حظر السخرة والعمل الجبري

تعد اتفاقية الرق لعام 192م هي الاتفاقية الأولى من الناحية الدولية التي تنص صراحةً بحظر السخرة، أو العمل الجبري بوصفه من الممارسات الشبيهة بالرق⁽³⁾، ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية العمل الجبري لعام 193م واعدت هذا العمل من قبيل الأفعال الإجرامية التي يجب تجريمها في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء⁽⁴⁾، وقد أكدت اتفاقية إلغاء السخرة لعام 195م على هذه المبادئ وذلك عند النص في مادتها الخامسة والعشرين على الزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الفعالة لقمع العمل الجبري والغاءه.

ثالثاً: حظر الاتجار في النساء والأطفال والأشخاص

بدأ حظر الاتجار بالأشخاص منذ زمن بعيد لاسيما في ظل الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة في جنيف في عام 192م، ثم تبعها بعد ذلك اتفاقية الاتجار بالنساء البالغات لعام 193م وبروتوكول نيويورك لعام 194م المعدل للاتفاقية، ثم اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 195م⁽⁵⁾. ولم يقف الأمر في هذه الاتفاقيات على حظر أفعال الاتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي، أو لأغراض الدعارة إنما ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتجريم هذه الأفعال وملاحقة مرتكبيها ومقاضاتهم.

وفي غضون عام 197م صدرت معاهدة الأمم المتحدة بشأن الغاء كل أشكال التمييز ضد النساء، والزمّت الدول الأطراف ضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة. (المادة 3 من المعاهدة)

وقد أبرمت المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال في عام 196م وذلك في أعقاب تزايد الطلب على تبني الأطفال في المدة بين 195م حتى 197م، سواء من الأطفال القدمين من الدول النامية أو الدول الصناعية، وقد جاءت الاتفاقية بحكم جديد فيما يخص موضوع التبني، إذ منعت أي ربح مبرر مصدره تسليم طفل لغرض التبني⁽⁶⁾، وفي عام 198م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعاهدة الدولية لحقوق الطفل والتي نصت على ذات الجهد صراحة في مادتها الواحد والعشرين. ثم جاءت معاهدة لاهاي لعام 199م والتي ساهمت بصورة كبيرة ومباشرة في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية اللاحقة لعام 20

تربعت على الساحة الدولية أليتان، كان لهما بالغ الأثر في مكافحة الاتجار بالبشر، سواء على المستوى الدولي أو الأوروبي، وهما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

(1) أنظر: المادة الأولى من اتفاقية الرق عام 1926، والمادة 7/ج من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956.

(2) على سبيل المثال عبودية الدين، المادة الأولى من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956.

(3) أنظر: محمد العريان، المرجع السابق، ص 54.

(4) Art.25 de la Convention du travail force ou obligatoire 1930: Le fait d'exiger illégalement du travail forcé ou obligatoire sera passible de sanctions pénales et tout membre ratifiant la présente convention aura l'obligation de s'assurer que les sanctions imposées par la loi sont réellement efficaces et strictement appliquées

(5) وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في 11/5/1959 وصدقت عليها في 12/6/1959.

(6) المادة الخامسة من الاتفاقية.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والمعروف ببروتوكول باليرمو والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ والتي درج العمل على تسميتها باتفاقية فرسوفيا.

أولاً - بروتوكول باليرمو

يعد بروتوكول باليرمو أحد الملاحق المرفقة بإنفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية^(١)، وهو في الوقت ذاته يعد الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وإذا كانت جرائم الاتجار بالبشر يُعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود مما يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها، فإن البروتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم لاسيما بأحكام تفصيلية.

وقد تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للاتجار بالأشخاص ووضع أحكاماً تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء القواعد الخاصة بحماية الضحايا في اطار التعاون الدولي لمكافحتها. فمن ناحية أولى عرف البروتوكول الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية^(٢) وأوضح انعدام اثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف^(٣)، وحدد مدلول الطفل في الاتفاقية بذلك الشخص الذي لم يبلغ سنه ثمانية عشر سنة^(٤).

وقد الزم البروتوكول من ناحية ثانية الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكافة أشكالها وصورها، ومن ثم تعين على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية لتجريم الاتجار بالبشر بما يتفق والبروتوكول. ويمتد التجريم ليشمل الشروع والاشتراك بصوره (اتفاق، تحريض، مساعدة)، وكذلك تجريم تنظيم ارتكاب الجرائم أو اعطاء التعليمات لأشخاص آخرين لارتكابها^(٥). كما ينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتبكة من جماعة إجرامية منظمة^(٦).

ومن ناحية ثالثة ألزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم، مع احترام الحقوق الأساسية سواء بتأمين السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية لهم^(٧)، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني^(٨)، مع ضرورة مراعاة السن والجنس والاحتياجات الخاصة وخصوصاً الأطفال^(٩)، وفي المجال ذاته الزم البروتوكول الدول الأطراف بضمان الحماية

(١) وقد أعتمدت الاتفاقية وملحقاتها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢.

(٢) المادة ٣/أ إلى ج من البروتوكول.

(٣) المادة ٣/ب من البروتوكول.

(٤) المادة ٣/د من البروتوكول.

(٥) المادة ٥/ب من البروتوكول.

(٦) المادة ٤ من البروتوكول.

(٧) المادة ٢-ب من البروتوكول.

(٨) المادة ٣-من البروتوكول.

(٩) المادة ٦/٤ من البروتوكول.

الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم على أقليم دول الاستقبال، واتخاذ الإجراءات التشريعية أو غيرها من الإجراءات المناسبة التي تكفل لهم البقاء فيها بصورة مؤقتة أو دائمة عند الاقتضاء⁽¹⁾.

ويشير البروتوكول من ناحية رابعة إلى ضرورة ضمان حق الضحية في الحصول على التعويض المناسب، وتكفل كل دولة طرف أن تتضمن قوانينها الداخلية أحكاماً تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عما لحقهم من أضرار⁽²⁾.

ومن ناحية خامسة وأخيرة يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه في حظر ومكافحة الاتجار بالبشر عامةً والأطفال والنساء بوجه خاص، وتحقيق الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من الجرائم⁽³⁾.

ثانياً: اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٦

أبرمت هذه الاتفاقية - المعروفة تحت مسمى الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر- بين أعضاء الاتحاد الأوروبي في مدينة فرسوفيا ببولندا في ٦/٢٠٠٦. وبالرغم من وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٦ إلا أنه يتميز عنه ببعض الأحكام الخاصة نجملها فيما يلي:

جاء تعريف الاتجار بالبشر في اتفاقية فرسوفيا مطابقاً تماماً مع التعريف الوارد بالبروتوكول، كما نص على انعدام أثر رضاه الضحية بالاستغلال المستهدف⁽⁴⁾. بينما حددت اتفاقية فرسوفيا المقصود بالطفل وهو من لم يبلغ ثمان عشرة سنة⁽⁵⁾، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر⁽⁶⁾.

وقد ألزمت الاتفاقية من ناحية ثانية باتخاذ الاجراءات القانونية وغيرها - بما يتفق وتشريعاتها الداخلية - لتجريم أفعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها عمداً لاسيما تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال، مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر⁽¹⁾.

(١) المادة ٧ من البروتوكول.

(٢) المادة ٦ من البروتوكول.

(٣) المادة ٢/ج من البروتوكول.

(4) Art 4- a Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains.annonce que: " L'expression « traite des êtres humains » désigne le recrutement «le transport «le transfert « l'hébergement ou l'accueil de personnes «par la menace de recours ou le recours à la force ou d'autres formes de contrainte «par enlèvement «fraude «tromperie «abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité «ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation.L'exploitation comprend «au minimum «l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle «le travail ou les services forcés «l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage «la servitude ou le prélèvement d'organes

(5) Art 4- d Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains.annonce que: " le terme « enfant » désigne toute personne âgée de moins de dix-huit ans.

(6) Art 4- e Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains.annonce que: " le terme « victime » désigne toute personne physique qui est soumise à la traite des êtres humains telle que définie au présent article.

أما فيما يخص الاشتراك والشروع في تلك الجرائم، فقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بـاتخاذ الإجراءات التشريعية كافة اللازمة لتجريمهما، بل والأكثر من ذلك فقد قررت الاتفاقية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجرائم لحسابه سواء كان ذلك نتيجة تصرف فردي أو بصفته عضواً في جهاز الشخص الاعتباري يمارس فيه سلطة الإدارة، وذلك على أساس سلطة تمثيل الشخص الاعتباري وسلطة اتخاذ القرارات باسمه وسلطة ممارسة الرقابة ضمن الشخص الاعتباري⁽²⁾

الفرع الثالث: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية

أوضحت المعاهدات الدولية من السمات الهامة والبارزة لتنظيم الحياة الدولية، وهي باستمرار نامية المطالب ومتشعبة الحاجات، صيغة راقية ومتحضرة لتعايش سلمي يجمع الأمم على طريق تعاون تفتحت آفاقه وتعددت وجهاته - اقتصادياً وثقافياً وعلمياً وصارت فيه خطى البشر لا تعرف الحدود. ويقدر ما يزيد وعى المجتمعات بحقائق العصر ومتطلباته تكون المعاهدات الدولية في مقدمة صيغ الاستجابة وتغدو وفرتها من العلامات الظاهرة على نمو التعاون الدولي⁽³⁾.

فعندما تبرم الدول معاهدات مع بعضها البعض، يجب عليها إذن أن تحترم قوانينها الداخلية بحيث تأتي المعاهدة متطابقة معها لتساهم في إشباع ما استدعاها من حاجات الجماعة، فالغرض من إبرام تلك الاتفاقيات الدولية ما هو إلا رغبة صريحة من الدول في إعلاء مبدأ عالمية القانون، وسمو القواعد الاتفاقية على التشريعات الداخلية، فالرضاء المتبادل هو القاعدة في تنظيم العلاقات الدولية، فلن تُجبر دولة على الالتزام بشيء يخالف قوانينها في مواجهة بقية الدول، فهي معهم على قدم المساواة، بإرادتها القبول أو الرفض أو التحفظ⁽⁴⁾.

وتعد مشكلة التعارض بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي من أهم المشكلات التي تواجه القاضي الوطني عند تطبيقه لأحكام المعاهدة الدولية على النزاع المطروح أمامه، فقد يكون هذا التعارض تعارضاً ظاهرياً، وذلك في حالة ما

(1) Art 19 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains. annonce que: " Chaque Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale «conformément à son droit interne» au fait d'utiliser les services qui font l'objet de l'exploitation visée à l'article 4 paragraphe a de la présente Convention «en sachant que la personne concernée est victime de la traite d'êtres humains.

(2) Art 22 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains. annonce que: " Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour faire en sorte que les personnes morales puissent être tenues pour responsables des infractions établies en application de la présente Convention « lorsqu'elles sont commises pour leur compte par toute personne physique «agissant soit individuellement» soit en tant que membre d'un organe de la personne morale «qui exerce un pouvoir de direction en son sein» sur les bases suivantes:

a un pouvoir de représentation de la personne morale;

b une autorité pour prendre des décisions au nom de la personne morale;

c une autorité pour exercer un contrôle au sein de la personne morale.

(3) وقد أثبتت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في دياجتها أهمية الدور الذي تلعبه المعاهدات الدولية عندما أوضحت أن من منطلقات التوقيع على هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف " تقدر الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية."

(4) أنظر: د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، بدون سنة نشر، دار الفكر الجامعي ص ١٠.

إذا تضمنت المعاهدة أحكاماً خاصة، بينما يتضمن القانون الداخلي قواعد عامة أو العكس، وقد يكون هذا التعارض حقيقياً إذ يتوجب على القاضي استبعاد تطبيق أحدهما.

أولاً: التوفيق بين النصوص المتعارضة تعارضاً ظاهرياً

يمكن فض التعارض بين التشريع الداخلي، والمعاهدة اللاحقة إذا كان هذا التعارض من الناحية الظاهرية فقط، وذلك عن طريق التوفيق بينهما، بتطبيق مبادئ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية، فإذا كان القانون السابق متضمناً أحكاماً خاصة وتضمنت المعاهدة أخرى عامة؛ يستمر سريان القانون السابق الخاص وتطبق أحكام المعاهدة اللاحقة فيما يتجاوز النطاق الخاص للقانون السابق. أما إذا كان القانون السابق يحتوى على قواعد عامة وتضمنت المعاهدة أحكاماً خاصة فيستمر العمل بالقانون السابق وهو عام مع إعمال الاستثناءات الحالات التي حددتها الاتفاقية. وينطبق ذات الأمر في حالة تعارض نصوص المعاهدة السابقة مع نصوص القانون اللاحق تعارضاً ظاهرياً.

ثانياً: التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي تعارضاً حقيقياً

إذا كانت المعاهدات الدولية تعد مصدراً من مصادر المشروعية، ومن ثم لزم على سلطات الدولة احترامها والتقييد بأحكامها، إلا أن التساؤل يثور حول المكانة التي تحتلها تلك القواعد الاتفاقية أو بمعنى آخر ما هي القيمة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات الدولية في سلم التدرج القانوني.

ينبغي علينا للإجابة هذا التساؤل التمييز في فرضين:

الفرض الأول: التعارض بين التشريع السابق والمعاهدة اللاحقة:

إذا ما تبين للقاضي الوطني وجود تعارض حقيقي بين نصوص التشريع الداخلي الواجب التطبيق على النزاع وبين نصوص المعاهدة المتعلقة بموضوع النزاع، فإن هذا التعارض لا يكون إلا باستبعاد أحدهما من التطبيق⁽¹⁾ ولا يمكننا القول بتطبيق القواعد العامة في الإلغاء باستبعاد القانون الداخلي وتطبيق أحكام المعاهدة بوصفها النص اللاحق الناسخ للنص السابق، لأن مثل هذا القول وإن يصدّق في حالة التعارض بين التشريعات الداخلية إلا أنه يصعب التسليم به في حالة التعارض بين التشريع الداخلي والمعاهدة الدولية. فتطبيق هذه الأخيرة لا يؤدي إلى نسخ القانون الداخلي إنما يؤدي إلى استبعاد تطبيقه في مجال تطبيق المعاهدة، أو وقف تطبيقه مع استمرار تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة. ويرجع ذلك بصورة أساسية من ناحية إلى أن الأصل في المعاهدات الدولية التأقيت إذ يُنص فيها على مدة لسريانها أو على جواز الانسحاب منها أو إلغائها بإرادة أطرافها وإلى مبدأ نسبية أثر المعاهدات في مواجهة أطرافها كقاعدة عامة من ناحية أخرى⁽²⁾.

الفرض الثاني: التعارض بين المعاهدة السابقة والقانون اللاحق:

(1) Robert ZIMMERMANN، 'op.cit n 227 p 222.

(2) د. أمين عباس، المرجع السابق ص ٢١٠.

إذا ما تبين للقاضي الوطني أن هناك تعارضاً حقيقياً بين المعاهدة المرتبطة أحكامها بموضوع النزاع وبين نصوص التشريع الداخلي الواجب التطبيق على النزاع واللاحق لتلك المعاهدة، فإنه لا مفر في هذه الحالة أيضاً لفض هذا التعارض إلا باستبعاد أحدهما وتطبيق الآخر، إلا أن الأمر يختلف هنا على مدى قوة التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بقوة أعلى من القانون الداخلي اللاحق - كما هو الحال في فرنسا - فإن هذا الأخير لا يستطيع إحلال محل المعاهدة واستبعاد أحكامها بالرغم من تعارضها التام معه بل يستمر العمل بما تفرضه المعاهدة من أحكام. أما إذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بقوة القانون - كما هو الحال في مصر - فإن القانون اللاحق بإمكانه استبعاد أحكام المعاهدة الدولية.

أ - التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق في فرنسا:

جاء الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ واضحاً بصدد تقرير مبدأ علو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية⁽¹⁾ مع اضافة شرط المعاملة بالمثل، حيث نصت المادة ٥٥ منه على أن: " تتمتع الاتفاقيات والمعاهدات التي يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها - طبقاً للأوضاع المقررة - بمجرد نشرها قوة أعلى من قوة القوانين الداخلية بشرط أن يلتزم الطرف الآخر بالاتفاق أو المعاهدة." وهو ما يعني بوضوح استبعاد تطبيق القوانين الداخلية وافساح المجال في التطبيق للمعاهدة الدولية المتعارضة معها سواء كانت هذه القوانين سابقة أو لاحقة⁽²⁾.

وهو ما طبقته محكمة النقض الفرنسية في قضية مؤسسة أولاد هنري راميل. حيث تلخص وقائع تلك الدعوى باستيراد نبيذ أبيض من ايطالي لا تتوافر فيه الفنية حسب القانون الفرنسي الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٤٤. ورُفعت دعوى جنائية ضد المسؤول عن تلك المؤسسة بتهمة جريمة الغش التجاري، وانضمت إلى الدعوى مصلحة الضرائب غير المباشرة لعدم دفع الضرائب عن دخول هذا المنتج وعرضه للبيع. فبرأته محكمة أول درجة من التهمة المنسوبة اليه وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف كما رفضت محكمة النقض الطعن المقدم ضد حكم البراءة على أساس أن هذا المنتج تتوافر فيه المواصفات الفنية استناداً إلى معاهدة روما للسوق الأوروبية المشتركة واللائحة رقم ٢٤ والتي تعد قانوناً نافذاً أعلى من القوانين العادية في فرنسا.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فقد كان حاسماً في استبعاد تطبيق المعاهدة السابقة وتطبيق القانون اللاحق. وقد أكد موقفه هذا في حكمه الصادر في أول مارس ١٩٦٦ مؤسساً قضاءه على أساس أن القاضي الوطني لا يملك مراقبة القانون ولا يستطيع أن يرفض تطبيقه، فهو الذي يحى القانون ويسهر على تطبيقه وأن منحه سلطة مراقبة مطابقة القانون للمعاهدة الدولية هو في حقيقته بحث في دستورية هذا القانون، وهو دور لا يختص به وإنما ينعقد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري طبقاً للدستور. ولقد كان هذا القضاء محل انتقاد من الفقه الفرنسي، والذي يرى أن

(1) André HUET et Renée KOERING - JOULIN op.cit n 12 p 15 ou ils écrivent: " Une obscurité une fois dissipée «le traité international doit être appliqué par le juge répressif aux litiges relevant de son domaine d'application «et ce «aux lieu et place de toute réglementation interne «car le traité a << une autorité supérieure à celle des lois >>."

(٢) أنظر: د. سعيد على حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام - رسالة للحصول على درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص ٢١٦، ٢١٧.

الأمر لا يتعلق بالرقابة على دستورية القانون وإنما يتعلق بتطبيق المادة ٥٥ من الدستور، وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي منذ ١ يناير ١٩٧٧ وأخذت به محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ مايو ١٩٧٧^(١).

ب - التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع اللاحق في مصر:

ذهب غالبية الفقه في مصر إلى إعطاء المعاهدة الدولية - بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها - قوة القانون العادي. وقد استندوا في ذلك على نص المادة ١٥ وفقاً للتعدلات الدستورية الأخيرة في عام ٢٠١٢^(٢). ومن ثم يكون حسم التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق من خلال المبادئ العامة في الإلغاء والتي تقضي بأن اللاحق يستبعد السابق من التطبيق، أي بمعنى آخر استبعاد أحكام تلك المعاهد وتطبيق أحكام القانون اللاحق عليها^(٣).

تطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا كانت معاهدة بروكسل لا تنطبق في صدد النقل البحري الدولي إلا في نطاق محدود، فإنه لا يكون من شأن هذه المعاهدة أن تؤثر خارج النطاق الذي تعمل فيه. فليس من شأنها أن تؤثر في أحكام قانون التجارة البحرية السابق عليها بما يُعد نسخاً لها، لأن التعارض الذي يستتبع إلغاء نص تشريعي بنص في تشريع لاحق لا يكون في حكم المادة الثانية من القانون المدني، إلا إذا ورد النصان على محل واحد يكون من المحال إعمالهما فيه معاً، أما إذا اختلف المحل فإنه يتعين العمل بكل قانون في مجاله الخاص في التطبيق ولا يمنع من ذلك ازدواج التشريع في قانون البلد الواحد لأن الشارع هو الذي يقدر الحكمة من هذا الازدواج وليس أمام القاضي إلا أن يطبق التشريع على ما هو عليه."

المطلب الثاني القانون الداخلي كأساس لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

لم تكن جميع تشريعات حماية حقوق الإنسان في العالم العربي تعزيزاً لحقوق الإنسان، على العكس تماماً، لقد تبنت العديد من هذه الدول بعض القوانين التي تقيد حقوق الإنسان. إذ تمنع بعض الدول المنظمات غير الحكومية (NGOs) من الحصول على أي تمويل من جهات خارج البلاد، إلا أنه بالرغم من ذلك أصدرت العديد من البلدان العربية قوانين شاملة لمحاربة الاتجار بالبشر منذ إقرار الأمم المتحدة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال (بروتوكول الأمم المتحدة)^(٤) منذ عشر سنوات. ولقد تبنت تلك الدول قوانيناً لمكافحة الاتجار بالبشر تماشياً مع الإلزام التشريعي المصاحب لبروتوكول الأمم المتحدة^(٥)، الذي صدقت عليه معظم الدول العربية^(٦).

(١) فقد عرض على المجلس الدستوري مشروع قانون الإجهاض العمدي والذي وافق عليه المجلس النيابي للبحث في مدى دستوريته ومخالفته للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد قرر المجلس الدستوري أن الرقابة على احترام مبدأ علو المعاهدات على القوانين لا يمكن ممارستها من خلال فحص مطابقة القوانين للدستور المنصوص عليها في المادة ٦١.

(٢) وقد كان الوضع كذلك في دستور ١٩٧١ المادة ١٥١.

(٣) نقض مدين جلسة ١٠ مايو ١٩٩٦، س ١٧ ص ١٠٥ رقم ١٤٢.

(٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عرض للتوقيع في ١٢ ديسمبر، ٢٠٠٠.

(٥) المادة ٥ منه.

لقد شُرعت تلك القوانين لمقابلة الحدود الدنيا لمقاييس مكافحة الإتجار بالبشر، التي بنص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر الأمريكي⁽²⁾، الذي يلزم وزارة الخارجية الأمريكية بمعاونة حكومات الدول الأخرى في مجهوداتهم لمكافحة الإتجار بالبشر.

ويمكن تقسيم الدول العربية إلى ثلاث مجموعات، تبعاً لقوانين مكافحة الإتجار بالبشر الخاصة بكل دولة، تضم المجموعة الأولى الدول التي قامت بالفعل بسن قوانين لمكافحة الإتجار بالبشر، وتتضمن تلك المجموعة: سوريا⁽³⁾، الإمارات العربية المتحدة⁽⁴⁾، الجزائر⁽⁵⁾، البحرين⁽⁶⁾، جيبوتي⁽⁷⁾، مصر⁽⁸⁾، الأردن⁽⁹⁾، موريتانيا⁽¹⁰⁾، سلطنة عُمان⁽¹¹⁾، المملكة العربية السعودية⁽¹²⁾، قطر⁽¹³⁾، ولبنان⁽¹⁴⁾، ونجد دولاً مثل العراق⁽¹⁵⁾ والكويت⁽¹⁶⁾ تعمل الآن على سن قوانين لمكافحة

(1). وهذه البلدان في تاريخ ٢١ أكتوبر، ٢٠١١، هي: الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، المملكة العربية السعودية، سوريا، تونس، قطر، العراق، الأردن والإمارات العربية المتحدة. المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، مجلد ٢، فصل ١٨، رقم ١٢ (أ)، (عُدلت أخيراً في ٢١ أكتوبر، ٢٠١١)

<http://treaties.un.org/doc/publication/mtdsg/volume%20ii/chapter%20xviii/xviii-12-a.en.pdf>

- (٢) أنظر: قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ أقسام ١٠٨ إلى ١٠٩، مدونة الولايات المتحدة رقم ٢٢ أقسام ٧١٠٥ إلى ٧١٠٦
- (٣) المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص (سوريا).
- (٤) قانون رقم ٥١، ٩ نوفمبر، ٢٠٠٦ (مكافحة جرائم الإتجار بالبشر).
- (٥) قانون رقم ٠٩-٠١ مؤرخ في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩، يعدل ويتمم الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في العدد الصادر بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٩، ص ٣.
- (٦) القانون رقم ١ بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨ (قانون بشأن محاربة الإتجار بالأشخاص) (البحرين). أنظر:
- (٧) قانون رقم ٢١٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ (جيبوتي).
- (٨) قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر) الجريدة الرسمية، مايو ٢٠١٠ (مصر).
- (٩) قانون ٣ مارس ٢٠٠٩ (منع الإتجار بالبشر) (الأردن).
- (١٠) قانون رقم ٠٢٥ لسنة ٢٠٠٣ (قانون متعلق بقمع الإتجار بالأشخاص)، الصادر بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٠٣ (موريتانيا).
- (١١) أنظر: المرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٠٨ (مرسوم بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر)، ٢٣ نوفمبر، ٢٠٠٨، مادة ٢١ (عُمان).
- (١٢) أنظر: مرسوم ملكي رقم م/٤٠ لسنة ٢٠٠٩ (قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر)، أم القرى، ٧ أغسطس، ٢٠٠٩، مادة ٢ (المملكة العربية السعودية).
- (١٣) قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ (بشأن مكافحة الإتجار بالبشر) (قطر). بالإضافة إلى ذلك، مادة ٣٢١ من القانون الجنائي تحظر الرق، مادة ٣٢٢ تحظر العمالة القسرية، ومادة ٢٩٧ تحظر الدعارة. تقرير الإتجار في الأشخاص لسنة ٢٠١١.
- (١٤) قانون ١٦٤ الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس، ٢٠١١ (معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص) (لبنان).
- (١٥) تحظر المادة ٣٥ من الدستور العراقي بشكل صريح الإتجار في البشر. مادة ٣٥، قسم (ج)، دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.
- (١٦) يحظر قانون العقوبات الكويتي الرق في المادة ١٨٥ ويحظر الإجبار على ممارسة الدعارة في المادة ٢٠١ تقرير الإتجار في الأشخاص، ص ٢٢١.

الإتجار بالبشر. وأخيراً هناك الدول التي مازالت تستخدم قانون العقوبات للفصل في قضايا الإتجار في البشر مثل تونس،⁽²⁾ اليمن⁽³⁾، المغرب،⁽⁴⁾ ليبيا،⁽⁵⁾ والسودان.⁽⁶⁾

الفرع الأول: النموذج الاماراتي

أهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بموضوع الاتجار بالبشر اهتماماً بالغاً، فلم يقف بها الأمر عند حد إصدار قانوناً شاملاً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر برقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٠⁽⁷⁾ ليصبح هذا القانون الأول من نوعه على مستوى العالم العربي، بل قامت بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ والتي كان لها دوراً فاعلاً ومؤثراً في ترسيخ مفاهيم أساسية نحو مجتمع امن وكذا انضمامها إلى أغلب الصكوك الدولية، كما عمدت إلى التدريب المكثف لكافة القطاعات الأمنية بالإضافة إلى النيابة العامة والقضاء والإعلاميين والصحفيين⁽⁸⁾.

وقد جاء هذا القانون بعد تصاعد الضغوط الدولية في السنوات الأخيرة على دولة الامارات لكي تبذل جهود أكثر لمكافحة مثل هذه الجرائم. ففي تقرير حول الاتجار بالبشر أصدرته عام ٢٠٠٠ اهتمت وزارة الخارجية الأمريكية حكومة

١. أنظر: بشكل عام

in Countries of the Middle East: The Scope of Especially Women and Children, 'Trafficking in Persons of the Problem and the Appropriate Legislative Responses

صحيفة فوردهام القانونية الدولية، بقلم د. محمد ي. مطر، مجلد ٢٦ - مقال ص ٧٢١، من ص ٧٣٤ إلى ٧٤٥ (٢٠٠٣).

٢. يضع قانون العقوبات التونسي عقوبات على العمالة القسرية (السجن ١٠ سنوات) والدعارة (السجن حتى ٦ سنوات). تحظر مادة ٢٣٢ التحريض على ممارسة الدعارة بغض النظر عن موافقة أو عمر الضحية، ويتضمن ذلك المعاونة، الحماية، أو المساعدة في دعارة الغير. قانون ٩ يوليو ١٩١٣ (قانون الجزاءات)، مادة ٢٣٢ (تونس)

(٣) تنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات اليمني على معاقبة كل من "اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. وكل من جلب إلى البلاد أو صدر منها إنساناً بقصد التصرف فيه" بالحبس عشر سنوات. قرار جمهوري بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ (بشأن جرائم وعقوبات) مادة رقم ٢٤٨ (اليمن). بالإضافة إلى ذلك، تجرم المادة ١٦١ من قانون حقوق الطفل دعارة الأطفال. تقرير الإتجار في الأشخاص، ص ٣٨٨.

(٤) مادة ٤٦٧ من قانون العقوبات (حظر عمالة الأطفال)، مادة ١٠ (حظر العمالة القسرية)، المواد من ٤٩٧ إلى ٤٩٩ (حظر الإكراه على ممارسة الدعارة) (المغرب)؛ المرسوم الملكي 413-59-1 بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ (المغرب). طبقاً للحكومة المغربية فإن قانون الهجرة لعام ٢٠٠٣ يستخدم أيضاً لمقاضاة مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر. مكتب مراقبة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الإتجار في الأشخاص ٢٤٢ (الإصدار العاشر، ٢٠١٠) [يشار إليه فيما بعد فيما في هذه الوثيقة بتقرير الإتجار في الأشخاص ٢٠١٠]، أنظر:

<http://www.state.gov/documents/organization/142979.pdf>

(٥) تقرير الإتجار في الأشخاص ٢٠١١، ص ٣٠٤.

(٦) حيث تعاقب المادة ١٥٥ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١ تشغيل أماكن وبيوت الدعارة بالحبس لمدة خمس سنوات، تحظر المادة ١٥٦ إغواء أو خطف أحدهم بمخف دفعه إلى ممارسة الدعارة، وتعاقب المادة ١٦٣ من يسخر الآخرين للعمل بالغرابة أو الحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة. تقرير الإتجار في الأشخاص عام ٢٠١٠، ص ٣٠٥.

(٧) ويفرض هذا القانون عقوبات رادعة تصل إلى السجن مدى الحياة على مرتكبي جرم الاتجار بالبشر

(٨) المستشار أشرف الدعدع، المرجع السابق، ص ٢٥.

الامارات بأنها " لا تتفقد كاملاً بأدنى المعايير للتخلص من الاتجار بالبشر " بأنها " لا تقوم بجهود ملحوظة لفعل ذلك " وفقاً لنص التقرير^(١).

وللوقوف على الدور الهام الذي تلعبه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تنعرض تباعاً لاختصاصات هذه اللجنة والمركزات الأربع التي تعتمد عليها اللجنة تنفيذاً لإستراتيجيتها.

أولاً: اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

كما ذكرنا تلعب اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دوراً في غاية الأهمية في ترسيخ مفاهيم أساسية نحو مجتمع امن، فهي تقوم بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية، وتهتم بإعداد التقارير - بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة - عن التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر، كما تساهم في نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر وذلك عن طرق عقد المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب وغيرها بما يحقق أهداف اللجنة. هذا فضلاً عن أنها تقوم بالتنسيق بين مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة ومتابعة ما يتم في هذا الشأن ناهيك عن المشاركة مع هذه الجهات في المؤتمرات والمنتديات الدولية ونقل وجهة نظر الدولية في المحافل الدولية.

ثانياً: المركزات الأربع التي تعتمد عليها اللجنة تنفيذاً لإستراتيجيتها

تعتمد دولة الامارات العربية المتحدة على ركائز أربع في سبيل تنفيذ إستراتيجيتها تتمثل أولها في تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر، وتتمثل ثانيها في تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، أما الركيزة الثالثة فتتمثل في تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا النوع من الجرائم، وأخيراً توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

١ - تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.

٢ - تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية.

٣ - تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا جرائم الاتجار بالبشر.

٤ - توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

١ - تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر.

صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة البشر متنسقاً مع التشريعات الاتحادية النافذة والمتعلقة بدخول وإقامة الأجانب، وتنظيم علاقات العمل وتنظيم المشاركات الرياضية كسباق الهجن على سبيل المثال والإجراءات

(١) ورد في تقرير الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ الصادر من وزارة الخارجية الأمريكية أن كلا من الامارات العربية والمملكة السعودية يعدا من أكثر الدول العربية استغلالاً للنساء والاطفال وسوف نتناول الحديث عنهما كمثال لأكثر الدول العربية استغلالاً للأطفال (تصنيفاً ثالثاً)، وقيل الخوض في ذلك كان علينا القاء الضوء على تلك التصنيفات أو التقسيمات التي قسمت إليها الدول وفقاً لمدى التزامها بالمعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بالولايات المتحدة.

الجنائية وقانون العقوبات. ففي مادته الأولى تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر وإلى ضمنه بأنه فعل من أفعال الاستغلال والقسر. كما ينص ذات القانون على أقصى العقوبات بما في ذلك عقوبة السجن المؤبد ويغطي كافة صور الاتجار بالبشر فلا يقتصر على الرق الممنوع بل يتسع ليشمل الاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية⁽¹⁾.

ومن خلال تطبيقه في السنوات الماضية ومع ازدياد الوعي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، اقتضت الحاجة لإدخال تعديلات على بعض مواده ليصبح أكثر اتفاقاً مع بروتوكول باليرمو، قامت اللجنة الوطنية بتشكيل لجنة مصغرة منبثقة عنها، تتكون من قانونيين ومستشارين لإجراء التعديلات اللازمة، وقامت هذه اللجنة بإجراء اللازم وتم رفع هذه التعديلات إلى الجهات المعنية بالدولة لاعتمادها.

كما ينص قانون الاتجار بالبشر الإماراتي في المادة ١٦ منه على تطبيق عقوبات صارمة على مقترفي تلك الجرائم، فتتراوح عقوبات السجن بين العام الواحد والسجن المؤبد، وتتراوح الغرامات المالية بين مائة الف درهم ومليون درهم.

وبالرغم من اصدار القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بمكافحة البشر، أصدرت دولة الإمارات من ناحية القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن التعاون القضائي الدولي المتبادل في المسائل الجنائية - بما في ذلك جريمة الاتجار بالبشر في المواد من ٦ إلى ٣٧ - وتتضمن مواده شروط وحالات تسليم المجرمين وكيفية استقبال الإنابات القضائية الدولية وشروطها وكيفية تنفيذها، كما تلتزم من ناحية أخرى بالقوانين الدولية من خلال التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى تسهم في القضاء على جميع أشكال التمييز سواء ضد المرأة أو الطفل كاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها.

٢ - الركيزة الثانية تمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية:

تجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات تشير إلى تمكن السلطات من ضبط ١٥ ضحية أو ١٦ مهتماً في عام ٢٠١٠، يدخل معظمها تحت مظلة الاستغلال الجنسي أو خارجه، كالإجبار على العمل والسخرة دون سداد الرواتب والأجور، أو بيع الأطفال. وهي تعد جرائم دخيله على المجتمع الإماراتي. ولعل هذه النجاحات التي تحققت في وقت قياسي يؤكد حرص الجهات المعنية على التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، ومن أجل ذلك تبذل هذه الجهات جهوداً كبيرة في تعديل القانون رقم ٥١ ليواكب المتغيرات والمستجدات المحلية والعالمية⁽²⁾. فإذا قامت الدولة بالتصديق على معاهدة ما، وكان من ضمن بنودها ما يتعارض مع قانونها الداخلي فليس أمامها سوى تعديل القانون الداخلي أو التحفظ على ما تراه غير مناسب من مواد خاصة بالاتفاقية⁽³⁾.

وقد اتخذت دولة الإمارات العربية تدابير عدة لضبط منافذ الدخول إلى الدولة ومنها رفض إعطاء الإذن بالدخول للأطفال من بعض الدول إذا كانت أسمائهم مضافة على جوازات سفر الأهل أو الأقارب⁽⁴⁾، وذلك بغرض حمايتهم من تعرضهم للاستغلال، وتشترط الإمارات ضرورة حيازة مثل هؤلاء الأطفال جوازات سفر منفصلة وتأشيرات مستقلة حتى يمكن للعاملين في الهجرة والجوازات من الوقوف على الأطفال، ومتابعة تحركاتهم والعودة إلى بلادهم الأصل مع

(١) المستشار أشرف الدُّعْدَع، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) المستشار أشرف الدُّعْدَع، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) أنظر: مؤلفنا السابق الإشارة إليه بعنوان الإنابة القضائية الدولية ص ٢٣٣.

(٤) العقيد محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

ذوهم. ومن ضمن الإجراءات المتبعة لضبط منافذ الدخول إلى دولة الإمارات استخدام تقنية بصمة العين لضبط حالات دخول الوافدين المبعدين⁽¹⁾ وتقييد نسبة كبيرة من تأشيرات الزيارة بأقارب وأصدقاء الوافدين المقيمين في الدولة للحد سوء استغلال هذه المكنة. كما تحرص الدولة على التعاون مع السفارات والمنظمات غير الحكومية لتسليط الضوء على هذه القضية لاسيما في الدول المصدرة من أجل المساهمة في القضاء على هذه الجريمة. كما تواصل الشرطة الإماراتية مراقبة شركات السياحة التي تستقدم النساء إلى أرض الدولة فهي تفرض قيوداً كثيرة على دخول الإناث دون سن الثلاثين غير المتزوجات لكونها الفئة الأكثر تعرضاً لمخاطر الاتجار بالبشر. بينما تواجه تلك الشركة التي يثبت ممارستها لأنشطة غير قانونية عقوبة الغاء ترخيصها.

٣ - الركيزة الثالثة: تأمين الحماية والدعم للمتضررين من هذا جرائم الاتجار بالبشر.

فضلا عن الاهتمام بالجانب التشريعي من قبل دولة الإمارات المتمثل في إصدارها أول تشريعاً عربياً خاص بمكافحة الاتجار بالبشر وإيجاد الآليات المناسبة لتطبيقه، إلا أنه اهتم أيضاً بالجانب الإنساني لهذه المسألة. وتلعب اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دوراً مزدوجاً في غاية الخطورة والأهمية؛ فلم يقتصر دورها على تجريم الاتجار بالبشر وضبط مرتكبيه إنما إلى حماية الضحايا، فقد حرصت على تضمين منهجها إطلاق مبادرات هامة تركز على الضحايا وتحدد كيفية تعامل الأجهزة المعنية بالدولة وخاصةً جهاز الشرطة معهم وكذا توسيع برامج الدعم والرعاية وتوفيرها لهم بشكل سريع وعادل. فعلى سبيل المثال تنظر دولة الإمارات إلى ضحايا الاستغلال الجنسي على أنهم ضحايا يحتاجون إلى توفير الحماية والدعم وذلك من خلال برامج إعادة التأهيل والإرشاد، إلا أن ذلك لا يمنع الجاني من العقاب، فعلى الرغم من قيام اللجنة بالجانبين الإنساني والجزائي إلا أن لكل منهما مجاله. مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية في بعض ما يُثار لديها من قضايا في هذا النوع.

ولحكومة الإمارات سجل حافل في مجال تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاستغلال الجنسي، إذ تقوم إدارات الشرطة بتوفير المأوى والإرشاد لهم، كما تتعاون الحكومة.

ومن المبادرات الهامة المتخذة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بدولة الإمارات مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال: وهي مؤسسة مجتمع مدني أنشئت في دبي عام ٢٠٠٥ لتكون الخطوة الأولى باتجاه إضفاء الطابع المؤسسي على أنشطة دعم ضحايا أعمال العنف والاضطهاد بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽²⁾، مركز الدعم الاجتماعي في أبو ظبي: وهو مركز تديره إدارة شرطة أبو ظبي ويقدم المساعدة لضحايا الجرائم بصفة عامة والاتجار بالبشر خاصةً، الإدارة العامة لحماية حقوق الإنسان في دبي، مركز إيواء النساء والأطفال ضحايا الاتجار بالبشر في أبو ظبي، وبرنامج توفير مراكز الإيواء في كافة أرجاء الدولة.

٤ - الركيزة الرابعة: توسيع آفاق التعاون الثنائي والدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(١) مقالة بعنوان تقرير الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ على موقع uae.usembassy.gov/traffickingreport5.htm على شبكة المعلومات الدولية (انترنت).

(٢) المستشار أشرف الدُّعْدُع، المرجع السابق، ص ٢٦.

إيماناً من دولة الإمارات بحتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وانطلاقاً من إيمانها بأهمية تنسيق جهود مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، فقد وقعت دولة الإمارات خلال الأعوام الماضية اتفاقيات مع عدد من الدول المرسلة للعمالة المهاجرة منها مثل الفلبين والهند وباكستان ونيبال وسيريلانكا وبنجلاديش والصين وتايلاند والفلبين لتنظيم تدفق العمالة منها. فقد أدى التعاون مع دول مثل الفلبين والهند مثلاً إلى إعلان هاتين الدولتين رفضهما منح تراخيص الهجرة للنساء الراغبات بالعمل في المنطقة واللاتي تقل أعمارهن عن خمسة وعشرين في دولة الفلبين وثلاثين عاماً في الهند، وذلك لحمايتهن من احتمال تعرضهن للاستغلال وسوء المعاملة في حين طرحت دول أخرى مثل اندونيسيا وسيريلانكا تحديد مستوى معين من الأجور.

وكجزء من إستراتيجيتها الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر فقد قامت دولة الإمارات في مايو ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام (٢٠٠٩) التي تحتوي على بنود متعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وفي فبراير ٢٠٠٩ صدقت دولة الإمارات على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وهو أحد البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة^(١).

تقدير مجهودات دولة الإمارات العربية في مجال الاتجار بالبشر:

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال بلد وجهة للأشخاص المتاجرين مما أدى على أن يشكل الأجانب فيها حوالي ٨٥% من عدد السكان وتمثل العمالة الأمنية فيها نسبة ٩٨% من حجم القوى العاملة بالبلاد وخصوصاً في القطاع الخاص.

ويدرج تقرير وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها السنوي؛ أن العمال الذين يأتون لدولة الإمارات من ذوي المؤهلات البسيطة أو العمال الذي يعتمدون على الأداء البدني فقط إذ يدرجهم كضحايا اتجار باعتبار أنهم عرضة للعمالة المكروهة دون أجر مناسب أو رعاية اجتماعية أو صحية مناسبة^(٢).

كما سجلت بعض التقارير الواردة من بلدان شرق آسيا وأوروبا والاتحاد السوفيتي السابق إجبار نساء عدة من بلدان أذربيجان وكازاخستان وأوكرانيا وروسيا ودول شرق آسيا وأوروبا الشرقية على العمل في مجال البغاء والاستغلال الجنسي

ورغم أن حكومة الإمارات - كما يقول التقرير - قد حظرت إشراك الأطفال تحت عمر ١٥ سنة في سباقات الخيول والهجن، إلا أن متابعة تنفيذ ذلك تقع على هيئة غير حكومية هي جمعية سباق الهجن، كما أن تشريعات العمل بالدولة تحظر العمل لمن هم أقل من ١٥ عام ولقد أضاف التقرير أن طائفة الخدم المنزليين أو العمال الزراعيين يتعرضون لأعمال السخرة ولا تشملهم الحماية القانونية بقانون العمل وعادة يتم ترحيل ضحايا الاتجار سواء من النساء أو الأطفال أو العمال خارج البلاد.

(١) أنظر: العقيد محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) د.مدوح عبد الحميد عبد المطلب، الاتجار بالبشر، ٢٠١٠ ص ٣٢.

وأضاف التقرير، إنه في نطاق محاربة البغاء، فقد تم إصدار تعليمات تمنع النساء غير المتزوجات اللاتي تحت الأربعين عاماً من الحصول على تأشيرة للسياحة وخصوصاً للجنسيات الأوروبية (أوروبا الشرقية) أو دول البلقان أو دول الاتحاد السوفيتي السابق أو دول شرق آسيا.

وبالرغم من المحادثات المكثفة المستمرة - لحكومة الولايات المتحدة - والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية خلال السنتين الماضيتين، إلا أن حكومة الامارات قد فشلت باتخاذ اجراء ملحوظ لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالاتجار، وحماية الضحايا لذا رؤى أنه ينبغي على حكومة الامارات أن تسن وتطبق قانون شامل يتعلق بالاتجار يقدم بتجريم جميع أشكال الاتجار وتؤمن حماية ضحايا الاتجار. وعلى الحكومة أن تبدأ أيضاً بإجراءات نظامية من أجل تحديد ضحايا الاتجار من بين آلاف النساء الأجنيات اللواتي يتم القبض عليهن وترحيلهن لبلادهن كل عام نتيجة تورطهن في أعمال البغاء. وعلى الحكومة اتخاذ خطوات فورية لإنقاذ ورعاية الكثير من الأطفال الأجانب الذين يتم الاتجار بهم إلى الامارات العربية المتحدة للعمل كراكي هجن ولإعادتهم إلى بلادهم عبر قنوات رسمية إن أمكن. وعلى الحكومة أن تأخذ اجراءات أقصى بكثير من أجل التحقيق مع هؤلاء المسؤولين عن الاتجار بالأطفال إلى الامارات العربية المتحدة ومقاضاتهم وإدانتهم⁽¹⁾.

وبلاحظ أن الدول التي انتقلت من المستوى الثالث في عالم ٢٠٠٠م إلى المستوى الثاني في عالم ٢٠٠٠ هي أرمينيا - البحرين - روسيا البيضاء - كامبوديا - اندونيسيا - لبنان - قطر - روسيا - السعودية - كازكستان⁽²⁾.

الفرع الثاني: النموذج المصري

(١) العقيد محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) حيث قد قسمت وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها السنوي الدول على ثلاث فئات معايير الفئة الأولى:

١. تبني الدولة استراتيجية لحظر الاتجار بالبشر مع إصدار تشريعات بذلك.
 ٢. أن تشمل تشريعات الدولة عقوبات رادعة للجرائم الفادحة مثل حالات الإكراه القسوى أو الاتجار الذي يستلزم الاغتصاب أو الخطف أو الذي يسبب الوفاة للضحايا.
 ٣. أن تكون لدى الدولة معايير وآليات محددة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- معايير الفئة الثانية:
١. تعمل على تفعيل تشريعات مكافحة الاتجار بالبشر والعمل المستمر على تحديثها.
 ٢. لديها برامج لحماية ضحايا الاتجار ويشمل ذلك المساعدة الشرطة والقضائية والصحية وبرامج التوعية للوقاية العامة.
 ٣. التنسيق والتعاون الدولي وخصوصاً في مجال المحاكمات والتحقيق الجنائي.
 ٤. متابعة الهجرة السكانية سواء صادرة منها أو إليها وتحديد أنماط الهجرة بحيث تمنع الوقوع ضحية الاتجار بالبشر.
 ٥. مكافحة الفساد بين المسؤولين العاملين بالدولة إذا ثبت تورطهم بشكل أو آخر في الاتجار بالبشر.
- معايير الفئة الثالثة:

١. مدى انتشار الاتجار في البلد المعني.
٢. مدى توافر المسؤولين الحكوميين في عمليات الاتجار بالبشر.
٣. مدى قدرة الدولة طبقاً لظروفها ومواردها للالتزام بسياسات مكافحة الاتجار بالبشر.

أزاء هذا الاهتمام الدولي والإقليمي السابق الإشارة إليه في مكافحة تلك الجريمة لما تمثله من خطورة على المجتمع الدولي ككل حتى في الدول، التي لا ترتكب فيها مثل هذه الجرائم دعا ذلك مصر إلى وضع تدابير للتصدي للجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة⁽¹⁾. وظهر ذلك واضحا عند ادراجها للهجرة غير المشروعة في اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية بعد أن تفاقمت خطورة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والإقليمي⁽²⁾. وللوقوف على الموقف المصري فيما يخص مكافحة جريمة الاتجار بالبشر يجب التفريق بين الجهود الدولية المبذولة من جانب مصر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والسياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في مصر.

أولا: الجهود الدولية المبذولة من جانب مصر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

أ - التصديق على المعاهدات الدولية

سبق الحديث عن البروتوكولات الدولية التي تناولت تجارة البشر والرقيق واستغلال المرأة والطفل بالمنع والتجريم. تلك البروتوكولات التي قد أعددت خصيصاً لمكافحة تلك الجرائم، أما الاتفاقية التي نحن بصدددها لم يكن صميم موضوعها مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بأنماطها المعلومة لدينا حيث أن موضوع هذه الاتفاقية يتمثل في توطيد التعاون الاقتصادي ووضع أفضل السبل لحركة التجارة لأجل إقامة منطقة حرة تدريجياً خلال فترة انتقالية بين طرفي الاتفاقية وهما مصر ودول الاتحاد الأوربي، ومن خلال هذه المنظومة تناولت الاتفاقية مكافحة الهجرة غير المشروعة نظراً لما استشعرت به دول الاتفاقية من أهمية التصدي لهذه الظاهرة لما تمثله من آثاره السلبية على الاقتصاد موضوع هذه الاتفاقية، وذلك من خلال وضع أسس للتفاهم لحل مشاكل العمالة في أراضي طرفي الاتفاقية تلك المشاكل التي من شأن بعضها أن يؤدي إلى الهجرة غير المشروعة، وذلك بتخفيف ظروف الهجرة من خلال تحسين الظروف المعيشية لدى الدول الطاردة للعمال.

لم تحظ اتفاقية تجارية بذلك الكم الكبير من الاهتمام الذي حظيت به اتفاقية المشاركة المصرية - الأوروبية التي تم التوقيع عليها في ٢٥ يونيو ٢٠٠٠ بين جمهورية مصر العربية كطرف أول والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء كطرف ثان والذي يتم بموجبه الدخول في مشاركة بين مصر من جانب والاتحاد الأوربي ودولة الأعضاء من جانب آخر وبجانب ذلك الاهتمام الذي حظيت به هذه الاتفاقية فإنها أيضاً وأكثر من أي اتفاقية تجارية أخرى لاقت تباين في وجهات النظر والرؤى حولها.

فعلى مدى أكثر من ست سنوات قبل ابرامها في عالم ٢٠٠٠ كانت الاتفاقية محوراً للعديد من المناقشات ومادة أساسية في أكثر من حلقة نقاشية وحوار. وبعد ان أصبحت اليوم الاتفاقية واقعا ملموسا وبعد أن قام الطرفان. المصري والأوربي - بالتوقيع عليها، وبعد البدء في تطبيقها أن الأوان أن نلقى الضوء عليها ليس على جانبها الاقتصادي البحث، ولكن على جانب يتعلق ببحثنا هذا تناولته الاتفاقية في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس منها؛ وهو الهجرة غير المشروعة. وإن كانت تلك الاتفاقية تناولت أيضاً بالاهتمام أنماط أخرى للجريمة المنظمة كغسيل الأموال ومكافحة

(١) في السياق ذاته أنظر مقالة بعنوان " تنسيق مصري - بحريني لعقد المؤتمر الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر بالنامة الشهر المقبل، جريدة الاهرام، ١٠ أكتوبر ٢٠٠٨ - ص ١٠.

(٢) حول هذا الموضوع أنظر : مقالة بعنوان " تقارير دولية تشيد بجهود مصر لأمنية في مكافحة تجارة الرقيق الابيض " بقلم محمد مازن، مجلة الشرطة، سبتمبر ٢٠٠٨، العدد ٤٤، ص ١٠.

المخدرات ومكافحة الإرهاب في الباب الخامس من الاتفاقية. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تتكون من ثمان أبواب، وأربعة بروتوكولات يليها ثمانية فصول وتنتهي الاتفاقية بوثيقة نهائية وإعلانات المشاركة ومضمون هذه الاتفاقية إقامة مصر والجماعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال مدة انتقالية لا تتجاوز اثني عشر سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ اتساقاً مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994 والاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والتي يشار إليها بالجات.

وإذا كان الهدف الأساس للاتفاقية هو توطيد التعاون الاقتصادي بين مصر والجماعة بما يحقق مصلحتها المشتركة فإن الاتفاقية اشارت أيضاً لأشكال أخرى من التعاون في العديد من المجالات منها المجال السياسي والتعليم والتدريب والتعاون العلمي والتكنولوجي، والبيئة والتعاون الصناعي، والاستثمار وتشجيعه وتوحيد القياس وتقييم المطابقة وتثريب القوانين، وكذا في مجالات الخدمات المالية والزراعة ومصايد الأسماك والنقل والمعلومات والاتصالات والطاقة والسياحة والجمارك والتعاون في مجال الاحصاء والشئون الاجتماعية والثقافية والمالية هذا بجانب اهتمامها بمكافحة الجرائم السابق الإشارة إليها⁽¹⁾.

وأخيراً نجد في تناول اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية للهجرة غير المشروعة بوصفها أحد أنماط الاتجار بالبشر، تعزيزاً للاهتمام الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وما زالت تتوالى الاتفاقيات الدولية بالنص على منع هذه الجريمة، وتتناولها المحافل الدولية بالنقاش لمعرفة العوامل المؤدية لها وللوصول لأفضل السبل، لعلاج تلك المشكلة بغية منع هذه الجريمة أو الحد من تفاقمها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نادى مصر بمناهضة الاتجار بالبشر بالجلسة الختامية التي عقدتها المائدة المستديرة بأثينا على مدى يوم واحد بشهر يناير 2010 المادة تحت عنوان (أوقفوا الاتجار بالبشر فوراً) برعاية وزارة الخارجية اليونانية وقد قام الحاضرون ومنهم مصر بالتوقيع على نداء عالمي يتضمن عدداً من المبادئ الأخلاقية التي تناهض الاتجار بالبشر وقد طرحت الآراء والأفكار حول هذا الموضوع في تلك الجلسة وبلورت مدى خطورة الاتجار بالبشر تمهيداً لوضع اطار عام لمناهضتها يبدأ على الفور - على كافة المستويات - اقتراح سبل التنفيذ واقتراح سبل القضاء على هذه الظاهرة وركزت المناقشات على إلقاء الضوء على هذه القضية الخطيرة لتوصيل صوت ضحاياها للعالم لكي يشعر بالأمهم ومعاناتهم ويشترك في مواجهة هذه المشكلة⁽²⁾.

وقد كانت من مظاهر شدة اهتمام مصر بهذه الظاهرة أن أعلنت مصر عن رغبتها في إنعقاد مؤتمر دافوس في شرم الشيخ بشهر مايو 2010 م، بوصفه فرصة أكبر لنشر قضية مكافحة الاتجار بالبشر نظراً لوجود عدد كبير به من رجال الأعمال من الشرق الأوسط والمنطقة العربية وساعد على اتخاذ تلك الخطوة من جانب مصر قيام الحاضرين في المائدة المستديرة بأثينا المخصصة لمناقشة جريمة الاتجار بالبشر بالتوقيع على مبادئ مكافحة هذه الجريمة وتعهدوا للعمل معا - ومنهم مصر - للقضاء على هذه الجريمة، حيث أكدت مصر في أثينا أن أرقام الأرباح التي يتم تحقيقها من وراء هذه التجارة تؤكد عدم وجود وعي حقيقي بحجم هذه المشكلة وأكدت كذلك على عدم وجود هذه التجارة لديها - بينما يتم الحديث عن هذه القضية من باب منع ظهورها في المستقبل.

(1) أنظر: نص اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية.

(2) العقيد محمد هشام محمد عزمي، المرجع السابق، ص 45.

ب - اليات التعاون الدولي في القانون المصري.

ولا شك أنه لا يكفي تجريم الاتجار بالبشر للقضاء على هذه الظاهرة ما لم يرتبط هذا التجريم بالتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. ذلك أن هذا التعاون ضروري بين الدول، بوصفه أن التعاون أنسب الطرق وأقصرها وصولاً للغاية، فمن خلال هذا التعاون يمكن تقليص هذه الظاهرة، إذ لا سبيل إلى مواجهة ظاهرة إجرامية لها طابع دولي إلا من خلال سياسة جنائية تتسم بالطابع الدولي.

يتجلى اهتمام مصر بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في النص على كيفية التعاون مع الدول الأخرى فوفقاً للمادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر " تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقرها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

ويشير هذا النص من ناحية إلى أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومن ناحية ثانية يحدد نطاق هذا التعاون.

وتتمثل أوجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار في البشر- وفقاً للقانون المصري- هي: تبادل المعلومات، وإجراء التحريات والمساعدات والإنبات القضائية الدولية^(١)، وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي.

كما حدد القانون المصري نطاق التعاون القضائي الدولي - في مجال مكافحة الاتجار في البشر- بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة من جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثانياً السياسة الجنائية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في مصر:

عكفت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر منذ عام ٢٠٠٠ على إعداد مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد مصر طرفاً فيها وبصفة خاصة البروتوكول الإضافي لمنع وقوع ومكافحة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر ثم قامت اللجنة الوطنية في مرحلة لاحقة - في إطار اختصاصاتها بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية وقرار إنشائها- بإطلاق أول خطة وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال دراسة الخطة العالمية المعدة بمعرفة منظمة الأمم المتحدة ودراسة الاستراتيجيات الوطنية للدول المختلفة، وكذا الخطة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

(١) الإنابة القضائية الدولية هي: " طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المناوبة، قضائية كانت أو دبلوماسية أساسه التبادل، باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنبئة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون اتخاذ هذه الأخيرة لهذا الإجراء. للمزيد أنظر: مؤلفنا السابق الإشارة إليه بعنوان " الإنابة القضائية الدولية ص ٢٤ .

وقد أسفر ذلك عن وضع استراتيجية مصرية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، متلائمة مع الأوضاع الاجتماعية والثقافية، وفي ١٠ ديسمبر ٢٠١٠ تم إطلاق الخطة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ٢٠١٠-٢٠١٣، وذلك بهدف الإنفاذ الفعال للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠، ومكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا، وتعزيز التعاون في هذا المجال.

وقد تضمنت الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر/ من يناير ٢٠١١ - ديسمبر ٢٠١١، اعتماد برامج توعية وتعليم وتثقيف لتعميق الوعي والثقافة بأسباب وأبعاد وخطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها، على أن تشمل جميع القطاعات، وخاصة الضحايا المحتملين، وذلك من خلال إعداد نشرات وكتيبات تهدف إلى التوعية بقضايا الاتجار بالبشر، ومن ذلك توعية العمالة المصرية بالخارج، باعتبار أن القانون المصري رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ينظر لجريمة الاتجار بالبشر على أنها من الجرائم الموجهة ضد العالم ككل، وهو ما يتماشى مع مقتضيات العولمة^(١).

أ- دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

تعتبر تلك اللجنة مرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية وتختص بوضع خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار بالبشر، ومتابعة تنفيذها وإعداد تقرير سنوي للعرض على مجلس الوزراء، وإعداد صياغة تشريع للقضاء على هذه الظاهرة والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المختص، والجهات المعنية، واقتراح اجراءات لمساعدة ضحايا تلك الجريمة واقتراح السياسات والبرامج وإعداد البحوث وحملات التوعية الاعلامية وتطوير المناهج التعليمية ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بالتنفيذ وإعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، ومراجعة التشريعات ذات الصلة، ويكون للجنة أمانة فنية تختص بإعداد الدراسات والبحوث، وتحضير الموضوعات التي تطرح على اللجنة ومباشرة الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات والتوصيات فضلاً عن ما تكلف به من مهام وتتبعها وحدة للتوثيق والمعلومات وتجتمع اللجنة شهرياً وترفع توصياتها ومقترحاتها من خلال وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء^(٢).

وقد حرصت اللجنة الوطنية دوماً على التواصل مع وزارة الخارجية بوصفها المسؤولة الاولى عن رعايا المصريين بالخارج، واعدت العديد من الدورات لتدريب الدبلوماسيين المنقولين إلى الخارج وتوعيتهم بلبعاد هذا الموضوع كما حرصت على التنسيق مع معهد الدراسات الدبلوماسية بالنسبة للمقررات الدراسية واسعة الصلة وايضاً مع مركز القاهرة لفض المنازعات في افريقيا CCCPA.

ب - أهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ولانحته التنفيذية

انطلاقاً من حرص مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والتي انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٠ - وحرصاً منها على أمن مواطنيها وحماية حقوقهم الأساسية سواء داخل أو خارج أراضيها، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن

(١) أنظر: كلمة السفيرة / نائلة جبر رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في مقدمة الدليل الإرشاد ي حماية العمالة المصرية بالخارج من الاتجار بالبشر.

(٢) مقال بعنوان لجنة وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد، جريدة الجمهورية، ١٢ يوليو ٢٠٠٧ - العدد ١٩٥٥٤، ص ١، ٣.

مكافحة الاتجار بالبشر. وقد اعتمد القانون الجديد - في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر- على عدة محاور منها: التجريم والعقاب، وحماية المجنى عليهم، وأخيراً التعاون الدولي.

وقد سعى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ - الحرص على الكرامة الإنسانية للمجنى عليهم ضحايا الاتجار بالبشر واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل احترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية.

٢ - تركيز جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجنى عليهم مع إيلاء الاهتمام الخاص بالمجنى عليهم من النساء والأطفال وعديمي الأهلية.

٣- وتبني القانون واللائحة التنفيذية منهجاً شاملاً في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر يقوم على الوقاية والمنع، الحماية القانونية، الملاحقة والمحاكمة، الشراكة مع منظمات المجتمع المدني، التعاون الدولي بكل صوره. ج- الأحكام الخاصة بقانون الاتجار بالبشر المصري:

يتضمن القانون المصري رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ التعريف الأكثر شمولية للاتجار في البشر^(١). يعتمد هذا التعريف على تصويره للاتجار كمعاملة تجارية في الأشخاص. تقول المادة الثانية من هذا القانون "يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي"^(٢).

وقد كان القانون المصري واضحاً في تضمين الاتجار المحلي والاتجار عبر الدول في معنى الإتجار في البشر. تنص المادة الثانية أن الأفعال المذكورة أنفاً تعتبر إجاراً في البشر إذا تمت "سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية". تظهر أهمية هذا التأكيد من قبل المشرع في إظهار أن الإتجار الداخلي هو النوع الأكثر انتشاراً في البلاد.

بنيت سياسة التجريم على الشرعية تطبيقاً للمبدأ القانوني " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فلا عقوبة على فعل غير مجرم. وقد تجلى ذلك في مظهرين يتمثل أولهما في اصدار القانون خاص قانون لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقد بات ذلك واضحاً بموافقة مجلس الوزراء على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر. أما المظهر الثاني فقد تمثل في اشتراط ازدواج التجريم في كل من القانونين المصري والأجنبي.

لعل من اللافت للنظر ما قرره المشرع المصري من التوسع في تحديد المقصود بإقليمية القانون حيث قرر سريان أحكام هذا القانون على كل مرتكب لجريمة الاتجار في البشر - من غير المصريين- إذا تم ارتكابها على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، متى كانت هذه الوسيلة مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. وكذا تبنيه لمبدأين في غاية الأهمية أولهما مبدأ الشخصية السلبية بما يحفظ للدولة حقها في محاكمة مرتكب جريمة الاتجار

(١) قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (قانون بشأن مكافحة الإتجار بالبشر)، الجريدة الرسمية، مايو ٢٠١٠، مادة ٢ (مصر).

٢. تنص المادة الثانية على أن " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بمما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية-إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بمما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

بالبشر متى وقعت هذه الجريمة في الخارج على مصري وذلك بتطبيق أحكام ذلك القانون على من ارتكب خارج مصر جريمة الاتجار في البشر- متى كان الفعل معاقباً عليه في الخارج- وذلك إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً، وفقاً للمادة ٦١٦ من القانون، تسري أحكام هذا القانون: "إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً". وثانيهما ببدء اختصاص القضاء المصري العالمي الذي يطبق أيّاً كان مكان ارتكاب الجريمة، وأياً كانت جنسية الجاني، بشرط أن يكون المتهم في مصر ولم يتم تسليمه^(١).

د - حقوق ضحايا الاتجار بالبشر من العاملين بالخارج:

١ - صون الحرمة الشخصية للضحية وهويته بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢ - توفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

٣ - تمكين الضحايا من عرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة.

٤ - التعافي الجسدي والنفسي لضحايا الاتجار في البشر، بما في ذلك توفير: المسكن اللائق، المشورة والمعلومات بلغة يفهمها الضحية، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب.

٥ - الحق في السلامة البدنية أثناء وجودهم داخل إقليم الدولة.

٦ - الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

إذا كانت جريمة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في مصر لم تصل إلى حد الظاهرة^٢ وإن الحديث عنها يأتي من باب عدم وصولها لهذا الحد مستقبلاً فهذا لا يمنع من وضع تشريع خاص يتناول هذه الجريمة فيما لو ارتكبت في إطار الجريمة المنظمة وتكون العقوبة فيه أشد من العقوبة المنصوص عليها في النموذج القانوني لجريمة (القوادة)، وسوف يحول ذلك دون تناميها كمان ان وجود تشريع يجرم هذه الجريمة كجريمة عادية وليست منظمة يساعد في عدم حدوث ذلك التنامي الذي يخشى منه معزراً له تمسك المجتمع المصري بالقيم الدينية التي باتت حائلاً لتنامي هذه الجريمة ووصولها إلى حد الظاهرة.

الخاتمة

تعد ظاهرة "الاتجار بالبشر" ظاهرة مركبة ومعقدة إذ يكمن ورائها العديد من الأسباب السياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية.. الخ سواء في الدول الفقيرة التي تمثل المصدر الرئيس لجانب العرض لضحايا الاتجار، أو في الدول الغنية التي تمثل المصدر الرئيس لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا، الأمر الذي يجعل من

(١) قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر) الجريدة الرسمية، مايو ٢٠١٠، مادة ١٦ (مصر).

(٢) يتم استغلال من مائتي ألف إلى مليون طفل من أطفال الشوارع في مصر في أعمال التسول والدعارة، ويستغل الأطفال بشكل عام كعمالة منزلية وزراعية. تقرير الاتجار في الأشخاص ٢٠١١، ص ١٥٠. يُستغل الأطفال اليمينيون في العمالة المنزلية والعمالة القسرية في المملكة العربية السعودية. ص ٣٨٧ منه.

مواجهتها عملية صعبة ومعقدة ومن ثم تستلزم تعاوناً دولياً وثيقاً ومكثفاً ومستمرّاً وحاسماً. فلم تأخذ ظاهرة الاتجار بالبشر هذا البعد الدولي والوطني إلا بفضل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة.

تمثل الظروف السائدة الآن على الساحة العالمية وسطاً مثالياً لتنامي هذه الظاهرة، وانتشارها على أوسع نطاق سواء في الدول الفقيرة أو الدول الغنية، فبالنسبة للدول الفقيرة نجد أن الظروف الاقتصادية الطاحنة التي يعيش فيها قرابة ثلث سكان العالم الآن تجعل منهم جيشاً احتياطياً جاهزاً للوقوع في كل لحظة، ضحية الاتجار لاسيما مع تفسخ وانحسار القيم والتقاليد الاجتماعية والدينية. التي كانت تمثل جداراً حمائياً داخلياً واجتماعياً للفقراء من الاستسلام للوقوع كضحايا لكافة أنواع الاتجار، كذلك بأن الظروف السياسية الداخلية والدولية وتفشي الديكتاتورية والعدوان المسلح وشلل الأحزاب السياسية وكبار المسؤولين السياسيين في العديد من الدول في العمليات الدولية بالاتجار بالبشر كل ذلك يجعل أعداداً كبيرة من شعوب العديد من الدول الفقيرة حيداً سهلاً للوقوع في شرك الاتجار بالبشر.

عادة ما تتضمن جريمة الاتجار بالبشر خرقاً لقوانين متعددة مثل قوانين الهجرة وقوانين العمل وتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب، والتدليس والتزوير والرشوة والتهميب والاعتصاب والاسترقاق والحبس الإجباري والتعذيب والقتل الخ. ومن ثم فهي ليست جريمة عادية ولكنها - إن جاز القول - ظاهرة إجرامية تجر وراءها العديد من الجرائم الأخرى وتشيع جواً مشبعاً بالسلوك الإجرامي اللاإنساني. والمؤسف في الأمر أن مناخ الفساد الذي يترعرع مع الاتجار بالبشر يحول دون تعقب هذا الاتجار وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وتصبح عناصر من السلطات الرسمية للدولة هي الراعية والحامية لهذا النشاط الإجرامي.

وتتجلى الآليات المتاحة حالياً فيما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية والأوروبية من ناحية، والآليات الوطنية المتمثلة غالباً بالقوانين الوطنية من ناحية أخرى، في ضرورة المضي قدماً في الكفاح ضد جريمة الاتجار بالبشر، سواء من خلال القضاء على الفقر الذي يعتبر وبحق أحد الأسباب الرئيسية لتفشى مثل هذا النوع من الجرائم عالمياً ومحلياً، أو من خلال اتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، أو من خلال التوصل إلى السبل اللازمة للمواجهة الفعالة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- المراجع العامة

- أحمد ضياء الدين خليل، الإجرام المعاصر وأثره في خطر المواجهة الأمنية، مجلة الأمن العام، أكتوبر، ١٩٩٦.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - المجلد الأول - الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، ١٩٨١.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة السابعة، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٩٣.

- د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، عام ٢٠٠٠.

- د. عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة
٢٠٠٧.

- د. محمود جمال الكردي، قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمنازعات الحياة العصرية، الطبعة الأولى، دار
النهضة العربية سبتمبر ٢٠٠٥.

- د. سعيد على حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام - رسالة للحصول
على درجة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

- د. علي عبد القادر القهوجي المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة ١٩٩٧.

- د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات الدولية، بدون سنة نشر،
دار الفكر الجامعي.

ب- المراجع المتخصصة

- أحمد النكلاوي، الجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث للعلوم الأمنية، الناشر الرياض، الطبعة الأولى،
١٩٩٩

- أسماء أحمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩.

- المستشار أشرف الدُّعْدُع، مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة الطبعة
الأولى ٢٠١٢.

- أمين عباس - الإنابة القضائية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عام ٢٠١١ - كلية الحقوق جامعة
الإسكندرية.

- د. زياد شيحا - الإنابة القضائية الدولية، دار النهضة لعربية، القاهرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥.

- د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- العقيد عبد الله سعود السرنبي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم،
الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠.

- عمر سالم الانابة القضائية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠١.

- د. فايز محمد حسين، قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة
٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

- د. فايزه بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة مكمله لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،
جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- د. فتيحة قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون.

- محمد على العريان، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر - دراسة مقارنة - ٢٠١١.

- محمد على قطب، الاتجار بالبشر وسبل المواجهة الأمنية، دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن يناير ٢٠٠٩.

- العقيد محمد هشام محمد عزمي، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

- د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة ٢٠٠٢.

ج المقالات:

١- المستشار اسكندر غطاس في أعقاب أعمال الندوة العربية المقامة من قبل المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا إيطاليا من ٥ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٣ في المؤلف "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي العربي

٢- محمود شريف بسيوني اعتبارات السياسة الجنائية في التعاون الدولي، التقرير المعد في أعقاب أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سيراكوزا- إيطاليا من ٥ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٣، في المؤلف بعنوان "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، دار الحلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٣- د. دويدع فرج، مقال منشور تحت عنوان "كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق تعاون عالمي" في مجلة الحقوق والاقتصاد - الأعداد الثالث والرابع والخامس - السنة الرابعة عشرة، مارس وأبريل ومايو ١٩٤٤.

ثانياً: المراجع الأجنبية

A - LIVRES

- André Huet ; Renée koering -joulin ; Droit pénal international - Presse universitaire de France - 3ème édition – 2005

- Robert ZIMMERMANN - la coopération judiciaire internationale en matière pénale - 3ème édition 2009- Stampfli éditions SA Berne ،LGDJ (ouvrage consacré à l'ensemble de l'entraide pénale du point de vue de droit suisse)

- Frank E.HAGAN ،Crimes types and criminals ،SAGE publication 2010

- Gerhard O.W.Mueller and Edward H.Wise; International criminal law; sweet and Maxwell ،volume two 1965.

- Olivier de FAROUVILLE 'droit international pénal-édition A Pedon-paris -2012.

- Stessens Guy ; Money laundering: A new international law enforcement model , Cambridge University press ,US 2000.

- Thomas E.BAKER 'Introduction criminal analysis 'Crime prevention and intervention strategies ,Pearson Education ,New Jersey,2005

B - Articles:

- Anne WEYEMBERGH " L'avenir des mécanismes de coopération judiciaire pénale entre les Etats membres de l'union européenne" in " Vers une espace judiciaire pénal européen" ,préface d'Elisabeth Guigou ,L E institut d'étude européennes ,édition de l'université de Bruxelles ,2000

- Chiara BESSO " Cooperation in the taking evidence in the European attitude" published in the international journal of procedural law ,vol II ,tuesday 31 july 31 ,2012

- Claude DUCOULOUX-FAVARD ," Urgence pour une coopération judiciaire en matière pénale ,Dalloz ,n° 29/7038 ,2001

Isabelle RORIVE avec Denis BOSQUET article intitulé sous le titre " Eurojust et le réseau judiciaire européen: concurrence ou complémentarité ?" publié dans la revue de droit pénal et de criminologie n° 4 avril 2002

SOPHIE WAHNICH ,"L'AMNISTIE COMME PRATIQUE POLITIQUE DEMOCRATIQUE." Recherche réalisée avec le soutien de la Mission de Recherche Droit et Justice octobre Maison des Sciences de l'Homme 2005

- William BOURDON ,"La coopération judiciaire interétatique." in DROIT INTERNATIONAL PENAL "sous la direction de Herve ASCENSO ,Emmanuel DECAUX et Alain PELLET ,Cedin Paris X ,2000.

Manuels et Fiches:

- "Entraide Répressive Internationale" le recueil pratique des conventions d'extradition et de coopération en matière pénale - direction des affaires criminelles et des grâces premier tome 1979 p I avant propos.

- Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition 'office des nations unis contre la drogue et le crime 'Nations Unies ,New York 2012 n° 43 p 19:" Les traités servent de base à la coopération internationale dans le monde entier depuis nombreuses années."

- Fiche thématique intitulé sous le nom de " Entraide judiciaire internationale" émanant du DEPARTEMENT FEDERAL DE JUSTICE ET POLICE ,n° 7-1 ,mai 2005: " L'entraide judiciaire internationale en matière pénale

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: مساقات النشأة وتكريس مبدأ الشرعية

الأستاذ مسعودة قماس والأستاذ فوزي لواتي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

الملخص

إن تطبيق القانون الجنائي الدولي بواسطة المحاكم الوطنية يواجه العديد من الصعوبات في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وملاحقتهم ومعاقبتهم، خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي اتسع نطاقها منذ نهاية الحرب الباردة. فإن المجتمع الدولي بدأ يتجه تدريجياً نحو التأسيس والتكريس لأطرٍ جنائية دولية كفيلة بالحدّ من الانتهاكات الفادحة التي تتعرض لها كثير من الشعوب والمجتمعات عبر العالم، وهو ما تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أضحت هيئة قضائية دولية فاعلة تختص بمختلف القضايا التي تندرج ضمن إطار تحقيق العدالة على صعيد دولي، وهو ما سيعالجه هذا المقال من خلال التطرق لمختلف السياقات التي أدت إلى ظهور هذه المحكمة، والبحث في طبيعتها القانونية وحدود اختصاصها ومدى تكريسها لمبدأ الشرعية الدولية للجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية، الاختصاص، مبدأ الشرعية الدولية.

Résumé:

L'application du droit pénal international se heurte à de nombreuses difficultés et à de véritables obstacles dans la poursuite l'inculpation et la sanction des crimes contre l'humanité et à ceux qui se rapportent aux actes de génocide. Pour faire face à ces difficultés, la communauté internationale s'est orientée vers une instauration progressive de nouvelles institutions afin de réduire la violence et les crimes contre les peuples, à travers l'institution de la cour pénale comme organisme judiciaire indépendant, souverain et habilité à appliquer les principes de la légitimité et la justice au niveau international.

Mots clés: Crimes internationaux- Cour pénale internationale- Compétence- principe de légitimité internationale.

مقدمة

بعد السلام العالمي من أهم الأهداف التي يحرص القانون الجنائي الدولي على تحقيقها، فمما لا شك فيه؛ أن كل إنسان يطمح إلى أن يعيش آمناً على نفسه وسلامته وأمواله، وهو ينشد دائماً الحفاظ على حريته وكرامته. فمنذ فجر التاريخ، يعيش الإنسان متطلعاً إلى الحرية كارها في أعماقه الظلم والتعدي، ولكي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً لا بد أن يكون هناك قانون يحمي الإنسان من أخيه الإنسان وقضاء يقوم على تطبيق أحكام القانون وتنفيذها.

لذا، بدأ الضمير العالمي يتجه نحو وضع قواعد للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث لم تتوقف المحاولات منذ خمسين عاماً، سواء على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة، أو على المستوى الفردي للفقهاء لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلى غاية ميلاد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17/07/1998، الذي أسهمت مجموعة من السياقات والأحداث في التأسيس لظهوره على الرغم من تباين مواقف الدول المجتمعة بشكل واضح آنذاك، لقد شكل ميلاد هذا النظام حدثاً تاريخياً، وتحققت معه خطوة عملية مهمة في مجال تطور القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العام، ونقطة تحول مفصلية في مسار تحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان عبر العالم، ولذا فإن هذا المقال سيحاول معالجة إشكالية أساسية تتلخص في التساؤل المركزي التالي: ما هي الظروف التي أدت إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة ومدى تكريسها لمبدأ الشرعية الدولية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة أهمها:

- ما هي الظروف والتطورات التي أدت إلى إنشاء المحكمة؟

- ما هي الطبيعة القانونية للمحكمة باعتبارها تحظى بطابع الديمومة المؤسسية؟

- ما مدى تكريسها لمبدأ الشرعية الدولية للجريمة والعقاب؟ (أي ما حدود اختصاص المحكمة من حيث التجريم

ومن حيث العقاب؟). وسيتم معالجة هذه الإشكالية وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: ظروف نشأة المحكمة وطبيعتها القانونية

المطلب الأول: التطور والنشأة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة

المطلب الأول: في انعقاد الاختصاص

المطلب الثاني: في العقاب

المبحث الأول ظروف نشأة المحكمة وطبيعتها القانونية وظروف إنشائها

لقد ازدادت في الفترة الأخيرة الخطورة الناشئة عن الجرائم الدولية والجرائم ذات الطابع الدولي، وأصبحت تهدد الأمن والسلم والاستقرار لجميع شعوب العالم بشكل عام والمناطق الساخنة بشكل خاص، كما أصبحت جرائم الحرب في عصرنا الحالي تستلزم ملاحقة فاعليها والحكم عليهم بأشد العقوبات.

المطلب الأول: التطور والنشأة

لابد من الإشارة بداية إلى أن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ليست بالفكرة الحديثة، حيث أن الدعوة إلى إنشاء هذا القضاء سبقت ظهور التنظيم الدولي المعاصر.

فقد نادى الفقيه السويسري Moynier بضرورة إيجاد قضاء دولي يعاقب على ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، واقترح في تقرير مقدم منه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872 إنشاء محكمة من خمسة أعضاء¹، وكانت المحاولة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، تلك التي اقترحت النظر في جميع الجرائم الدولية التي تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول.

وفي أعقاب حادثة الاغتيال الشهيرة التي وقعت في مرسيلا بفرنسا عام 1934، وراح ضحيتها ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول، دعت الحكومة الفرنسية إلى عقد اتفاقيتين تتعلقان بالإرهاب تم التوقيع عليهما في جنيف سنة 1938، تتعلق الأولى منها بمنع الإرهاب وقمعه دوليا، وتتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الجنائية الإرهابية من الأفراد².

لقد استمرت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء دولي جنائي بشكل متواصل منذ عام 1924، إلا أن الخطوة الفعلية لإنشاء مثل هذا القضاء تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم بـ99 سنة 1946 التي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لكل من محكمة نورنبرغ وطوكيو³، وفي عام 1947 بادرت الجمعية إلى تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة للاتهاكات الموجهة إلى الأمن والسلم الدوليين، مع تكليف مقرر خاص لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي أعد أول تقرير له عام 1950.

ومواصلة لهذه الجهود، شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950 لجنة تكونت من ممثلي (17) دولة عضو وأكلت لها مهمة صياغة اتفاق دولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد انتهت اللجنة من أعمالها عام 1953 وأحيل المشروع الذي أعدته إلى الجمعية العامة.

وواجه المشروع في بدايته عقبتين رئيسيتين، الأولى: معارضة الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة، التي اعتبرت فكرة إنشاء مثل هذا القضاء في حينه أمرا غير مقبول سياسيا. أما العقبة الثانية فتمثلت في تعذر التوصل إلى اتفاق في

¹ - بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20 - العدد الثاني - 2004، ص 117.

² - المرجع السابق، ص 118.

³ - مأمون عارف فرحات، القضاء الجنائي الدولي، متوفر على الرابط: <https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom/> ---1

إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين^(*) الانتهاكات التي ستكون محل اختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان.

وفي عام 1983 انتهت اللجعة المشكلة من وضع مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم. وبعد مناقشات من قبل اللجنة التحضيرية المشكلة عام 1995 اعتمدت في إصدار قرارها الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما حصل في المؤتمر الذي عقد في روما، وبذلك وضع الأساس لإنشاء محكمة الجنايات الدولية كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وبعد مصادقة 60 دولة على معاهدة روما، فقد نفذت الاتفاقية رسمياً في جويلية 2002، فتأسست بذلك المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفون والتمويل¹، كما أنها مؤسسة تهدف إلى تحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي يولمها القانون الدولي اهتماماً كبيراً.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبيعة القانونية للمحكمة، بحيث أنه وفقاً للمادة 1 من النظام الأساسي تعتبر هذه المحكمة هيئة دائمة لها صفة الدوام والاستقرار. ونصت المادة 5 من النظام الأساسي بانها لا تعطي المحكمة لهؤلاء الجناة فرصة للهروب أو الإفلات من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، يقع مقرها "بلاهاي هولندا"².

لا بد من الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية التي لا تفصل إلا في خصومات الدول ولا يمكن أن تحاكم الأفراد.

إن عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، إنما هي مكمل له بحيث ينص النظام الأساسي للمحكمة على وجود ما يسمى بمبدأ تكامل النظامين³، فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة تصبح عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية جزءاً من القانون الوطني⁴، فمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني هو واحد من أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليها ديباجة النظام الأساسي يعني أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني ولن تحل محله.

(*) تقنين: أي تقنين الانتهاكات التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه اعتبر عقبة في سنة 1953 وانتهت هذه العقبة في عام 1983.

¹ - محمد بلقاسم رضوان، محاضرات القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، متوفر على الرابط: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=270792>

² - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القضاء الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 77.

³ - وداد حمز مسايغي، مبدأ التكامل في نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: القانون العام والقانون القضائي الجنائي والدولي، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة -، 2007، ص 131.

⁴ - بارعة القدسي، المرجع السابق، ص 126.

فمبدأ التكامل يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإن لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة أو القدرة في إجراء هذه المحاكمة يصبح اختصاص المحكمة منعقد لمحاكمة المتهمين، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تقرّ إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً لا يتوقف اختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة¹.

المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

تكوّن للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية، كما تكوّن لها أهلية قانونية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطتها على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس اختصاصها في إقليم تلك الدولة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بشخصية قانونية دولية لها حقوق وتقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي وفقاً للمعايير التالية:

وجود هيكل تنظيمي: وفقاً لنص المادة 34 هي متكونة من مجموعة من الأجهزة التالية²:

▪ هيئة الرئاسة: تعد أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية تتشكل من رئيسين ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات، وهي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وتقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتأخذ موافقة بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك.

▪ الشعبة التمهيديّة: تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية وبموجب المادة 57 تمارس الشعبة التمهيديّة إصدار الأوامر والقرارات، حيث تآذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات.

▪ الشعبة الابتدائية: تتألف كذلك من 6 قضاة هي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيديّة، كما يجوز لها أن تمارس أية من وظائف الشعبة التمهيديّة وهي التي تضمن أن تكون المحاكمة عادلة ومراعية لحقوق المتهم وحقوق المعتدى عليه والشهود.

▪ شعبة الاستئناف: هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعبة التمهيديّة والابتدائية، وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل شعبة الاستئناف وتتألف من رئيس و4 قضاة، ولهذه الشعبة جميع سلطات الشعبة الابتدائية³.

▪ مكتب المدعي العام: يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام، ويُتشرط في تعيينه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة وأن تتوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو القضاء الجنائي وأن يكون له طلاقة في لغة العمل بالمحكمة وهما الفرنسية والإنجليزية.

ويتكون الجهاز الادعائي أو هيئة الادعاء من مكتب المدعي العام ونائبه وما يلزم من الموظفين المؤهلين.

¹ - عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، السنة (دون): بوج، ص 2-3.

² - المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الجنائي الدولي: أولويات الجريمة الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 142.

- مكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة يكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات والمعلومات المتعلقة باختصاص المحكمة.

- يتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب.

- يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

- وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم اختصاص المحكمة.

■ قلم المحكمة: يتكون قلم المحكمة الجنائية الدولية من المسجل كرئيس ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة¹:

- يتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة الدولية الجنائية بطريقة الاقتراع السري ويشغل المسجل منصبه لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.

- ويعد المسجل المسؤول الإداري الأعلى في المحكمة الدولية الجنائية.

- والمسجل مسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطة المدعي العام، يرأس، يمارس مهامه تحت سلطة الرئيس.

- تمييز واضح بصورة كافية بين المنظمة والدول الأعضاء.

- وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي.

- أغراض قانونية.

■ ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية تستوفي جميع هذه المعايير.

■ وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية ولها أهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكل من هيكلها وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاقيات رسمية عكس محكمة العدل الدولية التي تعدّ من أجهزة الأمم المتحدة.

- أما علاقة المحكمة بمجلس الأمن بحيث أن النظام الأساسي أعطى لمجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الدولية في ظل النظام الأساسي للمحكمة

كما تم التطرق إليه من خلال المبحث الأول، بخصوص ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة (ديمومة مؤسسية) تعبر عن تعزيز التعاون الدولي، إلى جانب التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني من أجل

¹ - المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998.

ضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن والرفاه في العالم¹، حيث تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهز ضمير الإنسانية بقوة نظرا لجسامة أثرها.

باعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمر مهم لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها، فالمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهو يخطو خطوات جادة في طريق السعي نحو جعل سيادة القانون فوق كل اعتبار. ويكاد يحصل الإجماع لدى فقهاء القانون الدولي الجنائي على أن مبدأ الشرعية (شرعية التجريم والعقاب) في إطار هذا القانون يحظى بذات الأهمية التي يحظى بها في القانون الجنائي الوطني، ولكن قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي مفهوم أو مدلول

أوسع من مدلوله في القانون الجنائي الوطني، لكون القانون الدولي الجنائي يجد مصدره في القاعدة العرفية. وبناء عليه فالجريمة الدولية ليست أفعالا منصوصا عليها في قانون مكتوب، كما هو الحال بالنسبة للجريمة الوطنية وإنما يجب البحث في مصدر تجريمها في العرف الدولي²، والذي ينعكس عليه صعوبة حصر الجرائم الدولية، حيث يتطلب ذلك استقراء العرف الدولي وهو أمر ليس باليسير، بالإضافة إلى غموض الجريمة الدولية لعدم تدوينها ومن ثم صعوبة الوقوف على أركانها والعناصر التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، إلى جانب ذلك نجد صعوبة تحدي لحظة نفاذ العرف الذي يجرم السلوك، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، فضلا عن ذلك أنه يفتح الباب أمام التوسع في تفسير نصوص العرف الدولي الذي يجرم هذه الأفعال، وكذلك اللجوء إلى القياس في التجريم والعقاب. وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة وضع حدا لكل ذلك بإقرار نصوص صريحة تكرس الشرعية الدولية المكتوبة، فالمادة 22 من النظام تنص على مبدأ لا جريمة إلا بنص والمادة 23 تنص على مبدأ شرعية العقوبة بقولها لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي³.

ومن ذلك سيتم تناول الحدود الموضوعية ضمن النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق باختصاصها المحيط في جوانب الجريمة وتحديد أركانها. بعدما كان تقنين الجرائم الدولية حلما يراود المجتمع الدولي حتى صدور نظام روما الأساسي الذي واجه هذا الموضوع من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا الارتباط بين إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي يعد ارتباطا منطقيًا، إذ أن عمل أية محكمة يلزمه قانون تقضي بموجبه في المنازعات القائمة أمامه⁴.

وستتناول مدى تكريس مبدأ الشرعية الدولية لتحديد اختصاص المحكمة (الموضوعي، والشخصي، والمكاني والزمني، والتكميلي) وتحديد العقاب بموجب نصوص هذا النظام الأساسي من خلال المطالبين المواليين.

¹ - رفيق بوهارة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة -، 2010، ص 87.

² - ماجد أحمد الزامل، التكييف القانوني للجريمتين الدولية والسياسية، متوفر على الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=377801&tr=0>

³ - عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، عدد ٧، الكوفة ٢٠١٢، ص 1.

⁴ - محمد ريش، المختصر في القانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة LMD1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، 2013-2014، ص ص(48، 49)، 50.

المطلب الأول: انعقاد الاختصاص

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة تمثل وسيلة من وسائل التعاون الاختياري، فيما بين الدول التي اتفقت على إنشائها ومنحها قدرا من الوظائف يجب أن تمارستها، والمحددة ضمن نظامها الأساسي، فإن هذا الأخير لم يترك للمحكمة فرض ولايتها بصفة شاملة، وإنما تصر سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، والتي يعتبر ارتكابها مساسا بمصالح المجتمع الدولي بأسره. كما أنه ليس كل جريمة من ذلك تكون محل ملاحقة ومعاقبة من قبل المحكمة، وإنما المرتكبة بعد بدأ سريان النظام الأساسي ودخوله حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة قد أضاف معنا أبعد إلى الوضع المتمثل في كون الدولة طرفا فيه لمنح المحكمة تلقائيا النظر في تلك الجرائم المحددة، كون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لروما 1998 رغم أنها مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، فإنها مع ذلك قد تقبل الاختصاص بموجب اتفاق مع المحكمة أو بقرار صادر عن مجلس الأمن، بصدد جريمة معينة، متى وقعت على إقليمها أو لظن المتهم أحد رعاياها، فضلا عن ذلك كله، وأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينعقد بصفة تكميلية لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، الذي له الأولوية في انعقاد الاختصاص، خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا التي تم إنشاءهما بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن.

ومما سبق ذكره، فإن انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعني الحرية المطلقة لها في إجراء المحاكمات دون حدود معينة لنطاق الاختصاص، بل ينحصر في نطاق معين تلتزم به ولا تتعداه، ويتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، وذلك تكميليا لاختصاص القضاء الوطني¹. وسيتم التطرق إلى كل نوع من الاختصاص كما يلي:

أولا: الاختصاص النوعي أو الموضوعي (المادي): (الجرائم التي تنظر فيها المحكمة)

شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي خلال مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وهذا ما تجسد ضمن ديباجة النظام الأساسي ومادته الأولى. أما في الباب الثاني بعنوان الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وبموجب المادة 05 الواردة بعنوان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي أربعة جرائم (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان). وبانتهاج هذا الأسلوب يكون واضع النظام الأساسي قد ارتأوا تحديد اختصاص المحكمة النوعي، من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22 «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة»².

¹ - على يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 184.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143.

ومع تبني النظام الأساسي أسلوب تحديد اختصاص المحكمة النوعي، بأشد الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق بخصوص الجرائم بعينها؛ وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي على خلاف جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية والحرب التي عرفها وأدرج قائمة للسلوكات غير المشروعة على سبيل الحصر التي تبينها من خلال المواد 6، 7، 8 بنفس الترتيب على التوالي.

فقد أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (121-122) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجرائم (ضد السلام).¹ وهذا ما حصل في القرارات التي صدرت عن المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد في كمبالا للفترة من 1 إلى 6 ولغاية 11/06/2010، كما فسح النظام الأساسي المجال لإضافة أية جريمة لقائمة الجرائم التي أوردتها المادة 05، بموجب مؤتمرات استعراضية يحضرها جميع أعضاء الدول الموقعة على نظام روما، إضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية،² غير أنه حصر سرعان أي تعديل على الاختصاص بالدول التي تقبل هذا التعديل فقط (المادة 121، المادة 122).

ثانياً: الاختصاص الشخصي

حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي، تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة أمام المحكمة،³ وأجابت المادة ٢٥ حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، ويستثنى الدول والأشخاص الاعتبارية، فالأفراد مرتكبو الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 هم وحدهم محل الملاحقة والمحاكمة والعقاب، إلا أن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، حيث لم تلق فكرة إخضاع الدول والمنظمات الدولية للمسؤولية الجنائية للقبول حتى الآن مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي، حيث يلتزم هذا الأخير بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها حتى تثبتت مسؤوليته.

وبموجب الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة «يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب، سواء ارتكب الجريمة بصفته أو بالاشتراك مع أو عن طريق شخص آخر أو بأمر أو إغراء أو حتى على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها، بالإضافة إلى تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل وكذا المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص العاملين بقصد مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض منه عند الجماعة...»⁴.

والملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد تبني المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاء خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ من الرشد حيث اشترطت المادة 26 من النظام

¹ - فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 203-204.

² - عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 71.

³ - وداد مخزوماسيغي، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - المادة 25 من النظام الأساسي لروما 1998.

الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها المهام المناطة بها بموجب المادة 05 من النظام.

وأشارت المادة 27 إلى عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم، كونها لا تعد مانعا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة، سواء كانوا رؤساء دولهم أو أعضاء الحكومة أو مسؤولون وقادة عسكريون، وبالتالي استبعاد نظام الحصانة ولا تحول اعتباراتها دون تحميلهم المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك تأكيدا لما ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بخصوص مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وجاء في المادة 27 ف4 عل انه يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها... أما (ف3)..... وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام في منع هذه الجرائم¹.

ثالثا: الاختصاص المكاني (الأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة)

طرحنا عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في مناقشات النظام الأساسي، إلا أنه قد انتبه المؤتمر إلى تعدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على النحو التالي:

1- ينعقد الاختصاص تلقائيا للمحكمة بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام²، وبذلك فإن مجرد الانضمام من قبل الدولة بتصديقها عليه فذلك يتضمن قبول تلك الدولة باختصاص المحكمة بالنظر في جميع تلك الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها (المادة 4 ف2) (المادة 12 ف1)، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية، وإن كان تطبيقه مبررا في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في معاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية من أجل حماية الحقوق الأساسية للإنسان باعتبارها شاملة وعالمية، مما أدى بجواز لأية دولة غير طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة معينة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع من قبل تلك الدولة لدى مجلس المحكمة ويترتب على هذا القبول التزام هذه الأخيرة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير واستثناء في مجال التحقيق والمحاكمة (المادة 12 ف3)، ويكون ذلك القبول لازما متى تمت إحالة القضية من قبل مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (المادة 13 ب). على عكس الحالة الأولى التي تتم فيها الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

وفي كلتا الحالتين ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي أو الدول التي قبلت اختصاص المحكمة وفقا للشروط الآتية:

1- وقوع الجريمة في إقليم تلك الدول أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها.

2- أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة من أحد رعايا تلك الدول.

¹ - على يوسف شكري، المرجع السابق، ص185.

² - (المادة 05) نظام روما الأساسي.

رابعاً: الاختصاص الزمني

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومعنى ذلك أن أحكام النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات التي تقع منذ تاريخ ترفيده¹. وتنص (المادة 11) على أن «الاختصاص الزمني، ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء تنفيذ هذا النظام الأساسي». أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم المحددة في المادة 05، إلا التي ترتكب منها بعد بدء تنفيذ هذا النظام فيما يتعلق بتلك الدولة تطبيقاً للمبدأ السالف ذكره أعلاه، وأن التاريخ الفعلي لسريان النظام الأساسي بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع وثائق التصديق ويجوز للدولة التي تصبح طرفاً في نظام روما 1998، عدم الاعتراف بجرائم الحرب لمدة 7 سنوات من بعد تصديقها للمعاهدة كمرحلة انتقالية. لذلك فإن صلاحية المحكمة للنظر في جرائم من هذا النوع الواقعة في هذا البلد أو المرتكبة من قبل مواطنيها لا يحاسبون على أعمالهم من قبلها (المادة 24).

أما في خصوص مبدأ عدم رجعية أثر أحكام النظام الأساسي للمحكمة، فقد أكدت عليه (المادة 24) من النظام ولكن بصيغة أخرى وهي عدم مساءلة الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة.

أما (الفقرة 2 من المادة 42) فتبنت مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه «في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة» ويكون القانون الأصلح للمتهم إذا كان يبيح فعلاً كان يعد غير مشروع في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً إلى القانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة. بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائياً، ويعد هذا المبدأ خروجاً عن المبدأ العام القاضي بعدم سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة إلى الماضي إلا ما كان منها أقل شدة بالنسبة للمتهم، خاصة مع جواز التعديلات بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمادتين (121-122) من النظام، أو اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب أية دولة طرف أو القضاة بأغلبية مطلقة أو من قبل المدعي العام، والتي يتم اعتمادها بأغلبية 3/2 أعضاء جمعية الدول الأطراف بشرط أن تكون أركان الجرائم والتعديلات الدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي (المادة 9).

خامساً: الاختصاص التكميلي (مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين²، ويقبل الخوض في موضوع التكامل وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والإشارة إلى أن الأمم المتحدة لم تتبن هذا المبدأ إلا في اتفاقيتين دوليتين، الأولى بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 (المادة 6)، والثانية

¹ - فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 257.

² - على يوسف شكري، المرجع السابق، ص 190.

بشأن قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المادة 3)، وقد تأكد المبدأ ضمن نظام روما في الديباجة ف3: «...ضمان مقاضاة مرتكبها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي»، أما ف10 «تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي، ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية»، وهذا ما نص عليه من خلال نص المادة الأولى من النظام، وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار صادر في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الجنائية الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة غير مطلقة إذ ورد في نص المادة 17 ف1 (المسائل المتعلقة بالمقبولية) على أن المحكمة تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية القضائية غير راغبة حقا في التحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك (المادة 17 أ)، وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها تحديد عدم القدرة وفقا لضوابط معينة في المادة 17 ف2.

1- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

3- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أو بسبب انهيار كلي أو جوهري للنظام القضائي الوطني للدولة صاحبة الولاية في نظر الدعوى أو يذكر ذلك المبدأ القاضي بعدم مقاضاة شخص مرتين على نفس الجريمة، فإذا ثبت مقاضاته (م17 ف1) أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المدرجة في المادة 5، وكان قد سبق له لأن تمت إدانته بها أو برأته منها.

المطلب الثاني: قانونية العقاب في المحكمة الجنائية الدولية

إن قانونية العقاب لا تقل أهمية عن قانونية التجريم، لأنه يؤدي إلى ضمان العدالة للمجتمع الدولي، ويدفع عنه الظلم ويمنع تعسف القضاة بفرضهم عقوبات غير منصوص عليها.

نص نظام روما الأساسي في المادة 23 على قانونية التجريم: «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، ويجمد هذا النص لخصره مصدر العقاب بالنظام الأساسي فقط»¹.

لكن ما هي العقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي؟

نصت المادة 77 من النظام الأساسي على أنواع العقوبات التي يجوز للمحكمة فرضها على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصها في المادة 5^o منه، وهذه العقوبات محددة حصرا وليست على سبيل المثال.

¹ - فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص268-269.

1. العقوبات السالبة للحرية: وهي على نوعين هما:

- السجن المؤقت: ولا تزيد مدته 30 سنة.

- السجن المؤبد: مدى الحياة وتفرض هذه العقوبة على من ثبت ارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

2. العقوبات المالية: وهي على نوعين:

أ- الغرامة: التي يتحدد فرضها بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية وضمن القاعدة 146 التي حددت موجبات فرضها كالاتي:

1- القدرة المالية للشخص المدان.

2- الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي للشخص وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

3- ما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها ولا تتجاوز بأي حال من الأحوال ما نسبته %٧ من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

ب- المصادرة: وتعني مصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان بها الشخص¹ ولو بصورة غير مباشرة دون المساس بحقوق الأشخاص حسني النية (المادة 40).

وينص النظام الأساسي للمحكمة على إنشاء صندوق ائتمان تحول إليه العائدات من الغرامات المحكوم بها والأموال والممتلكات المصادرة وتصرف لفائدة الضحايا وعائلاتهم، وتأذن المحكمة بتحويل المال وغيره من الأموال إلى الصندوق على أن تحدد الدول الأطراف في نظام المحكمة معايير إدارية (المادة 47).

ومن الملاحظ على العقوبات التي نص عليها النظام الأساسي:

(1) يبدو جليا أن العقاب طبقا لنظام روما الأساسي يتجاوز العقوبات السالبة للحرية ليمتد إلى العقوبة المالية، ويعد هذا إنصافا للضحايا من جهة، ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من جهة أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي هام وهو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية. علما أن العدد الكبير عادة لضحايا هذه الجرائم قد يجعل هذا المبدأ الأخلاقي يخضع لاستثناءات تدعو الدول الأعضاء في المحكمة إلى رصيد أموال بصندوقها كفيلا بتغطية التعويضات المحكوم بها لفائدة الضحايا وأسرههم، وهذا في حد ذاته مبدأ أخلاقي يرتقي لقيم التضامن والتعاطف.

(2) قساوة عقوبة السجن المؤقت² بعدها الأعلى والبالغة 30 سنة على الرغم من أنه القوانين الجنائية تجعل الحد الأعلى لا يتجاوز 20 سنة، وأن نظام روما الأساسي اعتمد بجل مواده على ما تضمنته القوانين الجنائية الوطنية من أحكام، غير أنه تم إدراك قساوة هذه العقوبة عندما نص في المادة 110 منه على: «تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة

¹ - المادة 23 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998.

² - المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لتقرير فيما إذا كان ينبغي تخفيض وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثا مدة العقوبة أو 25 سنة في حال السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة»، وهذا النص يشكل ضمانا للشخص بالشروط المذكورة، كذلك فإن السجن المؤبد يفيد سلب حرية المدان مدى الحياة خلافا لم هو معروف في أغلب التشريعات العقابية التي تجعل السجن المؤبد لا تزيد مدته عند تنفيذه في المؤسسة العقابية عن 20 سنة.

(3) إن النظام الأساسي ذكر في المادة 77 فقرة 2 «بالإضافة للسجن، للمحكمة أن تأمر بالغرامة... أو المصادرة» والمفهوم من النص أن العقوبة الأصلية هي السجن وأن العقوبات الأخرى هي تبعية.

(4) إن عقوبة الإعدام لم يكن لها ذكر بين العقوبات التي تضمنها النظام الأساسي، إذ دار نقاش طويل بخصوصها في مؤتمر روما وظهر هناك رأيان:

رأي (1): تبنته الدول الغربية يدعو إلى رفض عقوبة الإعدام في النظام الأساسي رفضا مطلقا وحجبهما أن النص عليها يخالف نصوصا دستورية في دولهم نفت عقوبة الإعدام فضلا عن وحشية العقوبة وعدم تدارك الخطأ فيها، وعدم تحقيق الردع الخاص والعام.

أما الرأي (2): الذي تبنته الدول الإسلامية ودول أخرى من العالم محتجة بأنها نصت على تطبيقها على من يرتكب جريمة فردية في قوانينها الداخلية فكيف لا تطبق على من يرتكب جريمة دولية، كالإبادة الجماعية وغيرها، وإيماننا بما جاء به القرآن الكريم من قوله تعالى: «مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»¹.

(5) نصت المادة 80 من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب وبالتالي يمكن أن تطبق عقوبة الإعدام وفقا لهذا النص رغم عدم وجودها ضمن النظام الأساسي للمحكمة. والواضح من هذا النص أن فيه انتهاك لمبدأ قانونية العقاب، إذ من جهة نجد المادة 23 من النظام تشير لعدم معاقبة أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، على وفق العقوبات المنصوص عليها في المادة 77، ومن جهة أخرى تأتي المادة 80 لتجيز للدول أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وترى ضرورة إلغاء المادة 80 لمخالفتها مبدأ القانونية العقاب وعدم تطبيق أي عقوبة ما لم يكن منصوصا عليها في النظام الأساسي.

(6) على القاضي أن يقدر العقوبة قبل إنزالها بحق المدان وأن يأخذ بالحسبان ما يلي (م49):

(أ) خطورة الجريمة التي يدان بها الشخص من حيث أثرها على المجموعة الدولية ونتائجها.

(ب) مدى الضرر المادي والمعنوي الذي حل بالمجني عليه وأسرته.

(ج) الظروف الشخصية للشخص المدان والمتمثلة بسنه وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية ودوافع ارتكابه الجريمة.

¹ - سورة المائدة، الآية ٣٢.

(د) الجهود التي بذلها الشخص المدان بعد ارتكابه الجريمة كتعويض المجني عليه.

(هـ) تحديد عقوبة عن كل جريمة ارتكها الجاني ثم إصدار الحكم المشترك الذي يتضمن تحديد المدة الإجمالية للسجن.

(و) عدم نزول مدة السجن الإجمالية عن مدة الحد الأقصى لكل جريمة.

(ز) عدم تجاوز مدة السجن الإجمالية على مدة ٣ سنة أو السجن المؤبد.

(7) يلاحظ أن النظام الأساسي لم يبدأ تنفيذ العقوبات بالتداخل، وإنما اعتمد مبدأ التنفيذ المتعاقب المشروط بعدم نزول مجموع الأحكام المتعددة عن الحد الأقصى لكل جريمة وبعدم زيادة مجموع الأحكام المتعددة على 30 سنة أو السجن المؤبد.

(8) أن هناك ظروفًا مخففة وظروفًا مشددة على المحكمة أن تأخذ بها عند الاقتضاء، ومن أمثلة الظروف المخففة قصور القدرة العقلية أو الإكراه.

الخاتمة:

لم يعرف قانون الأمم التقليدي إلا بعض جرائم فردية ضد الإنسانية، وأشهرها القرصنة في البحار والاتجار بالرقيق والمخدرات، وقد واكبت القانون الدولي منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تطورات هائلة، وأدركت الإنسانية أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب، حيث أن التطور الذي لحق بحقوق الإنسان مس جانب الحماية من خلال مراحل ثم إقرارها في شكل إعلانات ومعاهدات دولية ملزمة، إلى جانب آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولاً إلى الحماية الجنائية الدولية المرتكزة أساساً على قواعد القانون الدولي الجنائي.

وقد مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل تطور عديدة وكانت كل مرحلة من هذه المراحل انعكاساً لظروف معينة، وتأثير قوى معينة. بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى، ولكن مشكلة مسؤولية الأفراد الجنائية قد أصبحت هامة منذ محاكمات مجرمي الحرب الألمان واليابانيين بعد الحرب العالمية الثانية، مروراً بمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحاكم المختلفة، إذ أنه ومنذ نشأة الأمم المتحدة والكثير من الجهود تبذل من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كل الدول الأعضاء في الأسرة الدولية، باعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء يعد أمراً مهماً لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها. لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة الدولية الدائمة عام 1995 قرارها المرقم 146/50 من أجل عقد مؤتمر في روما والذي استغرق من 14 إلى 17 جويلية 1995. وبذلك وضع الأساس لإنشاء محكمة الجنايات الدولية، هذه الأخيرة ورغم ما تعرفه من تطورات باعتبارها أعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته، إلا أن تخوف الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية والارتباك من دورها، خصوصاً فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن لازال يشكل عقبة أساسية أمام تفعيل دورها.

إلا أنه وبالرغم من تطور الفقه الجنائي الدولي عبر التاريخ حيث أسهم بشكل أساسي في تحقيق إنشاء المحكمة، فإن إنشائها ساهم بدوره في تحقيق هذا التطور، إذ أن تحديد الجرائم وأركانها الداخلة في اختصاصها لمكافحة مرتكبي

تلك الجرائم وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كان التطور الأساس الذي حصل في القانون الدولي الجنائي، حيث أن تقنين الجرائم الدولية ظل حلما يراود الجماعة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى صدور نظام روما الأساسي، الذي قام بنقل قواعد القانون الدولي الجنائي من الشرعية الدولية العرفية إلى الشرعية الدولية المكتوبة بما يتلاءم مع مبادئ القانون الدولي الجنائي، على غرار القانون الجنائي الوطني، وإن كانت إلزامية الولاية القضائية للمحكمة لا تزال محدودة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

١- القرآن الكريم، سورة المائدة.

ب- النصوص القانونية

١- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما عام 1998.

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب

١- الأعرجي فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

٢- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القضاء الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣- سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، السنة (دون): بوج.

٤- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الجنائي الدولي: أولويات الجريمة الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

٥- شكري على يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

ثانياً: المجلات

١- عثمان عادل حمزة، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، عدد ٧، الكوفة ٢٠١٢.

٢- القدسي بارعة، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقفاً لولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، ٢٠٠٤.

ثالثاً: المذكرات

١- بوهرة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

٢- محزم سايفي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص: القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧.

رابعاً: المحاضرات

١- ريش محمد، المختصر في القانون الدولي الجنائي، محاضرات مقدمة لطلبة LMD1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٣-٢٠١٤.

خامساً: الإنترنت

١- بلقاسم رضوان محمد، محاضرات القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، متوفر على

الرابط: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=270792>

٢- فرحات مأمون عارف، القضاء الجنائي الدولي، متوفر على الرابط:

<https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahooom/---1>

٣- الزاملي ماجد أحمد، التكييف القانوني للجريمتين الدولية والسياسية، متوفر على

الرابط: <http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=377801&r=0>

المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

واجعوط سعاد، طالبة دكتوراه علوم، كلية الحقوق - جامعة الجزائر-1

مقدمة

لقد شهد الواقع ارتكاب الكثير من المآسي التي ذهب ضحيتها أعداد هائلة من الأبرياء نتيجة لارتكاب فضائع وجرائم خطيرة، والنتيجة للتطورات اليوم أصبح ينظر لهذه الانتهاكات الخطيرة أنها جرائم تهدد الأمن والسلم العالميين، فاعتبرت جرائم دولية، يعاقب عليها القانون الدولي. وبموجبه معاقبة المسؤولين ومرتكبي هذه الجرائم يقر حمايتهم وإنصاف الضحايا الذين وقعوا ضحية لهذه الجرائم الدولية. وهذه الأخيرة أي ملف الضحية يشهد تطور على صعيد القضاء الجنائي الدولي، حيث كانت الضحية عبر المحاكم الجنائية مرت بتطور ملحوظ، فبعدها كانت الضحية منسية في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) أصبحت تعتبر كشاهد في المحاكم المؤقتة (يوغسلافيا ورواندا)، ومعترفا لها بحق في التعويض أمام المحاكم الوطنية التابعة لها يوجب تعرضها للضرر أو الاعتداء عليها⁽¹⁾.

واليوم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة تختص بالجرائم الأشد خطورة⁽²⁾ على المجتمع كجريمة الإبادة وجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان⁽³⁾ التي تقر لها حقوق قانونية وتمنحها مركز قانوني مستقل على المستوى الدولي تكريسا لما جاء في ديباجة نظامها الأساسي إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة. وبهذا تعهدت بتقديم حماية لضحايا الجرائم الدولية، فحددت تعريف الضحايا، وأقرت لهم مجموعة من الحقوق، وجاء في المادة 8^أ من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفا للضحايا "يدل لفظ الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة

يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة الدين أو التعليم أن الفن أو العلم أو لأغراض خيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأمالئ والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

¹ - تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، 2010-2011، ص 184.

² - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، 2008، ص 114.

³ - ليندة معمر شيوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، طبعة 1، دار الثقافة، 2008، ص 318.

أما أهم الحقوق التي أقرها للضحايا تمثلت في حق الضحايا في التمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات الجنائية إضافة إلى الحق في الحماية والحق في التعويض.

فمن المعلوم أن للدعوى الجزائية عدة أطراف، الطرف الأول النيابة العامة وهي المسؤولة عن تحصيل الحق العام، والطرف الثاني هو الجاني والذي أحاطه المشرع بضمانات عديدة على رأسها قرينة البراءة، وحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. أما الطرف الثالث فهو "المجني عليه"، "الضحية"، "ضحايا الجرائم الدولية"، هذه الفئة الضعيفة التي لا تحظى بالاهتمام والرعاية، وبما أن الدراسات القانونية اهتمت بحقوق المتهمين فقط، دون التطرق لحقوق الضحايا، ونظرا لتزايد ضحايا الجرائم الدولية خاصة الأطفال والنساء.. فهذه الفئة فرضت الاهتمام بها.

وهذا مما جسد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، فالنظام الأساس حدد أو عرف الأشخاص الذين يحضون بالحماية والرعاية باعتبارهم ضحايا، وبرز حقوقهم القانونية وكيفية ممارستها واستيفائها، والأجدر أن نبحث في المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولمعالجة الموضوع اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الحقوق المباشرة لضحايا الجرائم الدولية

الفرع الأول: حق التمثيل القانوني وحق المشاركة في الإجراءات

الفرع الثاني: حق الحماية وحق في التعويض

المطلب الثاني: الحقوق غير المباشرة لضحايا الجرائم الدولية

الفرع الأول: تعاون الدول

الفرع الثاني: تعاون المنظمات غير الدولية

المبحث الثاني: العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم

المطلب الأول: العوائق القانونية

الفرع الأول: إشكالية الاختصاص

الفرع الثاني: إشكالية الإجراءات

المطلب الثاني: العوائق العملية

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حظيت الضحية بمكانة خاصة لدى المحكمة الجنائية الدولية فبعد ما كانت في المحاكم العسكورية أصبحت تعتبر كشاهد في المحاكم المؤقتة، واليوم في إطار المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بمركز قانوني مستقل من خلال نظام روما الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات والذي يمنح للضحايا حقوق يستفيد منها بطريقة مباشرة، ومجموعة حقوق يستفيد منها الضحايا بطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

المطلب الأول: الحقوق المباشرة لضحايا الجرائم الدولية

يعتبر وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي جاء فيه ديباجة وإحدى عشر فصلا يحتوي على ٢٢ مادة قانونية جاء الفرع الثالث من الفصل الخامس بعنوان "اشتراك الضحية في الإجراءات" والمقصود منه حق الضحايا في التمثيل القانوني وحق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية تناوله في الفرع الأول.

كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز النفاذ في ١٧ جويلية ٢٠٠٠ يحتوي على ديباجة وثلاث عشر فصل في المادة ١٢.

حيث جاءت المادة ٦٨ منه تحت عنوان "حماية المجني عليهم واشراكهم في الإجراءات"، وجاءت المادة ٧٥ منه تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني⁽²⁾.

الفرع الأول: حق التمثيل القانوني وحق المشاركة في الإجراءات

يقصد بحق التمثيل القانوني حق الاستعانة بمحامي للدفاع عن الضحايا أمام المحكمة، كما تجيز الفقرة ٤ من نفس المادة: تمثل الضحية نفسه بنفسه أمام المحكمة بقولها: "إذا اختار الشخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة".

وحسب المادة ٩ ف١ من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: "ترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني" إلا أن الحرية في الاختيار تكون محصورة في قائمة المحامين المعتمدين لدى سجل المحكمة بشروط مذكورة في القاعدة ٢٢ فقرة ١ منه، وهي:

١- كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية.

٢- خبرة (كقاضي، أو مدعي أو محامي....)

٣- معرفة ممتازة لأحدى لغات المحكمة

٤- خضوعه أثناء أداء مهامه لمدونة قواعد السلوك المهني للمحامي.

^١ - محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجنة التحقيق الدولية والمحكمة الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢.

^٢ - د. أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة ١، دار نشر المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١.

كما يقوم المحامي ب:

-تقديم المساعدة والدعم

-تقديم المساعدة القانونية

-التمثيل القانوني للضحايا

-إجراء بحوث وتقديم المشورة القانونية.

وفي حالة تعدد الضحايا، فلهم الحق في تعيين ممثل القانوني المشترك كاستثناء، وهذا حسب ما جاء في المادة ٩٠ من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات، وإذا لم يتفقوا على تعيين الممثل القانوني المشترك، فيجوز للمحكمة تعيين المحامي نيابة عن الضحايا الغير قادرين في الاتفاق على تعيين الممثل القانوني المشترك.

وأخيرا تقع أتعاب المحامي على عاتق الضحية وفي حالة افتقاره يطلب المساعدة من قلم المحكمة^(١).

أما فيما يخص حق مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية الدولية، فتكون في جميع مراحل الدعوى أي قبل وأثناء وبعد المحاكمة.

١- المشاركة في الإجراءات قبل المحاكمة: يجوز للضحية تقديم معلومات حول الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة للمدعي العام حتى يبدأ في التحقيق الجنائي والمقاضاة.

٢- المشاركة في الإجراءات أثناء المحاكمة: يجوز للضحية القيام ببعض الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وكلها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وذلك بتقديم طلب خطي إلى المسجل بالرغبة بالمشاركة في الإجراءات، ويحتوي الطلب على بعض المعلومات الشخصية للضحية^(٢).

كما تلزم المحكمة بإخطار الضحايا بجميع الإجراءات الضطلع أمامها:

كقرار المدعي العام بعدم الشروع في تحقيق أو بعدم المقاضاة كجلسات المحكمة وكل القرارات المتخذة بشأن الإجراءات والأحكام...

كما يجوز للضحايا والممثلين القانونيين التماس إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو عدم المقاضاة، قرار عقد جلسة إقرار التهم وغيرها....^(٣)

٣- المشاركة في الإجراءات بعد المحاكمة:

يكون الحق في تقديم الاستئناف في الشق المدني أي في القرارات جبر الضرر وأوامر المصادرة والتغريم. فيجوز للممثل القانوني أو المجني عليهم بحق تقديم الاستئناف وإعادة النظر في قرار البراءة أو في قرار الإدانة أو حكم العقوبة.

^١ - د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٩٨.

Didier Rebut - 1^{er} édition, Droit pénal internationale, Dalloz, 2012, P 595.

Ghislain Mabanga - 2^e, La victime devant la cour pénal internationale l'harmattan, 2009, P 13.

وأخيرا يكون الحق في عرفة الحقيقية هو حق للضحايا، ولأفراد أسرهم، والأقارب والمجتمع من أجل عرفة حقيقة للانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان، فهو حق لا يقبل التقادم أو التصرف فيه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حق الضحية في الحماية وحق في التعويض

يقصد بحق الضحية في الحماية: مجموعة التدابير التي تتخذ من طرف أجهزة المحكمة⁽¹⁾ ووحدة المجني عليهم والشهود،⁽²⁾ المدعي العام،⁽³⁾ غرف المحكمة،⁽⁴⁾ الدول الأطراف والمنظمات الدولية، بغرض تفادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو تضرر بمصالحهم، وهي على شكلين:

١- تدابير الحماية العامة وهي تدابير تقرها المحكمة للضحايا والشهود بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد، ومن تلقاء نفسها، باتخاذ تدابير كحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها وهي حسب المادة⁽⁵⁾ ٦ فقرة ٢:

١- يمحى اسم الضحية أو الشاهد من سجل المحكمة

٢- المنع من الإفصاح عن المعلومات لطرف ثالث

٣- تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية

٤- استخدام اسم مستعار للضحية

٥- إجراءات في جلسة سرية.

٢- تدابير الحماية الخاصة: وهي تدابير تتخذ من أجل فئة من الضحايا الضعيفة

- كأن تأمر بتدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا والشهود والمصابين بصدمة أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي.

- عقد جلسات سرية وبالسماح بحضور المحامي أو ممثل قانوني أو طبيب نفسي أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

- استجواب الشاهد بعدم التعريف على هويته أي أن يمثل الضحية كشاهد مجهول أمام المحكمة الجنائية الدولية ولكن بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة⁽²⁾.

أما فيما يخص حق الضحية في التعويض

إن الهدف من الاعتراف للضحايا بحق الحماية وحق المشاركة والتمثيل القانوني هو تمكين الضحية من الحصول على أكبر قدر ممكن من الإنصاف، فلم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم، والذي يكون بطلب الضحية أو بمبادرة من المحكمة وينفذ ضد الشخص المدان أو يحل محله الصندوق الاستئماني.

^١ - نقيب ياسمين، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي واقع أم خيال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٨ سنة ٢٠٠٦، ص ١٥.

^٢ - د. حمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، طبعة ١، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٤، ص

١- أشكال التعويض:

- استرداد الحقوق: يقصد به أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الاجرامي.

- التعويض: يقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة.

-رد الاعتبار: يقصد به مساعدة الضحايا على الاستمرار في الغش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة.

أما عن إجراءات طلب التعويض

فيكون بطلب الضحايا وذلك بتقديم طلب خطي لدى مسجل المحكمة

-أو الإجراءات بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها.

أو عن طريق الصندوق الاستثنائي حسب المادة ٧٩ الذي يعد تنظيم جديد خاص بالمجني عليهم وأسرههم وهو إحدى الخصائص المميزة التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية^(١).

المطلب الثاني: الحقوق غير المباشرة لضحايا الجرائم الدولية

لقد خصص الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، والذي يكون في المجالات التالية: التحقيق والملاحقة، التقديم للمحاكمة، تنفيذ القرارات، إلقاء القبض على المحكوم الفار، والتعاون في هذا المجال يكون مع الدول أو المنظمات الغير حكومية.

الفرع الأول: تعاون الدول

يقصد بالتعاون الدولي: اتحاد الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق أهدافها من أجل تحقيق الصالح العام للبشرية جمعاء، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، فلا تستطيع إلقاء القبض على المتهمين ونقلهم إلى مقرها بنفسها فتعتمد على الآليات الوطنية للدول في تنفيذ ذلك.

ومجالات التعاون كثيرة منها: تسليم المجرمين، توفير الموارد الكافية لجبر أضرار المجني عليهم دفع التعويضات وحجز ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية، وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وتعزيز التعاون خاصة في حالة تعدد جنسيات الضحايا أو المتهمين لتحقيق العدالة والإنصاف للضحايا، والتعاون الدولي أشكال:

١- تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

حسب ما جاء في المادة ٥٥ أن "الدول أطراف في ملزمة بالتعاون مع المحكمة" في الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

^١ - وائل أحمد غلام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٤، ص ١٢٨.

٢-تعاون الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

حسب م٨٧: فالمحكمة تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق معها رغم أنها غير ملزمة بالمساعدة إلا أنه في حالة امتناعها عن المساعدة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن.

الفرع الثاني: تعاون المنظمات غير الدولية

ليس كتعاون الدول في جميع المجالات يقتصر دورها في تقديم الخدمات والاستشارات للضحايا. مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر: التي تعتبر راعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، فهي هيئة ذات طابع إنساني تهتم بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر والإشراف على تطبيق وتنفيذ الحماية المقرر للمدنيين وضحايا النزاعات المسلحة بصفة خاصة وتقديم المساعدة للضحايا عبر العالم بصفة عامة.

المبحث الثاني: العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم

لقد منحت المحكمة الجنائية الدولية مكانة خاصة لضحايا الجرائم الدولية، وذلك بالاعتراف بالمركز القانوني المستقل على المستوى الدولي، حيث لم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة وأخذت وصف ضحايا بدلا من شهود، كما أقرت لها مجموعة حقوق المتمثلة في: حق الحماية وحق المشاركة في الإجراءات، وحق التمثيل القانوني وحق التعويض إلا أن هناك أسباب وعراقيل تحول دون تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة، وإفلات المتهمين من العقاب وهي: أما العوائق القانونية التي تواجه الضحايا في إطار المحكمة الجنائية الدولية أو العوائق العملية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: العوائق القانونية

إن الصعوبات التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم تتمثل في القيود المتعلقة باختصاصات المحكمة موجودة في نظامها الأساسي، وبعض الصعوبات المتعلقة بالإجراءات نجدها في قواعد الإجراءات والإثبات.

الفرع الأول: إشكالية الاختصاص

تعتبر مشكلة الاختصاص أهم قيد قانوني يواجه الضحايا، والمقصود به القيود الواردة على الاختصاص التكميلي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إضافة إلى اختصاصات المحكمة في حد ذاتها

١-العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي:

إن العلاقات التي تربط بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية، هي علاقة تكميلية^(١)، فالأولية في الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية يعود للقضاء الوطني أولا، هذا ما جاء في المادة الأولى من نظامها الأساسي، وجاءت المادة ١٧ كاستثناء منها بنصها على حالات ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها

^١ - عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قس القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة ٢٠١٣-٢٠١٤، ص

في المادة^٥ من نظامها الأساسي وهي أن تكون الدولة غير قادرة على المحاكمة أو غير راغبة في مباشرتها ويشير النظام الأساسي للحالات التي تعتبر فيها الدولة لا ترغب في إجراء المحاكمة وهي:

أ- تستهل إجراءات قانونية من أجل حماية الشخ ص المعني بالمحاكمة

ب- تأخير ليس له مبرر ولا يوافق مع مقتضيات العدالة

ج- عدم استقلالية المحاكمة وحيادها.

أما حالات عدم قدرة الدولة على مباشرة الدعوى: فيجسدها النظام الأساسي في عدم فعالية الآليات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادة والقبض على المتهمين.

إن هذين المعيارين (عدم الرغبة وعدم القدرة) خاضعة لتكليف المحكمة وإذا تعسفت في تقرير وجودها يمكن أن يعرض قاعدة أولوية الاختصاص القضائي الوطني للانتهاك ولهذا الأخيرة حق الطعن في ذلك.

٢- اختصاصات المحكمة:

أ- الاختصاص الموضوعي:

لقد حددت المادة^٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة الأربعة وهي: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

إلا أن اقتصر اختصاص المحكمة على هذه الجرائم يعتبر عائق للضحايا الجرائم الدولية الأخرى كضحايا جرائم الإرهاب أو ضحايا جرائم المخدرات، وضحايا الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم^(١).

ب- الاختصاص الزمني

نصت المادة^١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها.

أي تخصصت بالجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ أي بعد ٠١ جويلية ٢٠٠٠ فقط فهي لا تخصصت بالنظر في الجرائم المرتكبة قبل وجودها.

ج- الاختصاص الشخصي

جاء في المادة^{٢٥} من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين لا يقل أعمارهم عن ١٨ سنة ولا يمتد اختصاصها إلى الأشخاص المعنوي كالدولة والمنظمات.

الفرع الثاني: إشكالية الإجراءات

قد تشير الإجراءات التي تباشرها المحكمة في إحدى مراحلها أثناء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام عراقيل تحول دون حصول الضحايا اللجوء إليها من بينها:

^١ - خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الدولية، دار مجلس الزمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٧٥.

١- تأثير سلطة مجلس الأمن على حقوق الضحايا

فيمكن لمجلس الأمن حسب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرار يطلب فيه من المحكمة، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة ١٢ شهر وعلى المحكمة التقيد بذلك، وهذا ما يعني أن سلطة مجلس الأمن شلقت قيد يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى من جهة، ومن جهة أخرى عدم مراعاة حقوق المجني عليهم أو الضحايا.

٢- تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين:

حسب المادة ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة أنه للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا تأثرت مصالحهم الشخصية، وذلك بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها، بشرط أن لا تتعارض أو أن لا تمس هذه الآراء بحقوق المتهم، ومع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة، وهذا ما يعني تقديم حق المتهم على حق الضحية ما دام أن قبول إجراء تدخل الضحية مروهون بعدم تعارض هذه الطلبات مع حقوق المتهم.

٣- صعوبة تقييم طلبات التعويض:

إن نظام روما أقر حق التعويض للضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها الذي يكون إما من طرف الشخص المدان أو الصندوق الاستئماني للمحكمة، إلا أنه في حالة تعدد الضحايا، إضافة إلى أن النظام الأساسي لم ينص على التوصية كوسيلة من وسائل التعويض الرمزي الذي يهدف إلى استعادة كرامة الضحايا من خلال الاعتراف بالضرر اللاحق بهم.

٤- عدم تحديد مفهوم واضح للضحايا:

لقد ورد تعريف الضحايا في المادة ٨٩ من النظام الأساسي، إلا أنه استبعد أشخاص آخرين لحق بهم ضرر جراء هذه الجرائم بشكل غير مباشر أي أقارب الضحية عائلته ومن كان يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

المطلب الثاني: العوائق العملية

يقصد بالصعوبات العملية التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم، هي قبل، تحدث عند، أثناء، عمل المحكمة، وهذه الصعوبات تلك المتعلقة بتأثير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية المعارضة للمحاكمة الجنائية الدولية على حقوق الضحايا، والإشكاليات المتعلقة بتنفيذ أوامر المحكمة.

الفرع الأول: إشكالات تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

إن الحقوق المقررة للضحايا بموجب نظام روما الأساسي، يتطلب الاستفاء والتنفيذ لصالح الضحايا، وإلا تعتبر حبر على ورق، فلا بد من تنفيذ أوامر المحكمة، إلا أن عملية التنفيذ تتلقى صعوبة في ذلك تعود إلى صعوبة أوامر المحكمة للأسباب التالية^(١):

^١ - بن عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوردي، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٠٩.

١- صعوبة تنفيذ أوامر المحكمة:

قد تصدر المحكمة أمر بالاعتقال ضد الشخص المدان لكن بدون تنفيذ الحكم مثل ما حصل في قضية الكونغوا، فضلت تحقيق السلام على أن يدان المجرم. وهذا ما يخلق نوع من الإحباط لدى الضحايا.

٢- بعد المحكمة عن الضحايا: عدم التعريف بالمحكمة

نظرا لبعد المحكمة يستوجب عليها إقامة مكاتب تابعة لها في جميع الدول.

٣- عوائق متعلقة بالتعاون الدولي:

بما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك آلية لتنفيذ أحكامها، فهي تعتمد في ذلك على الدول سواء عقوبات أولية للحرية أو عقوبات مالية أو الجزاءات المدنية وجبر أضرار المجني عليهم.

وفي حالة إخلال الدول بالتزاماتها اتجاه النظام الأساسي، فللمحكمة أن ترسل قرار بإحالة المسألة لجمعية الدول الأطراف أو الإحالة لمجلس الأمن الذي يجوز له اتخاذ إجراءات ردعية وفعالة اتجاه هذه الدول.

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية

وقعت إدارة الرئيس كلينتون على معاهدة روما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وبعدها جاءت إدارة بوش تراجعت عن التوقيع بإعلان صريح تعلن فيه رفضها الانضمام إلى المحكمة وهذا يعني استنكارها للتوقيع.

وقع الرئيس بوش على اتفاقية حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين، وفيه يمنع الدول الأطراف من دعم ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية، وهدفها التأثير السياسي يؤثر على تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية^(١).

الخاتمة

لقد منحت المحكمة الجنائية الدولية مركز قانوني مستقل لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، كما حددت وعرفت الأشخاص أو الضحايا المشمولين بالرعاية والحماية، كما أقرت لهذه الفئة الضعيفة مجموعة من الحقوق مقارنة بحقوق المتهم، وتتمثل في حق الضحايا في التمثيل القانوني وحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية أمامها، وكذلك حق في الحماية وجبر الضرر والحصول على تعويضات مرضية، وذلك بتعاون المحكمة مع جميع الدول أطراف أم غير أطراف في النظام الأساسي، وكذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية إلا أن الضحية يصطدم بعوائق ومشاكل تحول دون الحصول على هذه الحقوق وهي تلك المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تلك التي تصادفه أثناء مباشرته للحصول على حقوقه، والواقع يثبت ذلك، صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تطبق العدالة على كل مرتكبي الجرائم الدولية ولم تتمكن من حماية وإنصاف الضحايا وسبب العراقيل والعوائق التي تواجهها إلا أنها تعتبر أول هيئة قضائية اهتمت بالضحايا وتسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

^١ - بن عبد الله مونية، المرجع نفسه، ص ٢٠٥.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ - الكتب

- ١ - بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
 - ٢ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
 - ٣ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٨.
 - ٤ - النمساوي أشرف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
 - ٥ - بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليزوردي، عمان، ٢٠١٤.
 - ٦ - أحمد غلام وائل، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
 - ٧ - بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابعة، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، ٢٠٠٤.
 - ٨ - بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠٠.
 - ٩ - بيومي حجازي عبد الفتاح، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، عمان، ٢٠٠٨.
 - ١٠ - خالد حسن أبو عزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار المجلس الزمان، الأردن، ٢٠١٠.
 - ١١ - معمري يشوي ليندة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٨.
- ب- الأطروحات والمذكرات
- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٩/٢٠١٠.
 - بلهادي حميد، إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

ج- المقالات:

نقيبي ياسمين، الحق في معرفة الحقيقة في القانون الدولي واقع أم خيال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٨، سنة ٢٠٠٦.

ثانيا: اللغة الفرنسية

- Bassiouni Cherif ،introduction au droit pénal international ،Bruylant ،Brusceles ،2002.
- Didier REBUT ،Droit pénal international ،premier édition ،Daloz ،France ،2012.

المسيحيون في المشرق العربي (نحو دولة المواطنة)

Christians in the Arab Mashreq: Towards a State of Citizenship

ملخص كتاب نشر في كتاب منشور في دار المشرق - بيروت - تشرين الأول/ ٢٠١٦

تمّ إنجاز الكتاب بدعم من برنامج دعم البحث العلمي العربي لمبادرة الاصلاح العربي

الدكتور نائل جرجس، خبير قانوني وحائز على شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة غرنوبل الثانية، مدرس في جامعة باريس الجنوبية، فرنسا.

❖ تقديم الكتاب

يأتي هذا الكتاب في وقت تشهد فيه بلدان المشرق العربي تحولات سياسية واستراتيجية كبيرة. مترافقة مع تناقص ملفت لأعداد المسيحيين، قد تسفر عن انعدام وجودهم وهو ما قد يقضي على وجه المشرق العربي المتعدد، وقد يؤدي إلى إفراغ هذه المنطقة، التي هي مهد المسيحية، من قاطناتها الأصليين، فتُطرح اليوم مسألة وجود المسيحيين بشكل أكبر على إثر اندلاع نزاعات مسلحة في منطقة المشرق العربي وتنامي التيارات المتطرفة التكفيرية التي لا تفتأ عن تكفير المسلمين أنفسهم، وهذا ما يدعو للتساؤل عن مستقبل المسيحيين في ظلّ التحولات التي تشهدها هذه المنطقة وإمكانية صمودهم فيها. يُتيح الكتاب قراءةً للإشكاليات المتعلقة بالحرية الدينية وإندماج الأقليات الدينية وإرساء دعائم الديمقراطية في دول المشرق العربي، وبشكل خاص سوريا ولبنان ومصر والأردن. فيُحلّل بعض الجوانب السياسية والقانونية على ضوء مبادئ حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، دون تهميش دور سياسات الأنظمة الحاكمة وبعض العوامل التاريخية والدولية والإقليمية والوطنية المؤثرة في هذا الصدد.

يعالج هذا الكتاب الضمانات القانونية المختلفة لحقوق الإنسان بشكل عام، والأقليات المسيحية بشكل خاص، ويسلّط الضوء على تأثير التشريعات الدينية، سواء الإسلامية أو المسيحية، على وضع حقوق الإنسان في منطقة المشرق العربي، وذلك بمقارنة المنظومة القانونية والسياسية بين كل من مصر وسوريا ولبنان والأردن ومدى احترامها للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يسلّط هذا الكتاب الضوء على أبرز أوجه التمييز التي يُعاني منها مسيحيو المشرق العربي، سواء في التشريعات وفي قرارات المحاكم، أو في سياسات الأنظمة الحاكمة، قبل أن يطرح مجموعة من التوصيات الكفيلة بالإسهام في تعزيز مبدأ المواطنة. يختصّ القسم الأول من الكتاب بمعالجة مختلف الضمانات القانونية لحقوق الأقليات على الصُّعد الدولية والإقليمية والوطنية قبل أن يعالج القسم الثاني مدى احترام هذه الضمانات وإعمالها في دول المشرق العربي، مسلطاً الضوء على وضع المسيحيين الذي يتراوح بين الاندماج والإدماج القسري.

والدكتور نائل جرجس هو أكاديمي سوري الأصل/من أبناء بلدة مرمريتا، أكمل دراسته في كلية الحقوق/جامعة دمشق قبل أن يلتحق بجامعة غرنوبل الثانية/فرنسا لإتمام دراسته العليا، حيث حصل منها على شهادة ماجستير في القانون الدولي والأوروبي وشهادة الدكتوراه في حقوق الإنسان بدرجة مشرف جداً مع تهنئة من كافة أعضاء لجنة المناقشة. شارك بالكثير من المؤتمرات الدولية ونُشر له العديد من المقالات العلمية في مجالات عربية وأجنبية. حرّر

تقارير واستشارات قانونية للعديد من المنظمات غير الحكومية العاملة على منطقة المشرق العربي، كما عمل كمدرس جامعي في كلية الحقوق/جامعة باريس الجنوبية وكذلك كباحث في مجال حقوق الإنسان وحوار الأديان في جامعة جنيف.

This book investigates religious freedom, the integration of religious minorities, and the challenge of establishing democracy in the countries of the Arab Mashreq, particularly Syria, Lebanon, Egypt, and Jordan. It analyses the political and legal aspects of Islamic *sharia* and human rights principles, the impact of policies implemented by today's ruling regimes, and the effects of various historical, international, regional, and national factors.

It offers an objective analysis of the issue of religious minorities, particularly Christians in the Arab Mashreq. It presents an overview of their legal and political status, and identifies the challenges they face and their underlying causes. It explains the principle factors that would enable Christians to integrate in their home countries in the Arab Mashreq, particularly if certain effective reforms are undertaken. In sum, the book aims to promote principles of human rights, protect the religious and cultural identity of diverse minorities in the Arab Mashreq, and further understandings of citizenship and democratic transition.

This book arrives as the countries of the Arab Mashreq are undergoing vast political transformations and experiencing a significant decrease in their Christian populations, whose flight from the region may signal an end to diversity in the Arab Mashreq. This region was the cradle of Christianity, yet it may soon be emptied of its original inhabitants. Today, the issue of Christians in the Mashreq is more critical than ever, given the outbreak of armed conflicts in the region and the growth of extremist *takfiri* movements who do not stop at simply disavowing

Muslims. Ongoing changes in the region push us to consider the future of its Christians, and whether they will be able to endure these transformations. Many Muslim intellectuals are aware of how important a Christian presence is in the Mashreq, and know that if they leave, it will not only be a blow to cultural richness and diversity, but also a drain on the region's skills and capabilities. Such a resurgence of isolationism projects an image of Islam as a religion that refuses to deal with others, and will only encourage Islamophobia.

The book advocates respect for human rights and equal citizenship, and promotes the principles of religious freedom, equality, good governance, and the regular peaceful transfer of power.

ملخص محاور الكتاب

يُتيح هذا الكتاب قراءةً للإشكاليات المتعلقة بالحرية الدينية وإندماج الأقليات الدينية وإرساء دعائم الديمقراطية في دول المشرق العربي، وبشكل خاص سوريا ولبنان ومصر والأردن. فيُحلّل بعض الجوانب السياسية والقانونية على ضوء مبادئ حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، دون تهيمش دور سياسات الأنظمة الحاكمة وبعض العوامل التاريخية والدولية والإقليمية والوطنية المؤثرة في هذا الصدد.

يأتي هذا الكتاب في وقت تشهد فيه بلدان المشرق العربي تحولات سياسية واستراتيجية كبيرة، مترافقة مع تناقص ملفت لأعداد المسيحيين، قد تسفر عن انعدام وجودهم وهو ما قد يقضي على وجه المشرق العربي المتعدد، وقد يؤدي إلى إفراغ هذه المنطقة، التي هي مهد المسيحية، من قاطناتها الأصليين. فنتطح اليوم مسألة وجود المسيحيين بشكل أكبر على إثر اندلاع نزاعات مسلحة في منطقة المشرق العربي وتنامي التيارات المتطرفة التكفيرية التي لا تفتأ عن تكفير المسلمين أنفسهم، وهذا ما يدعو للتساؤل عن مستقبل المسيحيين في ظلّ التحولات التي تشهدها هذه المنطقة وإمكانية صمودهم فيها. وتجدر الإشارة إلى وعي الكثير من المثقفين المسلمين إلى أهمية استمرار وجود المسيحيين في المشرق، معتبرين رحيلهم، ليس فقط ضربة للتنوع والغنى الثقافي، إنما أيضاً استنزاف للكفاءات والقدرات العلمية وفي الوقت نفسه انتعاش لثقافة الانغلاق وتعزيز لصورة الإسلام الراض للآخر مما سيزيد من الإسلاموفوبيا.

يقدم هذا الكتاب تحليل علمي وموضوعي لمسألة الأقليات الدينية وبخاصة المسيحية في المشرق العربي، مما يقودنا إلى فهم لوضعها القانوني والسياسي بما في ذلك تشخيص مشاكلها والوقوف على جذورها وأسبابها. سريتم هذا أيضاً بالأخذ بالحسبان العناصر الرئيسية الضامنة لاندماجهم في دولهم، لاسيما في إطار أيّ إصلاحات فعلية قد تبدأ في دول المشرق العربي. فههدف الكتاب إلى الإسهام في الرقي بمبادئ حقوق الإنسان وحفظ الهوية الدينية والثقافية للأقليات المختلفة في المشرق العربي والعمل على تعزيز مفهوم المواطنة والانتقال الديمقراطي.

يدعو الكتاب إلى احترام حقوق الإنسان والمواطنة بما في ذلك تعزيز مبدأ الحرية الدينية والمساواة ووسائل الحكم الرشيد وتداول السلطة، وهي من ركائز تحقيق حرية المواطنين وكرامتهم دون استثناء. كما لا ينادي الكاتب بتدعيم حقوق المسيحيين أو غيرهم من الأقليات على حساب الحدّ من حقوق بقية أفراد المجتمع، فحقوق جميع المواطنين متكاملة ويجب أن تكون متساوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الأثنية. ومع هذا تجدر الإشارة إلى تعرض المسيحيين للانتهاكات بصفهم الدينية كما بينه. ويختلف هذا الكتاب عن كتب أخرى يُظهر مؤلفوها بأنّ المسيحيين ضحية اضطهاد مستمر وغير منقطع من طرف الإسلام والمسلمين، وهو ما لا ينطبق على الواقع بنظرنا، من ناحية، ولا يسمّح باتباع طرح موضوعي ومنهجية علمية لفهم وضع المسيحيين ومساهماتهم ودورهم في بناء أوطانهم، من جهة أخرى.

يبين الكاتب تفاوت وضعية الأقلية المسيحية في المشرق العربي تبعاً للظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية. فهاجس استمرار وإضفاء الشرعية على الأنظمة الحاكمة ترك ولا يزال بصماته على وضع مسيحيي المشرق. لذلك تختلف وضعية المسيحيين ليس فقط تبعاً لاختلاف الحقبة التاريخية، إنما أيضاً بحسب الدولة المعنية نظراً لاختلاف التشريعات والاجتهادات القضائية والمعطيات السياسية والاجتماعية والقانونية. فعلى الرغم من وجود بعض القواسم المشتركة، تتفاوت درجة احترام مبدأ المساواة والحرية الدينية من دولة إلى أخرى في المشرق العربي. ويبرز هذا التفاوت بشكل خاص في إطار إقامة شعائر الأديان واستقلالية الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ونصوص قرارات المحاكم في إطار القضايا الدينية التي تتعلق بأشخاص منتمين إلى طوائف أو أديان مختلفة. وبذلك تطّلب هذا الاختلاف إجراء دراسة مستقلة لكل بلد على حدة قبل إجراء مقارنة بينهما لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف. وقد يكون النهج القضائي والتشريعي المتبع في إحدى هذه الدول أقرب إلى شرعة حقوق الإنسان، وهو ما دعا الكاتب إلى تطبيقه في البلدان المجاورة التي يكون نهجها أكثر دينية وتميزاً. وبذلك يقتضي الأمر تحديد العناصر المعززة لعملية اندماج

الأقليات في كل بلد، وتبني المنهج الوصفي والتحليلي المقارن بما يتخلله توضيح للوضع القانوني للأقلية المسيحية في كل بلد وتأثيرها على النظام على نحو عام. يسلط هذا الكتاب الضوء على المشكلات المختلفة التي يُعاني منها مسيحيو المشرق العربي والأسباب المباشرة وغير المباشرة لها قبل أن يطرح مجموعة من التوصيات الكفيلة بالإسهام في حلّ هذه المشكلات. يُعالج القسم الأول من الكتاب مختلف الضمانات القانونية لحقوق الأقليات على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية قبل أن يتفحص القسم الثاني مدى احترام هذه الضمانات وإعمالها في دول المشرق العربي ومعالجة وضع المسيحيين الذي يتراوح بين الاندماج والإدماج القسري.

القسم الأول: حماية حقوق الأقليات

يركّز هذا القسم على دراسة الحماية القانونية لحقوق الأقليات وبخاصة الدينية في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. حيث يعالج المبحث الأول نظام الحماية الذي وضعه المجتمع الدولي ممثلاً بالصكوك الدولية المعتمدة في إطار هيئة الأمم المتحدة، بينما سيتطرق المبحث الثاني إلى مسألة حماية حقوق الأقليات على المستوى الإقليمي، وذلك في إطار بعض المنظمات الإقليمية ولاسيما جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي اللتان أعدتا صكوك حقوق إنسان موازية. إن لم نقل منافسة، للصكوك الدولية المذكورة. سيعالج المبحث الثالث أخيراً الحماية الوطنية لحقوق الأقليات، ولاسيما تأثيرها بكل من الصكوك الدولية والإقليمية السالفتي الذكر، مع التطرق إلى مختلف الضمانات التشريعية في هذا الصدد.

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الأقليات

يتطرق هذا المبحث إلى مختلف الصكوك الدولية والآليات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الأقليات الدينية. ويمكننا التمييز من خلال الاطلاع على هذه الصكوك بين معاهدات ذات قوة قانونية ملزمة للدول المصادقة عليها وإعلانات لا تنضوي على أيّ قوة قانونية وإنما فقط معنوية. يعالج الكاتب في هذا الإطار كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعلان بشأن القضاء على كلّ أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (إعلان الأقليات لعام ١٩٩٢). يُستخلص من خلال معالجة هذه الصكوك وجود العديد من الحقوق التي تُعنى بحقوق المنتمين إلى الأقليات الدينية، منها مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية: كالحق في الحرية الدينية والمساواة أمام القانون والقضاء وفي تقلد الوظائف العامة وفي مجال العمل، والحق في الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للمنتمين إلى أقليات. ويُلاحظ بأنّ هذه الحقوق بمجملها فردية حيث تتعلق فقط بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بينما تكاد تخلو نصوص الاتفاقيات الدولية من حقوق جماعية للأقليات بصفتها هذه. ويعود ذلك لغياب الإرادة السياسية اللازمة للدول التي تتذرع بالحفاظ على استقلال أراضيها ووحدتها، هذا على الرغم من أنّ النزعة الانفصالية يُلاحظ نموها لدى الأقليات التي تُعاني من اضطهاد وتمييز، وعلى العكس؛ فإن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يُسهم في تعزيز اندماجهم بمجتمعاتهم وبالتالي تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتجنب الصراعات.

يتطرق هذا المبحث أيضاً إلى الآلية الدولية المتبعة لإعمال هذه الحقوق وضمن احترام تطبيقها. ويُلاحظ اتسام هذه الآليات بغياب العقوبات اللازمة على الدول المنتهكة لالتزاماتها، وكذلك طرق الطعون الملزمة قانونياً، باستثناء ما

تنضوي عليه آلية البرتوكول الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي لم تصادق عليه أغلب الدول العربية. ينتهي هذا المبحث بتسليط الضوء على مشاركة دول المشرق العربي في إعداد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وما تخلل هذه المشاركة من تأثير واضحٍ للاعتبارات السياسية والأيدولوجية والدينية، الأمر الذي يتبين من خلال استصدار التحفظات على مجموعة من القضايا ذات الصلة بلبلدين، لتساواة بين المسلمين وغير المسلمين من جهة، والرجال والنساء، من جهة أخرى.

المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

يؤكد هذا المبحث على أنّ الجهود الإقليمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان متواضعة للغاية مقارنة مع ما وصلت إليه آليات حماية حقوق الإنسان سواء أكان على الصعيد الدولي أو الإقليمي في الكثير من مناطق العالم، ومنها ما تمّ اعتماده على المستوى الأفريقي. يميز هذا المبحث بين نوعين من الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان الأساسية للمواطنين، يتمثل أولهما في إطار إسلامي بينما يتركز ثانيهما في إطار عربي. في الإطار الإسلامي لحماية حقوق الأقليات الدينية، يركّز الكتاب على تعدد القراءات لأحكام الإسلام وتطبيقاته وهو ما يمكن أن ينعكس بشكل جذري على وضع غير المسلمين في الدول ذات الغالبية الإسلامية، سواء إيجابياً أو سلبياً. في هذا السياق، تمّ معالجة الوضع القانوني العام للمسيحيين بمقتضى الشريعة الإسلامية ودراسة الوثائق الإسلامية الحديثة لحقوق الإنسان التي تبنتها منظمة التعاون الإسلامي استناداً إلى مبادئ هذه الشريعة. هذه الوثائق المستندة إلى قراءة فقهية تقليدية لم ترض الكثير من المفكرين الإسلاميين الذين ينادون بقراءة معاصرة للإسلام ولوضع غير المسلمين فيه، الأمر الذي يمكن أن يؤسس لترسيخ مبدأ المواطنة والاحترام الكامل لحقوق الأقليات الدينية في الدول ذات الغالبية الإسلامية. ومع ذلك جذرت الإشارة إلى التحديات المختلفة التي يواجهها التيار الليبرالي، كتلك المتمثلة بقيام أنظمة الاستبداد خلال العقود الماضية بتغييب ثقافة حقوق الإنسان والحياة السياسية وهذا ما أدى إلى نمو تيار ديني متطرف نجح بجذب شريحة شعبية واسعة، بدعم مباشر أو غير مباشر من أنظمة الاستبداد هذه. كما كان لانتشار الفقر والجهل وفشل الحركات القومية من النهوض بالعالم العربي وتحقيق شعاراتها في الوحدة والحرية، دورٌ في تعزيز الأيدولوجية الدينية ولنمو حركات الإسلام السياسي وحتى العنفي. يُضاف إلى ذلك معاناة المسلمين الليبراليين من تقييد حريتهم في التعبير والرأي سواء من طرف الأنظمة المستبدة أو المتطرفين، وهو ما عرّض بعضهم للسجن وحتى القتل والإعدام. يختتم هذا المبحث بالإشارة إلى ضرورة إعادة صياغة الحماية الإقليمية لتوافق مضمون الصكوك المعتمدة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال عدم التقييد بالتطبيق الحرفي للنصوص الدينية وكذلك التفسير الحديث لمبادئ الإسلام، فضلاً عن تجاوز الأسباب السياسية والأيدولوجية التي تعرقل تطبيق حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وفي هذا الصدد، ينادي الكاتب باعتماد آليات فعّالة في الدول العربية بما فيها استقبال الشكاوى الفردية وتفعيل دور محكمة إقليمية مختصة بمراقبة احترام حقوق الإنسان، فضلاً عن دعم منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها بما يساهم في تحقيق الانتقال الديمقراطي المنشود.

المبحث الثالث: الحماية الوطنية لحقوق الأقليات الدينية

تنبع الحماية الوطنية لحقوق الأقليات بشكل أساسي من مختلف التشريعات القانونية الدستورية والداخلية الضامنة لحقوق المواطنين، فضلاً عن أعمال مبادئ الحكم الديمقراطي وتعزيز سيادة القانون. وعلى الصعيد

الدستوري، تتمثل حماية الأقليات الدينية في فئتين رئيسيتين من الحقوق، تتعلق أولاً بحرية المعتقد، وثانياً بمبدأ المساواة. بالإضافة إلى الضمانات الدستورية المذكورة أعلاه، تشتمل التشريعات الداخلية لدول المشرق العربي على نصوص تضمن حماية حقوق الأقليات الدينية، لا سيما حق المساواة والحريات الدينية بالإضافة إلى بعض ضمانات المحاسبة ضد الدعوات والأفعال المؤدية إلى العنف والطائفية والكرهية الدينية التي تنتهك بشكل أساسي حقوق الأقليات الدينية. يعالج هذا المبحث بشكل أساسي هشاشة هذه الحماية في دول المشرق العربي، وهو ما يتبين من خلال تأثير الدين على التشريعات والسياسة وما يتبعه ذلك من انتهاكات مختلفة لحقوق أتباع هذه الأقليات، فضلاً عن هيمنة أنظمة استبدادية على الحكم وغياب الحياة والحريات السياسية اللازمة من أجل صياغة حقوق المواطنة وتطبيقها. وتزداد أوضاع الأقليات تعقيداً نظراً للتدخلات الخارجية التي تززع الاستقرار الوطني، ولا سيما استخدام بعض الدول لقضايا الأقليات كوسيلة ضغط لتحقيق مصالحها السياسية وهو ما ينعكس بشكل سلبي على حقوقها. ويسترسل هذا المبحث في انتقاد عدم تطبيق نصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي واستبعادها في حال التعارض مع التشريعات المحلية التي بدورها لا تحوي على الآليات اللازمة لرقابة احترام الضمانات التشريعية. فلا تعترف هذه الدول صراحة بسمو القانون الدولي على القانون الوطني، من ناحية، ولا يتم ضمان فعالية الاتفاقيات الدولية وإدراج أحكامها في التشريعات الداخلية، بما في ذلك الدساتير، من ناحية أخرى. فتخلو التشريعات المحلية من العديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. فنذكر على سبيل المثال بعض الفقرات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كحماية المنتمين إلى أقليات (المادة ٢٧)، وحرية الشخص في أن يدين بدين أو معتقد ما أو اعتناقه دون قيود (المادة ١٨)، حق المساواة أمام القضاء (المادة ١٤)، إضافة إلى المساواة بين الزوجين من حيث الحقوق والمسؤوليات في الاقتراح وخلال الزواج وعند الطلاق (المادة ٢٣). والأمر كذلك فيما يتعلق بحماية الأطفال دون تمييز (المادة 24 من هذا العهد والمادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل). كما تخلو هذه التشريعات من ضمانات واضحة تتعلق باحترام مبدأ فصل السلطات وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وتداول السلطة وحرية التعبير واستقلالية القضاء، الخ.

القسم الثاني: مسيحيو المشرق العربي بين الاندماج والإدماج

بعكس الإدماج الذي غالباً ما يأخذ شكلاً قسرياً، يضمن الاندماج حق المساواة وحماية الهوية الثقافية والدينية للمسيحيين. فيندمج المسيحيون في المشرق بشكل كامل في ظلّ استئصال كافة أشكال التمييز بحقهم وضمن حقوقهم في المواطنة كاملة. يبين هذا القسم وضع مسيحيي المشرق الذي لا يزال يتراوح بين الاندماج والإدماج القسري. يُعالج المبحث الأول التأثير المسيحي على دول المشرق بما يعني تأكيد هويتهم واستقلالهم في مجال الأحوال الشخصية، فضلاً عن مشاركتهم في مختلف جوانب الحياة وهو ما أسهم ويسهم في عملية اندماجهم. ومع ذلك لقد تسببت سياسات الأنظمة الحاكمة وتهميش دولة المواطنة إلى مصاعب جمّة تقف عثرة في اندماج المسيحيين في المشرق العربي، بل وتسهم في إدماجهم القسري كما يبينه المبحث الثاني.

المبحث الأول: تأثير الأقليات المسيحية في دول المشرق العربي

يتطرق هذا المبحث إلى تأثير المسيحيين في دولهم عن طريق استقلاليتهم التشريعية والقضائية في مجال الأحوال الشخصية. فيتم تسليط الضوء على التطور الذي شهدته بعض الحقب التاريخية، ولاسيما العثمانية وفترة الانتداب الأجنبي قبل معالجة الاستقلال القضائي والتشريعي في الحقبة الراهنة. يُبرز هذا المبحث الخلاف بين أنصار علمنة التشريعات المطبقة على المسيحيين ودينيتهما، من ناحية. والخلاف المتعلق باختيار مصادر القوانين المسيحية والذي يؤثر بشكل أساسي على مسألة طلاق المسيحيين، من ناحية ثانية. في هذا الإطار، يتم تسليط الضوء على بعض التشريعات الكنسية في المشرق العربي التي تشكل تحدياً على صعيد احترام حقوق الإنسان وتعزيز دولة المواطنة. فمشكلة الطلاق ليست الوحيدة التي تُثار في هذا الإطار، إنما يقف الكاتب أيضاً على مسألة الزواج المختلط وتغيير الدين وحقوق المرأة بما في ذلك قضيتي "عذرية المرأة" و"الطاعة". صحيح أنّ هذه الاستقلالية سببت ولا تزال عزل للمسيحيين داخل مجتمعاتهم، لكن شعورهم بالانتماء لأوطانهم حفّزهم على تأكيد أنفسهم ثقافياً وفكرياً وسياسياً، لا سيما عن طريق تطوير أفكار وطنية وعربية وديناميكية سياسية نشطة في ظلّ حكم الأنظمة الراهنة. وفي إطار ذلك يبرز هذا المبحث إسهامات المسيحيين وتأثيرهم في بلدانهم من خلال تسليط الضوء على دورهم الرائد في ترسيخ مفهوم القومية العربية وما تخللها من مقاومة شعبية ضد الاستعمار الأجنبي، وكذلك على مشاركة المسيحيين في الحياة الثقافية والسياسية.

المبحث الثاني: ذممة المسيحيين في المشرق العربي

يشتمل هذا المبحث على استعراض ذممة المسيحيين في المشرق العربي بما في ذلك سياسة الأسلمة التي تطبّق عليهم والتمييز الذي تُمارسه أنظمة دول المشرق العربي تجاههم والذي يتمثل في انتهاكات لحقوقهم المختلفة. فقد كان ولا يزال تأثير التشريعات الدينية الإسلامية دوراً في الاستمرار في تدني أوضاع المسيحيين. كما يعزى التدهور الحاصل في وضع المسيحيين في المشرق العربي أيضاً إلى وجود أنظمة استبدادية وما سببته، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ازدياد التطرف واندلاع الصراعات المسلحة وتنامي التنظيمات الإرهابية التي يذهب ضحيتها المسلمون والمسيحيون على السواء. فغياب الحريات السياسية، وبخاصة حرية تأسيس الأحزاب وحرية التجمع، أسهم في تعميق التقوقع الطائفي وغياب شعور الانتماء الوطني. كما شكّل الشعور بالتمييز والظلم ونمو الفقر والبطالة أرضاً خصبة للتطرف. يضاف إلى ذلك مساوئ الأنظمة التعليمية المتمثلة ليس فقط بعدم تقيفها بدين الآخر ليرتفع تقبله، إنما أيضاً بتغييب ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة والحض على التمييز ضد غير المسلم وفرض أيديولوجية نظام الحكم، إلخ. يركّز هذا المبحث على الثغرات الرئيسية الناتجة عن نظام التعددية في الأحوال الشخصية وما يتضمنه من انتهاك للحقوق الأساسية للمسيحيين، مع تسليط الضوء على الأسلمة التي يتبعها الجهازان التشريعي والقضائي. فغالباً ما يتم اعتناق الإسلام من أجل الحصول على حكم بالطلاق، لكسب قضية حضانة الأطفال واختيار ديانتهم أو للزواج من امرأة مسلمة. ويلحظ الكاتب اختلاف التعامل مع هذه القضايا تبعاً للدولة. فبينما تُشكّل المساواة بين مختلف الجماعات الدينية في لبنان ركناً أساسياً للنظام، تمنح سوريا صراحة الأولوية للقانون الإسلامي وللمسلمين. ويسير الأردن بالاتجاه ذاته في سوريا، لكن مع الأخذ بالحسبان مبدئين من الصعب أن ينسجما مع بعضهم، أي حيادية الدولة وأولوية القانون الإسلامي. أمّا مصر،

فتشكل حالة استثنائية في العالم العربي، وذلك عبر أسلمتها الشديدة لنظام التعددية ولاسيما إلغاءها للمحاكم المسيحية، من ناحية، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المسيحيين المختلفين في الملة والطائفة، من ناحية أخرى.

إنّ نظام التعددية في مجال الأحوال الشخصية ليس الأداة الوحيدة للتمييز ضد المسيحيين وأسلمتهم، فتبدو دونيتهم أيضاً في مناحي أخرى، ولاسيما السياسية والعامّة. وقد وصل اضطهاد المسيحيين في بعض الفترات إلى حدّ التصفية الجسدية، كما حدث خلال مجازر تعرض لها المسيحيون في دمشق في العام 1861، وأيضاً الهجمات الإرهابية المنتظمة ضد أقباط مصر وحالياً ضد المسيحيين في سوريا والعراق من طرف الجماعات الإرهابية. كما تظهر أشكال أخرى للقمع من خلال التمييز في مجالات العمل، وانتهاك حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، والضغط الاجتماعي والسياسي، ومشكلات الحكم والمشاركة السياسية، إلخ. يناقش الكتاب تدهور وضع المسيحيين في كل دولة على حدى، مستعرضاً الأحداث، وبخاصة السياسية منها، التي أسهمت في هذا التدهور.

الخاتمة

يُختتم هذا الكتاب بعرض بعض المحاور الرئيسية التي تمّت معالجتها مع بعض الاستنتاجات العامّة. يركّز الباحث على أهمية اتخاذ خطوات ومبادرات من شأنها خلق مشرق عربي قائم على التعددية الدينية والسياسية بما يؤدي إلى تحسين الوضع القانوني والسياسي للمسيحيين وغيرهم من المواطنين. يستعرض الكاتب مساوئ منظومة الأحوال الشخصية الدينية المطبقة حالياً، خاصة بعض نصوصها التي تتعارض مع حقوق الإنسان وضرورة عدم فرضها على أشخاص لا يؤمنون بها ولاسيما وأنّ مشرّع هذه القوانين هم رجال دين وليست الدولة الممثلة للشعب والتي من المفترض أن تكون صاحبة الحق الأساسي والحصري بالتشريع. وفي إطار ذلك يدعو الكاتب لصياغة قوانين أحوال شخصية خالية من أشكال التمييز كافة مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حماية حقوق الطفل، وأيضاً إقرار قانون يُتيح الزواج المدني للمواطنين بصرف النظر عن انتمائهم.

يركّز الكتاب على أهمية مراجعة المناهج التعليمية بما يساهم في تعزيز التسامح والديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، وبخاصة قيم العدل والمساواة والحريات العامّة. يدعو أيضاً إلى تكثيف الجهود المتعلقة بقضايا حوار الأديان لكي تكون هذه الأخيرة وسيلة لتحقيق التعايش الديني ونبذ العنف والتطرف، وليكون الدين عنصراً قوياً وليس تفرقة وليسهم في نشر قيم المحبة والعدالة والمصالحة والسلام من أجل الحدّ من التوترات الدينية والطائفية وحتى العرقية في المشرق. وفي هذا الإطار، لابدّ من إعادة قراءة أو تفسير ما يخطوي عليه الإسلام من تشريعات دينية بشكل يساهم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. يؤكّد الكاتب أيضاً على أهمية العلمانية ويعتبرها أساسية لتحرير المشرق العربي. كما يركّز الكاتب على أنّ غياب الديمقراطية ودولة القانون سبباً تدهوراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي تنامي التطرف الإسلامي والإرهاب والعنف الذي يحصد أرواح المسيحيين وغيرهم من المواطنين. فالديمقراطية هي الضمانة المثلى لإرساء السلام والعدالة في هذه المنطقة، وللوصول إلى اجتهات للعنف، من أجل حياة سياسية عمادها المساواة. ينتقد الكاتب الأنظمة الاستبدادية التي لم تعزز من مواطنة المسيحيين ولم ترسخ دول المواطنة، وبالتالي تبقى الديمقراطية أساسية على صعيد تأمين الاندماج والحماية الدائمة للمسيحيين.

يرفض الكاتب النزعة الانفصالية الموجودة لدى بعض الجماعات المسيحية في المشرق العربي، كما هي الحال بالنسبة لشريحة من الأقباط والآشوريين والمارونيين. هذا النوع من المشاريع تشجعه بعض القوى الغربية التي ترى في هذه الانقسامات والاضطرابات وسيلة لكي تبقى على سيطرتها في المنطقة. ومن المعروف أن المسيحيين يبحثون عن استقلالية أكبر تجاه السلطات الإسلامية، لكن ارتباطهم بالوطن يظل هو الآخر هام. كما لا يمكن لأية دولة أن تكون ديمقراطية وأن تحمل أيولوجية أو هوية معينة سواء أكانت دينية أو عرقية؛ لأن ذلك سيؤدي وبشكل حتمي إلى هدم مبدأ أساسي ألا وهو المواطنة، الكفيل وحده باستئصال التمييز في المجتمع واحترام جميع مواطنيه بصرف النظر عن انتماءاتهم المختلفة. يؤكد أخيرا الكاتب بأن المسيحيين ليسوا وحيدين في معركة تحرير المشرق، إنما ينخرط بها المسلمون المتنورون الذين لا يخلو منهم المشرق العربي. فتمسّ الحداثة اليوم المسلمين والمسيحيين على السواء. كما أنّ النضال من أجل الحداثة، والعلمانية، والحريات العامة والسياسية، والمساواة، وتوحيد قوانين الأحوال الشخصية، واعتماد الزواج المدني، هي عناصر تصبّ ليس فقط في مصلحة المسيحيين، إنما المواطنين كافة وبخاصة بعض الفئات المستضعفة كالأقليات الدينية المحظورة والنساء.

ملخص مذكرة ماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسة الدولية

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر

إعداد الطالبين الباحثين

رابطي أمال ويحياوي لطفي

إشراف الأستاذ قاسمي يوسف

163

معلومات عامة

ناقشت الطالبة الباحثة: تحت إشراف الأستاذ: قاسمي يوسف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان: " من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية (Of humanitarian intervention to the responsibility to protect: humanitarian considerations and the reality of international practices)"، وذلك يوم الاثنين الموافق لـ ١٦ جواي ٢٠١٦، من الساعة ٣:١١ صباحا إلى غاية ١٣:٣٠ زوالا، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- الدكتور بن فردية محمد، أستاذ محاضر قسم ب / رئيسا.

- الدكتور قاسمي يوسف، أستاذ محاضر محاضر ب / مشرفا مقررًا.

- الدكتور صايش عبد المالك، أستاذ محاضر قسم أ / عضوا مناقشا.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة منح الطالبة الباحثة شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، بعلامة قدرة للمذكرة بـ ٢٠١٨.

ملخص الرسالة

تتناول هذه المذكرة بالدراسة إحدى أهم المواضيع المستجدة في القانون الدولي فلم يعد بوسع الدول التحجج بالسيادة الوطنية لتبرير الممارسات المنافية للقانون الدولي الإنساني، وفي المقابل لم يعد بإمكان المجتمع الدولي البقاء مكتوف الأيدي والتغاضي عن هذه الانتهاكات، بل لابد له أن يتدخل بشكل حاسم وفعال لوقفها أو منع وقوعها خاصة أمام انتشار النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي في الآونة الأخيرة، وهذا الأمر يستلزم ميلاد مفهوم جديد يواكب التطورات الحاصلة على الساحة الدولية، ويتجاوز بذلك كل الانتقادات والنقائص الموجهة للتدخل لاعتبارات إنسانية من الانتقائية وانعدام المشروعية وازدواجية المعايير...، والأهم من كل هذا يجب أن يحظى هذا المفهوم بقبول جميع أعضاء المجتمع الدولي أو غالبيتهم على الأقل، وذلك لن يكون إلا بإيجاد صيغة توافقية بين السيادة والتدخل وأن يتم تحت غطاء الأمم المتحدة.

وهذا ما تم فعلا بإقرار مفهوم مسؤولية الحماية الذي يهدف إلى منع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال اعتبار مسؤولية حماية المدنيين تقع أولا على عاتق الدولة بحد ذاتها وتمتد إلى المجتمع الدولي في حالة عجزها؛ إما بمساعدتها لبناء وتقوية قدراتها أو لتنفيذ التدابير الفعالة بما فيها التدخل عسكريا بعد ترخيص مسبق من مجلس الأمن الدولي وهذا في حالة ثبوت تواطؤها في ارتكاب الجرائم الأربعة المذكورة أو فشلها في حماية سكانها.

وقد كانت الأزمة الليبية النموذج الأمثل لتفعيل هذا المبدأ. بحيث تم التدخل فيها باسم "المسؤولية عن الحماية"، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي كيّف الوضعية فيها على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وبناء على ذلك خول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ كل التدابير الضرورية.

وبالرغم من تفعيل هذا المبدأ على الحالة الليبية فإن المجتمع الدولي عزف عن تطبيقه في سوريا رغم توافر كل المعايير وتوحد الظروف فيها، وهذا ما يكرس لا محال الانتقائية وازدواجية المعايير في تطبيقه نظرا لتأثير المصالح الدولية التي أدت إلى تسييسه، واستغلال حق الفيتو للحلول دون تفعيله أم العكس، الأمر الذي أدى إلى تدهور الوضعية الإنسانية فيها وزاد من عمق الأزمة.

❖ أهمية الدراسة: يكتسي موضوع التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية أهمية بالغة نظرا لعدة اعتبارات هي:

■ يشكل موضوع البحث ابرز انشغالات الرأي العام الدولي، لاسيما أمام تزايد حالات التدخل لاعتبارات إنسانية منذ مطلع التسعينات إلى وقتنا الراهن مما يستدعي ضرورة البحث في مدى مشروعيتها.

■ احتدام الجدل الأكاديمي حول التدخل الإنساني الذي يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ السيادة الوطنية والمبادئ الحامية لها كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، الأمر الذي تطلب إقرار مفهوم المسؤولية عن الحماية كحل وسيط للتوفيق بينهما.

■ تضمن البحث دراسة نقدية لواقع ممارسة مبدأ مسؤولية الحماية على ما يسمى "بالثورات العربية" وبالتحديد دراسة التدخل العسكري في ليبيا الذي انطوى على أهداف جيوسياسية أدت إلى إسقاط النظام بدلا من حماية المدنيين، في حين عزف المجتمع الدولي عن تطبيقه في حالات مماثلة مثل سوريا مما يؤكد فرضية تسييسه واتصافه بالانتقائية.

■ إبراز التحديات التطبيقية التي يواجهها مبدأ مسؤولية الحماية؛ نظرا لفشل مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى إجماع بشأن بعض القضايا الإنسانية التي تتسم بالخطورة بسبب تفعيل "حق الفيتو" من قبل إحدى الدول الخمسة، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات حول مستقبل هذا المبدأ.

❖ أهداف الدراسة: تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

■ تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية باعتبار أن هذا الأخير ينطوي على الأول وهو مجرد مرحلة من مراحل تطبيقه.

■ التعرف على مضمون مبدأ مسؤولية الحماية الذي يعد من أهم المستجدات الجديد في القانون الدولي، والذي حقق اجمعا دوليا حوله.

■ تقييم مدى مساهمة مبدأ المسؤولية عن الحماية في تحقيق الأنسنة، ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على ضوء أحداث المنطقة العربية وبالتحديد حالي ليبيا وسوري، وتبيان حيثيات النزاع المسلح فيهما.

■ التوصل لتفسير أسباب طغيان الانتقائية وازدواجية المعايير أثناء تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، والمحددات المتحركة في تفعيله على دولة دون أخرى.

■ لفت انتباه الدول الإفريقية والدول العربية إلى ضرورة المساهمة في بلورة مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره موضوع حديث العهد لم تكتمل بعد معالمه، وبالتالي ترجيح الكفة لصالحهم باعتبارهم مسرحا للنزاعات المسلحة، والسعي كذلك إلى إقناع هذه الدول بضرورة التركيز على معيار الوقاية؛ وذلك بالسعي إلى تحقيق تطلعات شعوبهم والقضاء على الفساد المالي والإداري والفقر والمساواة في الحقوق والقضاء على مختلف أشكال الميز... باعتبار الوقاية من أهم الأبعاد التي تقوم عليها مسؤولية الحماية والتي تضمن من خلالها الحفاظ على سيادتها الوطنية.

■ نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق هدف بعيد المدى يتمثل في السعي إلى تجميد تفعيل حق الفيتو أثناء التصويت على قرار التدخل في إطار المسؤولية عن الحماية.

❖ أسباب الدراسة: يرجع اختيارنا لموضوع البحث لأسباب شخصية وأخرى موضوعية:

١- الأسباب الشخصية:

■ الفضول العلمي للبحث في موضوع التدخل الدولي الذي يشكل تهديدا لدول ذات سيادة كاملة، وكذا الرغبة في معرفة ما إذا كان هذا المبدأ يشكل إضافة في القانون الدولي.

■ لا يكمن سبب اختيارنا لموضوع دراستنا نتيجة لاعتناقنا موقفا ايجابيا تجاه مبدأ مسؤولية الحماية ودعمنا له، وإنما رغبة منا في معرفة مدى تحقيقه للأهداف النبيلة والقيم المثلى التي كثيرا ما تغنت بها الدول ذات القوى الكبرى كما هو حال فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا....

٢- الأسباب الموضوعية:

■ مواكبة التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بعلو مركز الفرد في القانون الدولي الذي أصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تجاوز السيادة الوطنية بفرض مبدأ المسؤولية عن الحماية.

■ مدى توفير مبدأ مسؤولية الحماية ضمانات أكثر فعلية وفعالية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما وأنه يفتقر إلى جيش دولي يشرف على تفعيل مسؤولية الارتكاس.

■ التوصل إلى مدى التزام منفيده - حلف الناتو- مبدأ مسؤولية الحماية بضوابط التدخل العسكري، التي تحول دون الانحراف به واستغلاله لتحقيق أهداف ضيقة لبعض الدول.

❖ حدود الدراسة

يعتبر "التدخل الإنساني" لب الدراسة ومحورها وهو من أكثر المواضيع إثارة للجدل وطرح في كل الأمكنة والأزمنة، ومن أجل تحقيق الأهداف المنشودة في هذا البحث، تعين علينا دراسته من خلال مرحلتين أساسيتين، وهما كالآتي:

المرحلة الأولى: قصد الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع كان لزاما علينا العودة إلى المراحل الأولى لنشأة المجتمع الدولي، أي ما قبل معاهدة "واستفاليا" لسنة ١٦٤٨، وذلك أثناء محاولتنا البحث عن الأساس القانوني للتدخل الدولي، الذي عرف انتشارا واسعا بعد انتهاء الحرب الباردة نتيجة لتوجه المجتمع الدولي نحو ترسيخ بعض المفاهيم كعالمية حقوق الإنسان، وفكرة الإنسانية التي كثيرا ما بررت عمليات التدخل سواء تلك التي كانت في إطار الأمم المتحدة أو المنفردة منها؛ كحالي التدخل في العراق وكوسوفا.

المرحلة الثانية: كما اقتضت منا الدراسة تتبع مراحل بروز مبدأ مسؤولية الحماية منذ سنة ٢٠٠٠ إلى غاية تفعيله سنة ٢٠١١، في مواجهة موجة التغيير التي عصفت بالدول العربية التي تحولت من مجرد مظاهرات سلمية لتحقيق مطالب اجتماعية واقتصادية، إلى نزاعات مسلحة متعددة الأطراف ارتكبت فيها جرائم فظيعة هزت الضمير الإنساني، وقد اقتصر البحث على دراسة حالي ليبيا وسوريا كما امتدت الدراسة إلى ما بعد التدخل ولغاية سنة ٢٠١١ أين قمنا بتحليل مدى التزام الدول المتدخلة بمسؤوليتها في إعادة بناء ليبيا الذي اصطدم مع واقع تملص المجتمع الدولي بالوفاء بمسؤوليته مما أدى إلى تعميق الأزمة الليبية.

❖ **الإشكالية البحثية:** هذا وتم تناول هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: إلى أي مدى يعكس طرح التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية رغبة فعلية في تحقيق الأنسنة وإعلاء المصالح البشرية بعيدا عن أية اعتبارات أخرى؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين كالآتي:

■ **الفصل الأول:** حاولنا فيه إبراز تعارض التدخل لاعتبارات إنسانية مع السيادة الوطنية من خلال السعي لضبط المفاهيم والمقاربات الأساسية التي تتعلق بموضوع دراستنا وذلك في بحثين، فقد خصص الأول للتعرف على ماهية التدخل لاعتبارات إنسانية الذي كان محل جدل دائم بين فقهاء القانون الدولي، إذ لم يتم التوصل إلى إجماع حول تعريفه، نظرا لافتقاده للمشروعية الدولية رغم محاولات ضبطه وتقييده بجملة من المبررات التي تستدعي القيام بفعل التدخل، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى إبراز التعارض القائم بينه وبين مبادئ القانون الدولي التقليدي، لاسيما مع السيادة الوطنية التي عرفت تراجعا نظرا لتأثير التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية عليها وذلك لتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مما استوجب الاستجابة لهذه المستجدات.

■ **الفصل الثاني:** جاء الفصل الثاني مكتملا للفصل الثاني تحت عنوان "مسؤولية الحماية كمفهوم جديد للربط بين التدخل والسيادة"، هذا المفهوم الذي استحدث نتيجة لانقسام المجتمع الدولي بين احترام السيادة الوطنية وضرورة التدخل لأغراض إنسانية إذ وقف المجتمع الدولي حائرا عن كيفية مواجهة الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، لاسيما أمام إخفاق الأمم المتحدة في منع وقوع جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كل من كوسوفا ورواندا.

ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة إلى اقتراح السيادة كمسؤولية كمفهوم جديد يوفق بين السيادة والتدخل، وذلك لتفادي المآسي الرواندية مجدداً، وهو ما أطلقت عليه اللجنة المعنية اسم "مسؤولية الحماية" بحيث أوكلت إليها مهمة بلورة مبادئها والتي أقرت بعضها فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي سنة ٢٠٠٥. ونظراً للتغيرات والمستجدات التي شهدها العالم العربي بصفة خاصة التي انتقلت إلى أوروبا الشرقية، وكان من المتوقع أن يعرف هذا المفهوم تطبيقاً واسعاً وتجسيدا أكبر على أرض الواقع، إلا أنه عرف نوعاً من التراجع والانتقائية وهذا ما ترجم في حالتي ليبيا وسوريا.

❖ النتائج التي توصلت إليها المذكرة:

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أنه وبالرغم من أن مبدأ المسؤولية عن الحماية تم إقراره بهدف إعادة فرض الشرعية الدولية التي اغتصبت بفعل التدخلات تحت مظلة الاعتبارات إنسانية، وتجاوز بذلك كافة الانتقادات التي وجهت لهذا الأخير إلا إن الممارسة الدولية فرضت ازدواجية المعايير وكرست سياسة الانتقائية، فالإشكال إذا لا يكمن في إيجاد صيغة توافقية بين التدخل العسكري والسيادة الوطنية فحسب، وإنما يكمن في إيجاد حلول للتحديات العملية التي يواجهها هذا المبدأ.

وبناءً عليه، وصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

■ إن قضايا حقوق الإنسان لم تعد حكرًا على المجال المحجوز للدول، إنما تجاوزت الحدود الوطنية ببروز مبدأي الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان، وبهذا لم يعد بإمكان الدول التستر وراء السيادة لتبرير الانتهاكات التي تقتربها في حق شعوبها.

■ هناك ضرورة ملحة بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى إلى تنفيذ التدخل، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف موقف المتفرج إزاء الجرائم المرتكبة والتي تهز ضمير الإنسانية ككل.

■ طغيان الطابع الانتقائي والمصلحي على التدخل الدولي، ما يجعلنا متحفظين تجاه هذا المبدأ الجديد لأن الممارسة الدولية له أثبتت الانحراف به والحياد عن تحقيق مقاصده النبيلة، نظراً لغياب المساواة في النظام الدولي الجديد واخذ المبادرة من طرف البلدان الكبرى لتنفيذه فقط، وكأنها الحارس على حماية حقوق الإنسان وإشاعتها في العالم أكثر من منظمة الأمم المتحدة، مع العلم أن هذه الدول ذاتها ارتكبت جرائم فظيعة أثناء تدخلاتها لحماية المدنيين، وهذا ما سجل في حالة كوسوفو ومؤخراً في ليبيا.

■ شلل مجلس الأمن بسبب سيطرة الدول الخمس الكبرى صاحبة حق الفيتو، وهذا ما يعد عائقاً يحول دون تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، لاسيما أن هذا الأخير يجد أساسه ومرجعياته في صلاحيات المجلس ذاته.

❖ وهذا ما يدفعنا إلى المبادرة بتقديم جملة من الاقتراحات لضمان حسن تنفيذ مسؤولية الحماية وعدم الحياد عن مقاصدها النبيلة:

■ تجسيد استعمال حق الفيتو أثناء التصويت على المسائل المصيرية المتعلقة بحقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مادام أن الواقع الدولي والمنطق القانوني لا يرجحان إمكانية إلغاءه كلية نظراً لعدة اعتبارات.

■ ضرورة توسيع تشكيلة مجلس الأمن لتشمل دولا أخرى ومنحها حق النقض لتجنب طغيان الاعتبارات السياسية، والتأثير على قرارات من جهة، وكذلك تجسيد المساواة الحقيقية بين الدول التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ذاته من جهة أخرى.

■ إنشاء قوات عسكرية خاصة بالأمم المتحدة، والتي يجب أن تشترك فيها كل الدول العضوه بالتساوي، وذلك لتفادي حالات التدخل المتكرر لحلف الشمال الأطلسي الذي يعتبر نفسه الحارس على احترام حقوق الإنسان وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

■ ضرورة التركيز على معيار الوقاية لأنها أهم الأبعاد والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، وإذ ما تم تطبيقها تطبيقا سليما، فسوف لن تكون هنالك حاجة للتدخل العسكري.

■ لا بد أن ينفذ المجتمع الدولي مسؤوليته تنفيذيا كاملا؛ من خلال مد يد المساعدة للدول المتدخل في شأنها بعد تنفيذها للتدخل العسكري، وهذا بهدف مساعدتها على النهوض مجددا والانتعاش في شتى المجالات ولاسيما في المجال الأمني الذي يشهد عليه الوضع الليبي الحالي، جراء تملص حلف الناتو من مسؤوليته في إعادة بناء ليبيا.

■ ضرورة إنشاء هيئة دولية خاصة بتقييم عمليات ما بعد التدخل، وتحديد الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها الجهة المتدخلة أثناء تفعيل مسؤولية الحماية والمحاسبة عليها، بالإضافة إلى تعويض الضحايا المتضررين جراء هذه التجاوزات. وهذا ما يعد بمثابة ردع للدول المتدخلة ويجعلها تحرص على تنفيذ مسؤولياتها دون تجاوزها، وفي هذا الصدد نساند اقتراح رئيسة البرازيل فيما يتعلق بمبادرة المسؤولية أثناء توفير الحماية وندعو إلى بلورتها في إطار قانوني لإضفاء الطابع الإلزامي عليها.

■ بدلا من أن تتشبث وتتحجج دول العالم الثالث بصفة عامة، والدول العربية بصفة خاصة بمبدأ السيادة الوطنية للتستر عن الجرائم التي يقترفونها في حق شعوبهم، حري بهم الاهتمام بحاجاته وتطلعاته، والعمل على التجسيد الفعلي للديمقراطية بدلا من تكريس ديمقراطية الواجبة.

■ ضرورة إدراج الكوارث الطبيعية ضمن الحالات التي تستدعي تنفيذ مسؤولية الحماية، إذ أن هذا الأخير عرف تراجعاً بالمقارنة مع التدخل الإنساني.

■ التركيز على كيفية القضاء على الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، خاصة الأسباب السياسية منها التي تشكل السبب المباشر للتدخل الأجنبي بمطية حماية حقوق الإنسان التي أهدرها نظام الحكم الديكتاتوري.

■ ضرورة إعادة التوازن وتجسيد مساواة فعلية بين الدول وإعادة النظر في قواعد القانون الدولي التي وضعت في ظل غياب دول العالم الثالث بشكل يخدم مصالح الدول الكبرى، الأمر الذي انعكس سلبا على حقوق الإنسان من ناحية، ويناقض المبادئ الأساسية التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة من ناحية أخرى لاسيما نص المادة ٧/٢ منه.

■ استحالة فصل التدخل الدولي عن الدوافع السياسية نظرا لاعتبارات عدة منها كثرة النفقات والخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الدول جراء فعل التدخل، ولكن لا يجب أن تشكل البواعث المصلحية والاعتبارات السياسية المحرك الأساسي لفعل التدخل بل يجب أن تبقى الغاية السامية المرجوة منه هي حماية الإنسانية.

لتصل دراستنا في الأخير إلى أنّ المشكل لا يتعلق بالإطار المفاهيمي أو الاصطلاحي للتدخل، وإنما هو إشكالية نظام دولي ككل وبالأخص منظمة الأمم المتحدة، التي وجدت لتخدم بالدرجة الأولى مصالح الدول الكبرى لاسيما الولايات

المتحدة الأمريكية في إطار سياسة "أمركة القانون الدولي"، وإلا كيف يمكن تفسير عدم تفعيل مسؤولية الحماية على القضية الفلسطينية؟.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

ISSN 2311-3650